



Legal Status of Unmanned Aerial Vehicle Operators in Non-International Armed Conflicts

Ali Naji Saleh Al-Awaj^{1,*}, Hikmat Ahmed Abdulhameed Al-Amrani¹, Sinan Abdullah Hassan Al-Du'ais¹

¹ Department of Public International Law, Faculty of Sharia and Law, - Sana'a University, Sana'a, Yemen.

*Corresponding author: Dr.alawaj@gmail.com

Keywords

- | | |
|--|---|
| 1. Unmanned Aerial Vehicles (UAVs) | 2. Non-International Armed Conflicts (NIAC) |
| 3. Direct Participation in Hostilities (DPH) | 4. International Humanitarian Law (IHL) |
| 5. Classification of Persons | 6. War Crimes |
-

Abstract:

This research addresses a contemporary legal issue arising from the increasing use of Unmanned Aerial Vehicles (Drones) in Non-International Armed Conflicts (NIACs): the "Legal Classification of Operators." The central problem lies in the ambiguity of the legal status of individuals managing remote combat operations, particularly given the absence of the "combatant" status in NIACs and the rising role of civilian contractors. The study aims to analyze the criteria for "Direct Participation in Hostilities" (DPH) and their applicability to various operator functions (reconnaissance, navigation, and execution). The research concludes by proposing a precise legal framework to distinguish between operators as legitimate military targets and their entitlement to civilian protection, highlighting the implications for international criminal responsibility in cases of mis-targeting.

المركز القانوني لمشغلي الطائرات بدون طيار في النزاعات المسلحة غير الدولية

علي ناجي الأعوج^{1*}, حكمت أحمد عبد الحميد العمراني¹, سنان عبدالله حسن الدعيس¹

¹ قسم القانون العام، كلية الشريعة والقانون - جامعة صنعاء، صنعاء، اليمن.

*المؤلف: Dr.alawaj@gmail.com

الكلمات المفتاحية

- | | |
|--|---------------------------------|
| 1. الطائرات بدون طيار | 2. النزاعات المسلحة غير الدولية |
| 3. المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية | 4. القانون الدولي الإنساني |
| 5. تصنيف الأفراد | 6. جرائم الحرب |

الملخص:

يتناول هذا البحث إشكالية قانونية معاصرة ناتجة عن تزايد استخدام الطائرات بدون طيار (Drones) في النزاعات المسلحة غير الدولية، وهي "التصنيف القانوني للمشغلين". وتكمن مشكلة الدراسة في ضبابية المركز القانوني لهؤلاء الأفراد الذين يديرون العمليات القتالية عن بُعد، خاصة في ظل غياب وصف "المقاتل" في النزاعات المسلحة غير الدولية وتزايد دور المتعاقدين المدنيين. ويهدف البحث إلى تحليل معايير "المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية" (DPH) ومدى انطباقها على وظائف المشغلين المختلفة (الاستطلاع، التوجيه، التنفيذ). ويخلص البحث إلى وضع إطار قانوني يقترح معايير دقيقة للتمييز بين المشغلين كأهداف عسكرية مشروعة وبين تمتعهم بالحماية المدنية، مع بيان أثر ذلك على المسؤولية الجنائية الدولية في حال الخطأ في الاستهداف.

المقدمة:

أحدثت التكنولوجيا الرقمية ثورة بنيوية في تكتيكات النزاعات المسلحة غير الدولية، برزت ملامحها في الاعتماد المتزايد على الطائرات بدون طيار (Drones). وإذا كان هذا التطور قد منح الأطراف المتصارعة ميزات استراتيجية، فإنه أثار - في المقابل - إشكاليات قانونية معقدة تتعلق بتكييف المركز القانوني لمشغلي هذه الأنظمة. فالمشغل الذي يدير عمليات الاستطلاع أو الاستهداف من خلف شاشات الحاسوب، يضع القواعد التقليدية للقانون الدولي الإنساني أمام اختبار مفصلي (الانطباق وعدم السريان)؛ إذ تتداخل فيه صفة "المدني" بمتطلبات "المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية". وانطلاقاً من هذا التدخل، يسعى هذا البحث إلى فك الاشتباك القانوني حول طبيعة المهام التي يمارسها هؤلاء الأفراد، وتحديد التبعات المترتبة على تصنيفهم في سياق المسؤولية الجنائية الدولية.

وتكمن مشكلة الدراسة في "ضبابية التصنيف القانوني" لمشغلي الطائرات بدون طيار في النزاعات المسلحة غير الدولية، خاصة في ظل غياب وضع "المقاتل القانوني" في هذه النزاعات، وتزايد استعانة الأطراف بمتعاقدين مدنيين للقيام بمهام تقنية قتالية، مما أدى إلى اتساع الفجوة بين النص القانوني التقليدي والواقع الميداني التقني.

ويسعى البحث للإجابة عن عدة أسئلة؛ أهمها؛ ما هو المعيار القانوني الدقيق لتصنيف مشغلي الدرونز كـ "مشاركين مباشرة في الأعمال العدائية"؟ وهل تختلف الحماية القانونية للمشغل بناءً على طبيعة المهمة (استطلاع، توجيه، تنفيذ)؟ وما هي الآثار الجنائية الدولية المترتبة على الخطأ في تكييف المركز القانوني للمشغل؟

وتأتي أهمية البحث من ضرورته الحيوية، في ظل تزايد الحروب بالوكالة، والاعتماد على التكنولوجيا عن بُعد، ويهدف إلى تأصيل المعايير الدولية لتمييز المشغلين كأهداف عسكرية مشروعة. واقتراح إطار قانوني يضمن

حماية المدنيين، ويمنع الإفلات من العقاب في حال سوء الاستخدام التقني.

وينطلق البحث من فرضية أن معايير المشاركة المباشرة (DPH) بصورتها الحالية غير كافية لاستيعاب الوظائف التقنية للمشغلين، وأن هناك حاجة ملحة لاعتماد "المعيار الوظيفي المستمر" لتحديد فقدان الحماية المدنية من عدمه.

ويعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن لاستقراء قواعد القانون الدولي الإنساني والاجتهاد القضائي الدولي، وذلك وفق خطة مقسمة إلى ثلاثة مباحث رئيسية؛ يخصص المبحث الأول لتأصيل الإطار المفاهيمي والقانوني لتصنيف الأفراد في النزاعات المسلحة غير الدولية، مع بيان أثر "البعد المكاني" للمشغلين على هذا التصنيف. ويتناول المبحث الثاني تحليل معايير "المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية" (DPH) وتطبيقاتها على الأدوار المتنوعة لمشغلي الدرونز (عسكريين ومدنيين). وصولاً إلى المبحث الثالث الذي يستعرض الآثار القانونية والجزائية المترتبة على هذا التصنيف، وحدود المسؤولية الجنائية الدولية عن أخطاء الاستهداف؛ لينتهي البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

التحديات المفاهيمية لتصنيف مشغلي الطائرات في

القانون الدولي الإنساني

يشكل تصنيف الأفراد في النزاعات المسلحة العمود الفقري لتطبيق القانون الدولي الإنساني، إذ يترتب على هذا التكييف القانوني، تحديد من يحق استهدافه ومن يتمتع بالحماية. غير أن ظهور الطائرات بدون طيار كأداة قتالية رئيسية، خاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية، قد أحدث شرخاً في المفاهيم التقليدية المستقرة، مما يفرض تحديات جمة تتعلق بتكييف المركز القانوني للمشغلين الذين يمارسون أنشطة حربية من خلف الشاشات. وتقتضي الإحاطة بهذه التحديات، تقسيم هذا

غير الدولي استناداً إلى الاتفاقيات الدولية، مع التركيز على معيار شدة النزاع كعنصر جوهري لتقييم طبيعة المواجهات، وصولاً إلى تحليل معيار التنظيم الهيكلي للجماعات المسلحة باعتباره شرطاً أساسياً لاعتبار هذه الجماعات أطرافاً في نزاع مسلح.

أولاً: التعريف الفقهي والاتفاقي للنزاع المسلح غير الدولي.

يُقصد بالنزاع المسلح غير الدولي، من الناحية الفقهية والاتفاقية، تلك المواجهات المسلحة التي تقع داخل حدود دولة واحدة بين قواتها المسلحة وبين جماعات مسلحة منظمة، أو بين هذه الجماعات بعضها ببعض، شريطة أن تصل هذه المواجهات إلى عتبة معينة من الحدة والتنظيم، بما يخرجها عن نطاق الاضطرابات والتوترات الداخلية البسيطة⁽¹⁾.

فمن الناحية الفقهية؛ فقد تداعت الأدبيات القانونية لتكييف النزاع المسلح غير الدولي بوصفه مواجهة مسلحة مستمرة ذات طابع تنظيمي تقع داخل إقليم دولة واحدة، وتهدف إلى تحقيق غايات سياسية أو عسكرية محددة، متجاوزة في حدتها ونطاقها أعمال الشغب أو الاضطرابات الداخلية العابرة⁽²⁾. وقد ركز الفقه في تحليله على التمييز الموضوعي بين العنف المنظم الذي يهدد كيان الدولة أو يهدف لتغيير نظامها، وبين الجرائم الجنائية العادية التي تتصدى لها أجهزة إنفاذ القانون⁽³⁾.

وتأسيساً على هذا التأصيل الفقهي، جاء التعريف الاتفاقي ليرسخ قواعد قانونية ملزمة للدول، حيث شكلت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 الحجر الأساس، ووضعت حداً أدنى من المعايير الإنسانية التي يجب احترامها في النزاعات غير ذات الطابع الدولي⁽⁴⁾. وتلا ذلك البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، الذي سعى إلى تحديد نطاق انطباق القانون الدولي الإنساني بشكل أكثر دقة، رابطاً إياه بضرورة توفر "السيطرة الإقليمية" للجماعات

المبحث إلى ثلاثة مطالب؛ يركز الأول على الطبيعة القانونية للنزاعات المسلحة غير الدولية وغياب مفهوم "المقاتل" فيها، بينما يتناول الثاني معايير تصنيف الأفراد في القانون الدولي الإنساني، والتمييز بين المقاتل والمدني، وصولاً إلى المطلب الثالث الذي يحلل خصوصية مشغلي الطائرات والعمل عن بُعد وأثره على التمييز التقليدي.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للنزاعات المسلحة غير الدولية (NIACs) وغياب مفهوم "المقاتل".

يعد التحديد الدقيق لطبيعة النزاع المسلح هو الخطوة الأولى والجوهرية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، إذ يترتب على ذلك تحديد الترسنة القانونية الواجبة للتطبيق. وفي سياق النزاعات المسلحة غير الدولية، تكتسب هذه المسألة أهمية خاصة نظراً لخصوصية أطرافها وطبيعة المواجهات فيها، مما يجعل من فهم عتبة الانطباق القانوني أمراً لا غنى عنه.

وفي هذا السياق، سيتناول هذا المطلب ماهية النزاعات المسلحة غير الدولية وعتبة الانطباق القانوني، من حيث شروط شدة النزاع وتنظيم الجماعات المسلحة، ثم ينتقل لتحليل التمييز بين الجماعات المسلحة والمدنيين وغياب الحصانة الوظيفية للأفراد، وصولاً إلى تسليط الضوء على التحديات القانونية المترتبة على غياب وصف المقاتل في النزاعات غير الدولية.

الفرع الأول: ماهية النزاعات المسلحة غير الدولية وعتبة الانطباق القانوني.

لا ينطبق القانون الدولي الإنساني على كافة أشكال العنف الداخلي، بل يستلزم وجود حالة من "النزاع المسلح" التي تبلغ عتبة معينة من الحدة، وهو ما يستوجب تأصيلاً دقيقاً لماهية النزاعات المسلحة غير الدولية للتمييز بينها وبين الاضطرابات والتوترات الداخلية. وفي هذا الإطار، يسعى هذا الفرع إلى تسليط الضوء على التعريف الفقهي والاتفاقي للنزاع المسلح

Humanitarian Law, Vol I, Cambridge University Press, 2005, p. 11.

(3) للمزيد حول التكييف الفقهي، انظر: د. محمد علوان، القانون الدولي الإنساني: أساسه وتطوره، دار الثقافة، 2010، ص 55.

(4) المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949.

(1) انظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تفسير المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، جنيف، 2016، ص 15-20.

(2) انظر في هذا الصدد: Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, Customary International

أعماله. وتبعاً لما استقرت عليه أدبيات اللجنة الدولية للصليب الأحمر والفقه الدولي، يجب أن تتوفر في هذه الجماعات مؤشرات معيارية محددة تدل على تنظيمها، وهي⁽¹⁰⁾:

- 1- وجود قيادة مسؤولة؛ ويقصد بها قيادة تمتلك القدرة على اتخاذ القرارات، وإصدار الأوامر، والسيطرة على الأفراد التابعين لها، وضمان انضباطهم⁽¹¹⁾.
- 2- القدرة على تنفيذ عمليات عسكرية؛ أي امتلاك الجماعة لهيكل إداري وعسكري يتيح لها تخطيط وتنفيذ عمليات قتالية منسقة ومستمرة، وليس مجرد أعمال عنف متفرقة أو عفوية⁽¹²⁾.
- 3- القدرة على الامتثال للقانون الدولي الإنساني؛ وهذا يتحدد بمدى توافر القدرة والإرادة لدى الجماعة لإلزام أفرادها باحترام القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وهو ما يُعد مؤشراً حيوياً لتكييفها كطرف في نزاع مسلح⁽¹³⁾.

الفرع الثاني: التمييز بين الجماعات المسلحة والمدنيين وغياب الحصانة الوظيفية للأفراد.

يعد مبدأ التمييز بين الجماعات المسلحة والمدنيين حجر الزاوية في القانون الدولي الإنساني، إلا أن تطبيقه في النزاعات المسلحة غير الدولية يواجه تعقيدات مفاهيمية كبيرة، نتيجة لغياب وضع "المقاتل" القانوني، مما يجعل تكييف الأفراد بين مدنيين وأعضاء في جماعات مسلحة أمراً بالغ الدقة. وفي هذا الإطار، يسعى هذا الفرع إلى تحليل معيار العضوية الوظيفية في الجماعات المسلحة المستمرة لضبط معايير الاستهداف، مع التركيز على حماية المدنيين من الهجمات العشوائية وضمان التمييز كالتزام أساسي، وصولاً إلى تسليط الضوء على خصوصية غياب الحصانة الوظيفية لأعضاء

المسلحة، وهو ما يعكس تطوراً في الفهم الاتفاقي مقارنة بالتعريفات الفقهية الأولية⁽⁵⁾.

ثانياً: معيار شدة النزاع.

لا يكفي وجود جماعات مسلحة منظمة داخل الدولة لانطباق القانون الدولي الإنساني، بل يجب أن تصل المواجهات المسلحة بينها وبين القوات الحكومية إلى حد معين من الجسامه يُخرجها من نطاق العنف الفردي أو الجرائم الجنائية المنظمة. وقد استقر الفقه والقضاء الدولي على مجموعة من المؤشرات الموضوعية لقياس شدة النزاع، والتي يمكن إجمالها في العناصر التالية⁽⁶⁾:

- 1- كثافة العمليات العسكرية واستمراريتها؛ بحيث تشمل وتيرة الهجمات وحجمها، ونوعية الأسلحة المستخدمة "كاستخدام الأسلحة الثقيلة، القصف المدفعي، أو الطائرات" مقارنة بالأسلحة الخفيفة المستخدمة في أعمال الشغب، إضافة إلى امتداد النزاع جغرافياً وزمنياً⁽⁷⁾.
- 2- حجم الخسائر والأضرار؛ أي مدى الأضرار البشرية والمادية الناتجة عن المواجهات، بما في ذلك عدد القتلى والجرحى، وتدمير البنية التحتية للمدينة أو المنطقة⁽⁸⁾.
- 3- رد فعل الحكومة؛ بمعنى هل اضطرت الدولة لاستخدام قواتها المسلحة النظامية، أم اكتفت بقوات الشرطة وقوات الأمن الداخلي؟ وهل تم إعلان حالة الطوارئ أو فرض حظر التجوال في المنطقة؟⁽⁹⁾.

ثالثاً: معيار التنظيم الهيكلي للجماعات المسلحة.

لا يقتصر انطباق القانون الدولي الإنساني على وجود مواجهات عنيفة فحسب، بل يشترط أيضاً أن تكون الجماعات المسلحة طرفاً في هذه المواجهات، وهي سمة لا تتحقق إلا بوجود تنظيم هيكلي قادر على تحمل المسؤولية القانونية عن

(10) انظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التقرير الوثائقي بشأن المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، جنيف، 2009، ص 20-22.
(11) المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)، قضية المدعي العام ضد فاتمير ليماج وآخرين (Limaj et al)، الحكم، 30 نوفمبر 2005، الفقرة 94.

(12) المرجع السابق، الفقرة 95.

(13) المرجع السابق، الفقرة 96.

(5) المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

(6) انظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التعليق على البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، مرجع سابق، فقرة 4474.

(7) انظر: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)، قضية المدعي العام ضد فاتمير ليماج وآخرين (Limaj et al)، رقم القضية (IT-03-T-66)، الحكم، 30 نوفمبر 2005، الفقرة 100.

(8) المرجع السابق، الفقرة 136.

(9) المرجع السابق، الفقرة 137.

ثانياً: حماية المدنيين من الهجمات العشوائية وضمان التمييز.

يفرض القانون الدولي الإنساني التزاماً مطلقاً على أطراف النزاع المسلح غير الدولي بالتمييز في جميع الأوقات بين المدنيين وأعضاء الجماعات المسلحة، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية⁽¹⁸⁾. وتأسيساً على هذا المبدأ، يُحظر حظرًا مطلقاً شن هجمات عشوائية، وهي تلك الهجمات التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد، أو التي تستخدم وسائل أو أساليب قتالية لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد، مما يؤدي إلى إصابة أهداف عسكرية وأعيان مدنية أو مدنيين دون تمييز بينهم⁽¹⁹⁾. ويعد هذا الالتزام وثيق الصلة بضرورة التحقق من هوية الهدف قبل الهجوم، حيث تقع على عاتق أطراف النزاع مسؤولية اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة لضمان أن الهدف هو عضو في جماعة مسلحة، يمارس وظيفة قتالية مستمرة، وتجنب إلحاق أضرار عارضة بالمدنيين تتجاوز الميزة العسكرية المباشرة المتوقعة⁽²⁰⁾.

ثالثاً: خصوصية غياب الحصانة الوظيفية في النزاعات غير الدولية.

على عكس النزاعات المسلحة الدولية، لا يمنح القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية وضع "المقاتل" (Combatant Status) لأعضاء الجماعات المسلحة، مما يترتب عليه غياب الحصانة الوظيفية⁽²¹⁾ (Combatant Immunity)⁽²²⁾. وتعني هذه الخصوصية أن أعضاء الجماعات المسلحة لا يتمتعون بحماية قانونية من الملاحقة الجنائية الوطنية بموجب قانون الدولة عن فعل

الجماعات المسلحة في النزاعات غير الدولية وما يترتب على ذلك من نتائج جنائية.

أولاً: معيار العضوية الوظيفية المستمرة في الجماعات المسلحة.

يشكل معيار العضوية الوظيفية المستمرة الركيزة الأساسية للتمييز بين المدنيين وأعضاء الجماعات المسلحة في النزاعات غير الدولية، حيث يترتب على هذا التكييف تحديد من يحق استهدافه بصفته مشاركاً في الأعمال العدائية ومن يتمتع بحماية المدنيين⁽¹⁴⁾. وبناءً على التفسير القانوني الذي أقرته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لا يُعتبر الشخص عضواً في جماعة مسلحة لمجرد تعاطفه معها، بل يجب أن يؤدي وظيفة مستمرة (Continuous Combat Function) داخل الجماعة، تشمل أنشطة قتالية فعلية، أو أنشطة دعم لوجستي أو استخباراتي وثيق الصلة بالعمليات العسكرية، على نحو يجعل الشخص جزءاً لا يتجزأ من الآلة الحربية للجماعة⁽¹⁵⁾. وتطبيقاً لهذا المعيار، تتمايز الحالات بناءً على طبيعة النشاط؛ فبينما يُعد أفراد الجماعة الذين يمارسون وظيفة قتالية مستمرة أهدافاً عسكرية مشروعة طوال فترة عضويتهم، ويحق استهدافهم بسبب دورهم الوظيفي في الجماعة⁽¹⁶⁾، فإن المدني الذي لا ينتمي للجماعة ولكن يشارك في الأعمال العدائية بشكل مباشر بصفة عرضية أو متقطعة، يفقد حمايته من الاستهداف فقط خلال فترة مشاركته، ويعود للتمتع بحماية المدنيين فور انتهائها⁽¹⁷⁾.

(20) انظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التقرير الوثائقي بشأن المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، مرجع سابق، ص34.

(21) الحصانة الوظيفية (Combatant Immunity)؛ هي الامتياز القانوني الذي يمنحه القانون الدولي الإنساني للمقاتلين في النزاعات المسلحة الدولية، والذي يعفيهم من الملاحقة الجنائية أمام القضاء الوطني لدولة العدو عن أعمال القتال المشروعة التي قاموا بها خلال النزاع، طالما التزموا بقواعد الحرب. وبناءً عليه، لا يجوز محاكمتهم إلا عن جرائم الحرب أو الجرائم الجنائية التي لا علاقة لها بالقتال (انظر: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)، قضية المدعي العام ضد فاتمير ليماج وآخرين (Limaj et al)، الحكم، 30 نوفمبر 2005، الفقرة 100.

(22) انظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التعليق على البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، مرجع سابق، فقرة 4467.

(14) انظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التقرير الوثائقي بشأن المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، مرجع سابق، ص27.

(15) المرجع السابق، ص30.

(16) المرجع السابق، ص31.

(17) انظر: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)، قضية المدعي العام ضد فاتمير ليماج وآخرين (Limaj et al)، الحكم، 30 نوفمبر 2005، الفقرة 100.

(18) انظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني: القواعد العرفية، مرجع سابق، القاعدة الأولى، ص3.

(19) المادة (4/51) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 (كمبدأ عرفي ينطبق في النزاعات غير الدولية)، وانظر أيضاً: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، القاعدة 11، ص37.

الذي العسكري أو حمل السلاح علناً، التحدي العملي الأبرز في النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث يسهل اختلاط أعضاء الجماعات المسلحة بالسكان المدنيين⁽²⁵⁾. وتتمثل الصعوبة الجوهرية في تكييف الأفراد الذين لا يرتدون زيًا عسكريًا، مما يرفع من مخاطر تعرض المدنيين للقتل أو الإصابة نتيجة لتفسير خاطئ لهويتهم أو لنشاطهم، ويضع القوات الحكومية أمام مأزق قانوني وعملي في تحديد الأهداف المشروعة⁽²⁶⁾. وينتج عن ذلك إشكاليات تتعلق بمدى التزام القوات بـ "الشك" لصالح اعتبار الشخص مدنيًا عند عدم التأكد من عضويته، وهو التزام نصت عليه القواعد العرفية الدولية لضمان حماية المدنيين في بيئات القتال المعقدة⁽²⁷⁾.

ثانيًا: إشكالية الوضع القانوني لأعضاء الجماعات المسلحة المحتجزين.

يشير احتجاز أعضاء الجماعات المسلحة في النزاعات غير الدولية إشكاليات قانونية معقدة، نظرًا لغياب وضع "أسير الحرب" (Prisoner of War) الذي تمنحه اتفاقية جنيف الثالثة فقط في النزاعات الدولية⁽²⁸⁾. وبناءً عليه، لا يتمتع هؤلاء الأفراد بالحماية الشاملة الممنوحة لأسرى الحرب، بل يخضعون - بشكل أساسي - للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني، اللذين يضمنان الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية والضمانات القضائية الأساسية⁽²⁹⁾. وتكمن الإشكالية في أن الدولة المحتجزة غالبًا ما تنظر إلى هؤلاء الأفراد كـ "مجرمين" أو "إرهابيين" وليس كـ "مقاتلين"، مما قد يؤدي إلى سوء المعاملة أو غياب المحاكمة العادلة، أو الاحتجاز الإداري المطول دون تهمة، وهو ما

المشاركة في الأعمال العدائية ذاته، حيث يحق للدولة محاكمتهم بموجب قوانينها المحلية بتهم مثل "التمرد" أو "حمل السلاح غير المشروع"، حتى لو التزموا بقواعد القانون الدولي الإنساني ولم يرتكبوا جرائم حرب⁽²³⁾. ويقتصر دور القانون الدولي الإنساني في هذا السياق على توفير "حصانة جزئية" تحظر محاكمة هؤلاء الأفراد على مجرد المشاركة في القتال بعد انتهاء النزاع (في سياق العفو العام)، بينما تظل الملاحقة في حقهم عن جرائم الحرب والجرائم الجنائية العادية قائمة في جميع الأوقات⁽²⁴⁾.

الفرع الثالث: التحديات القانونية المترتبة على غياب وصف المقاتل في النزاعات غير الدولية.

تتجاوز الآثار المترتبة على غياب وضع "المقاتل" القانوني في النزاعات المسلحة غير الدولية مجرد غياب الحصانة الوظيفية، لتُنتج تحديات قانونية وعملية معقدة تمس جوهر تطبيق القانون الدولي الإنساني. وفي هذا السياق، يسعى هذا الفرع إلى تحليل صعوبات التمييز بين المدنيين وأعضاء الجماعات المسلحة في بيئة القتال، نظرًا لغياب المظاهر الخارجية المميزة للمقاتلين، مع التركيز على إشكالية الوضع القانوني لأعضاء الجماعات المسلحة المحتجزين وما يثيره ذلك من تساؤلات حول مدى انطباق الحماية القانونية عليهم، وصولاً إلى استعراض تعقيدات الملاحقة الجنائية والمسؤولية القانونية في القانون الوطني.

أولاً: صعوبات التمييز بين المدنيين وأعضاء الجماعات المسلحة في بيئة القتال.

يُعد غياب وضع "المقاتل" القانوني، وما يترتب عليه من عدم وجود التزام بتمييز المقاتلين لأنفسهم عن المدنيين عبر

(23) انظر: Sandoz, Y., et al. (eds.), Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949, ICRC, Martinus Nijhoff Publishers, 1987, para. 4608.

(24) المادة (5/6) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

(25) انظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التقرير الوثائقي بشأن المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، مرجع سابق، ص 27-28.

(26) انظر: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)، قضية المدعي العام ضد ستانكوفيتش (Stanković)، رقم القضية (IT-96-

(27) انظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التعليق على المادة الثالثة المشتركة، مرجع سابق، ص 40.

(28) انظر: المادة (4) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949.

(29) انظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التعليق على المادة الثالثة المشتركة، مرجع سابق، ص 40.

يضع التزامها باحترام الكرامة الإنسانية وحظر التعذيب على المحك⁽³⁰⁾.

ثالثاً: تعقيدات الملاحقة الجنائية والمسؤولية القانونية في القانون الوطني.

يؤدي غياب وضع "المقاتل" القانوني في النزاعات المسلحة غير الدولية إلى تعقيدات كبيرة فيما يتعلق بالملاحقة الجنائية لأعضاء الجماعات المسلحة، حيث تُكيف أفعالهم - غالباً - على أنها جرائم جنائية بموجب القانون الوطني، مثل القتل، التخريب، أو التمرد، بدلاً من كونها "أعمالاً حربية" مشروعة⁽³¹⁾. وتكمن الإشكالية - في هذه الحالة - في مدى ملاءمة القوانين الجنائية العادية للتعامل مع سياق النزاع المسلح، وما ينتج عن ذلك من إشكاليات تتعلق بضمانات المحاكمة العادلة، والطعن في شرعية المحاكم، ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، خاصة عند توجيه تهم واسعة النطاق مثل "الإرهاب"⁽³²⁾. وعلاوة على ذلك، تبرز تعقيدات قانونية بشأن إمكانية تطبيق "العفو" بعد انتهاء النزاع، حيث يُشجع القانون الدولي الإنساني على العفو عن أفعال القتال المشروعة (المشاركة المجردة في الأعمال العدائية)، بينما يظل العفو محظوراً قانوناً عن جرائم الحرب والجرائم الجنائية الجسيمة، مما يثير جدلاً بين ضرورة تحقيق المصالحة الوطنية والالتزام الدولي بملاحقة مرتكبي الجرائم الخطيرة⁽³³⁾.

المطلب الثاني: معايير التمييز في التصنيف بين المقاتلين والمدنيين في القانون الدولي الإنساني.

يرتكز القانون الدولي الإنساني على مبدأ أساسي يوجب التمييز - في جميع الأوقات - بين المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، لضمان حماية المدنيين من آثار النزاعات. ويهدف هذا المطلب إلى تحليل المعايير

القانونية الدقيقة التي تحدد الوضع القانوني للأفراد، وتحديد التبعات المترتبة على هذا التصنيف في سياق النزاعات الدولية وغير الدولية. ولتحقيق هذه الغاية، سيتم تناول معايير التمييز في النزاعات المسلحة الدولية ووضع المقاتل في الفرع الأول، يليه دراسة معايير التمييز في النزاعات المسلحة غير الدولية والمشاركة المباشرة في الأعمال العدائية في الفرع الثاني، وصولاً إلى تحليل التحديات القانونية المترتبة على غياب وصف المقاتل في النزاعات غير الدولية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: معايير التمييز في النزاعات المسلحة الدولية ووضع المقاتل.

في إطار النزاعات المسلحة الدولية، وضع القانون الدولي الإنساني قواعد واضحة ومحددة لتعريف المقاتل النظامي وتمييزه عن المدني، وذلك بهدف توفير الحماية القانونية للمدنيين، وتنظيم سير الأعمال العدائية. ولمقاربة هذا الموضوع، سيتم بيان الشروط القانونية الموضوعية والإجرائية لاكتساب صفة المقاتل النظامي، ثم تحليل الامتيازات والحصانة القضائية المترتبة على هذا الوضع القانوني.

أولاً: الشروط القانونية لاكتساب صفة المقاتل النظامي في النزاعات المسلحة الدولية.

لقد حدد القانون الدولي الإنساني، ولا سيما المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949⁽³⁴⁾ والمادة (43) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977⁽³⁵⁾، شروطاً صارمة لاكتساب صفة المقاتل النظامي. وتتمثل هذه الشروط في ضرورة انتماء الفرد إلى القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، وأن تكون هذه القوات منظمة ومسؤولة عن تصرفاتها أمام الطرف الآخر في النزاع.

T-54)، قرار بشأن طلب الحصول على حصانة، 29 أبريل 2005، الفقرات 18-20.

(33) انظر: المادة (5/6) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

(34) المادة (4/4) اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المعتمدة في 12 آب/أغسطس 1949، الفقرات 1، 2، 3، 6.

(35) المادة (43) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، المعتمد في 8 حزيران/يونيو 1977.

(30) انظر: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)، قضية المدعي العام ضد يوسيبوفيتش (Josiipović)، رقم القضية (IT-95-16-T)، الحكم، 14 يناير 2000، الفقرة 34.

(31) انظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التعليق على البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، مرجع سابق، فقرة 4608.

(32) انظر: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)، قضية المدعي العام ضد س. ميلوسيفيتش (S. Milošević)، رقم القضية (IT-02-)

مشترباً - كحد أدنى - حمل السلاح علناً أثناء الاشتباكات العسكرية أو عند التأهب لشن هجوم⁽³⁹⁾.

وتكمن الغاية الجوهرية من هذا الالتزام بالتمييز الظاهر في منع اختلاط المقاتلين بالسكان المدنيين، بما يضمن فاعلية مبدأ التمييز، ويجنب المدنيين مخاطر الاستهداف المباشر أو العشوائي الناتجة عن عدم القدرة على تحديد هوية المهاجم⁽⁴⁰⁾، وهو التزام يظل قائماً على المقاتل النظامي حتى في أصعب الظروف الميدانية لضمان الحد الأدنى من الحماية للمحيط المدني.

تجدر الإشارة إلى أن الغاية من استعراض معايير تمييز المقاتل النظامي والالتزام بحمل السلاح علناً في النزاعات الدولية تكمن في تقديم نموذج معياري صلب يُقاس عليه في النزاعات المسلحة غير الدولية، خاصة عند التعرض لمسألة مشغلي الطائرات بدون طيار. فإذا كان القانون الدولي الإنساني قد تشدد في ضرورة التمييز الظاهر للمقاتل النظامي رغم وجوده المادي في الميدان، فإن هذا التشدد يصبح أكثر إلحاحاً عند الحديث عن مشغلي الطائرات المسيرة الذين يعملون عن بُعد وبزي مدني أحياناً وفي أماكن قد لا تكون عسكرية بطبيعتها. وبناءً عليه، يمثل "معياري التمييز الظاهر" المرجعية الأساسية لتقييم مدى مشروعية استهداف هؤلاء المشغلين أو حمايتهم، مما يستوجب البحث في مدى إمكانية انسحاب هذه الشروط على واقع النزاعات المسلحة غير الدولية وضبط مفهوم "المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية" في ضوءها.

(39) الفقرة (3) من المادة (44) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977. وانظر أيضاً: شرح البروتوكولين الإضافيين الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1987، التعليق على المادة (44)، ص 531 وما بعدها.

(40) جان ماري هينكرتس ولويس دوزوالد بيك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة العربية، 2007، القاعدة 106 (واجب التمييز)، ص 546.

بالإضافة إلى ذلك، يشترط في المقاتل النظامي ضرورة الخضوع لنظام انضباطي داخلي يضمن، من بين أمور أخرى، الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة في النزاعات المسلحة. ومن الناحية المادية، يفرض القانون الدولي الإنساني التزاماً على المقاتلين بتمييز أنفسهم عن السكان المدنيين، وذلك من خلال حمل السلاح علناً أثناء الاشتباكات العسكرية، أو أثناء قيامهم بالتحضير لهجوم مسلح⁽³⁶⁾؛ وذلك بهدف إرساء قواعد الحرب، وتمكين الخصم من التعرف على الأهداف العسكرية المشروعة، وبشكل أساسي لضمان حماية المدنيين من استهدافهم بطريق الخطأ أو نتيجة لعدم التمييز. ويتربط على عدم توافر هذه الشروط مجتمعة - أو بعضها - حرمان الفرد من الوضع القانوني للمقاتل⁽³⁷⁾، وبالتالي لا يتمتع بالحصانة الممنوحة له، ولا يحق له التمتع بوضع أسير الحرب عند وقوعه في الأسر، بل يعامل كمديني شارك في الأعمال العدائية، ويخضع للملاحقة القضائية بموجب القانون الوطني للدولة الحاجزة.

ثانياً: معيار التمييز الظاهر للمقاتل النظامي والالتزام بحمل السلاح علناً.

يُعد مبدأ التمييز الظاهر للمقاتل النظامي حجر الزاوية في منظومة الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني؛ فلكي يتمتع هذا المقاتل بامتيازاته القانونية، أوجب المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة ضرورة وجود علامة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بُعد، والالتزام بحمل السلاح جهازاً⁽³⁸⁾. ومع تطور أساليب الحروب الحديثة، اعترف البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في المادة (44) منه بوجود حالات استثنائية - كحرب العصابات ونزاعات التحرر الوطني - لا يستطيع فيها المقاتل تمييز نفسه بالزي العسكري التقليدي،

(36) انظر المادة (44) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والتي تخفف نسبياً من اشتراط "الزي الموحد" في حالات النزاع المسلح التي لا يمكن فيها للمقاتل تمييز نفسه، ولكنها تظل تفرض التزامات صارمة بحمل السلاح علناً.

(37) المرجع السابق، المادة (44)، الفقرات 3 و 4، التي تبين الآثار المترتبة على مخالفة الالتزام بالتمييز.

(38) المادة 4، الفقرة (2/أ) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949.

ومستمر ضمن الهيكل التنظيمي للجماعة المسلحة يفقد حمايته كمدني، ويصبح هدفًا عسكريًا مشروعًا في جميع الأوقات، طالما ظل جزءًا من ذلك الكيان⁽⁴¹⁾.

ويكتسب المعيار الوظيفي للتمييز أهمية بالغة عند محاولة تكييف أوضاع الفئات التقنية المعاصرة، وفي مقدمتهم مشغلو الطائرات بدون طيار؛ فبينما قد يفقر هؤلاء لسمات المقاتل التقليدية في الميدان، إلا أن طبيعة مهامهم القتالية المستمرة تجعلهم يقعون تحت طائلة هذا التصنيف التنظيمي. ومع ذلك، يظل التحدي قائمًا في كيفية إثبات هذا الانتماء الوظيفي للأفراد الذين يعملون من مواقع خلفية وبزي مدني، وهو ما يفرض مراجعة دقيقة لآليات التمييز التقليدية ومدى تلائمها مع طبيعة العمليات التكنولوجية عن بُعد⁽⁴²⁾.

ثانيًا: معايير المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية وأثرها على الحماية القانونية.

يقرر القانون الدولي الإنساني - كقاعدة عامة - حماية المدنيين من الهجوم "ما لم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية، وطوال الوقت الذي تستغرقه هذه المشاركة"⁽⁴³⁾. ولضبط هذا المفهوم الفضفاض، وضعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ثلاثة معايير تراكمية يجب توافرها مجتمعة لاعتبار الفعل "مشاركة مباشرة" تؤدي لفقدان الحماية: الأول، عتبه الضرر؛ أي أن يكون للفعل آثار سلبية محتملة على العمليات العسكرية أو القدرات القتالية للخصم. الثاني، السببية المباشرة؛ بوجود علاقة مباشرة بين الفعل والضرر الناتج عنه دون وسائط بعيدة. والثالث، الرابطة بالنزاع؛ بحيث يكون الفعل مصممًا خصيصًا لدعم طرف في النزاع على حساب طرف آخر⁽⁴⁴⁾.

وتتجلى أهمية هذه المعايير، عند تحليل وضع الأفراد الذين يقومون بمهام تقنية معقدة، مثل توجيه الطائرات بدون طيار،

الفرع الثاني: معايير التمييز في النزاعات المسلحة غير الدولية والمشاركة المباشرة في الأعمال العدائية.

تتسم النزاعات المسلحة غير الدولية بطبيعة معقدة، تفرض تحديات جسيمة أمام مبدأ التمييز؛ فخلال النزاعات الدولية التي تستند إلى معيار "الصفة" (مقاتل مقابل مدني)، تقتصر النزاعات المسلحة غير الدولية لوجود وضع قانوني للمقاتل، مما يجعل من تحديد هوية أطراف النزاع مسألة تتوقف على السلوك الفعلي والوظيفة القتالية. وتبرز الغاية الجوهرية من هذا التناول في محاولة رسم حدود واضحة تمنع اتساع رقعة الاستهداف العشوائي، لاسيما مع ظهور فئات فنية وتكنولوجية - كمشغلي الطائرات المسيرة - الذين قد لا يحملون سمات المقاتل التقليدية ولكنهم يلعبون دورًا محوريًا في سير العمليات العسكرية. ولتسليط الضوء على هذه الإشكالية، سيتم أولاً بيان معايير تمييز أفراد الجماعات المسلحة المنظمة وفق مفهوم الوظيفة القتالية المستمرة، ثم الانتقال إلى تحليل معيار المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية وضوابط فقدان الحماية القانونية للمدنيين.

أولاً: معايير تمييز أفراد الجماعات المسلحة المنظمة في النزاعات غير الدولية.

في النزاعات المسلحة غير الدولية، لا يعترف القانون الدولي الإنساني بصفة "المقاتل" بالمعنى القانوني الذي يمنح امتياز الحصانة من الملاحقة عن الأعمال العدائية المشروعة، بل يميز بين المدنيين وأفراد الجماعات المسلحة المنظمة. واستناداً إلى المعايير التي بلورتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فإن التمييز هنا لا يعتمد على الزي العسكري أو حمل السلاح علناً فحسب، بل يركز أساساً على معيار "الوظيفة القتالية المستمرة" (Continuous Combat Function). ويعني هذا المعيار أن الشخص الذي يضطلع بدور قتالي دائم

(43) الفقرة (3) من المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977، والفقرة (3) من المادة (13) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

(44) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، إعداد: نيلس ميلنسر، جنيف، 2009، ص 46-52.

(41) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، جنيف، 2009، ص 33-35.

(42) نيلس ميلنسر، "دليل المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية: دراسة تحليلية لتطور مفهوم المقاتل في النزاعات غير الدولية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 872، جنيف، ديسمبر 2008، ص 844-847.

يفرز فجوة معيارية تجعل من هؤلاء الأفراد في وضع قلق يراوح بين صفتهم كأهداف مشروعة في الميدان وصفتهم كمجرمين في نظر القانون الوطني. وتتجلى غاية هذا الطرح في تسليط الضوء على الانعكاسات الخطيرة لهذا الغياب، لاسيما بالنسبة للفئات التي تدير العمليات القتالية عن بُعد كـ "مشغلي الطائرات بدون طيار"؛ إذ يجد هؤلاء أنفسهم محرومين من "حصانة المقاتل" التي تمنع ملاحقتهم الجنائية، كما يفقدون لضمانات "أسير الحرب" عند وقوعهم في قبضة الخصم. ولتسليط الضوء هذه الإشكالية، سيتم أولاً استعراض إشكالية التكييف الجنائي لأعمال القتال وغياب حصانة المقاتل، ثم الانتقال في المحور الثاني لبيان أثر غياب وضع أسير الحرب على الضمانات القانونية للمحتجزين.

أولاً: إشكالية التكييف الجنائي لأعمال القتال وغياب حصانة المقاتل.

تتمثل العقبة الكبرى في النزاعات المسلحة غير الدولية في انفراد القانون الوطني (الداخلي) بسلطة تجريم أفعال القتال؛ فبينما يمنح القانون الدولي الإنساني في النزاعات الدولية "امتياز المقاتل" الذي يحميه من المحاكمة عن أعمال القتل والدمار المشروعة عسكرياً، يظل هذا الامتياز غائباً تماماً في المواجهات الداخلية. ونتيجة لذلك، فإن أفراد الجماعات المسلحة المنظمة – بمن فيهم مشغلو الطائرات بدون طيار – لا يتمتعون بأي حصانة موضوعية تمنع سلطات الدولة من محاكمتهم بموجب قوانين العقوبات الوطنية أو قوانين مكافحة الإرهاب، حتى لو التزموا بكافة قواعد الحرب ومبدأ التمييز في هجماتهم⁽⁴⁸⁾.

أو تزويدها بالبيانات الإحداثية في اللحظات التي تسبق الاستهداف؛ فهذه الأفعال، وإن بدت تقنية ومجردة من المظاهر القتالية التقليدية، إلا أنها تحقق المعايير الثلاثة السابقة، وتجعل فاعلها مشاركاً مباشراً يفقد حمايته القانونية كمديني خلال فترة أدائه لهذه المهمة. وبناءً عليه، فإن أثر هذه المشاركة يقتصر زمنياً على مدة النشاط القتالي، فبمجرد توقف الفرد عن الفعل، يستعيد حمايته كمديني، وهو ما يُعرف في الفقه بـ "الباب الدوار"⁽⁴⁵⁾ للحماية، مما يفرض تحديات عملية كبرى في تمييز هؤلاء المشغلين في الواقع الميداني⁽⁴⁶⁾.

ومما لا شك فيه، أن مفهوم "الباب الدوار" المشار إليه، يبرز تحدياً قانونياً وأخلاقياً بالغ التعقيد يمس حقوق الضحايا، ويتمثل في الفارق الزمني بين الفعل وأثره؛ فمشغل الطائرة بدون طيار قد ينفذ ضربة قتالية تحقق معيار "المشاركة المباشرة"، ولكنه قد يستعيد صفته المدنية وحمايته في اللحظة التي يغادر فيها منصة التحكم، حتى قبل أن يصل المقذوف إلى هدفه ويحدث آثاره التدميرية. وهذا التوصيف القانوني يخلق وضعاً غير متكافئ، يمنح المشغل "حصانة واقعية" تجعل من استهدافه رداً على فعله أمراً متعذراً قانوناً بمجرد توقفه عن النشاط التقني، وهو ما يقوض مبدأ العدالة تجاه الضحايا في وقت تظل فيه آثار الفعل العدائي مستمرة أو مؤجلة⁽⁴⁷⁾.

الفرع الثالث: التحديات القانونية المترتبة على غياب وصف المقاتل في النزاعات غير الدولية.

تتبقى المعضلة الجوهرية في النزاعات المسلحة غير الدولية من إنكار القانون الدولي الإنساني لصفة "المقاتل" وما يرتبط بها من امتيازات قانونية لأفراد الجماعات المسلحة، وهو ما

"Interpretive Guidance on the Notion of Direct Participation in Hostilities under International Humanitarian Law", ICRC, pp. 65-70.

(46) نيلس ميلنسر، "لليل المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، مرجع سابق، ص 848.

(47) د. محمد محمود ناصر، "تحديات القانون الدولي الإنساني في عصر الطائرات بدون طيار"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد (8)، العدد (1)، جامعة خنشلة، الجزائر، 2021، ص 112-115.

(48) د. شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، ط 3، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2010، ص 142-145.

(45) يُقصد بمصطلح "الباب الدوار" (Revolving Door)؛ تلك الحالة القانونية المتذبذبة التي يمر بها المدني الذي يشارك في الأعمال العدائية بشكل "متقطع" أو "طرفي"؛ حيث تسقط عنه الحماية القانونية ويصبح هدفاً مشروعاً "حين" مشاركته، ثم ما يلبث أن يستعيد تلك الحماية بمجرد كفه عن الفعل العدائي وعودته لحياته المدنية. وقد شُبهت هذه الحالة بالباب الدوار لأن المدني يخرج من دائرة الحماية إلى دائرة الاستهداف ثم يعود إليها مراراً وتكراراً بحسب طبيعة دوره اللحظي. وتعد هذه القاعدة من أكثر القضايا جدلاً في القانون الدولي الإنساني، لما تثيره من مخاوف حول استغلال المدنيين لصفتهم المدنية كدرع يحميهم بين العمليات القتالية International Committee of the Red Cross (ICRC),)

وتبرز خطورة هذا الغياب التنظيمي، عند التعامل مع مشغلي الطائرات بدون طيار؛ إذ يجد هؤلاء أنفسهم، عند الاحتجاز، في وضع قانوني معقد؛ فهم لا يُعاملون كأشخاص حرب يتمتعون بالحقوق والضمانات المرتبطة بصفتهم العسكرية، بل غالبًا ما يُصنفون كـ "محتجزين أمنيين" يخضعون لتحقيقات جنائية مطولة بموجب تشريعات استثنائية. ومن ثم فإن حرمان "مشغل الدرون" - والمقاتلين غير النظاميين عامة - من صفة الأسير، يفتح الباب أمام إنزال عقوبات مغلظة بحقه، كالإعدام أو السجن المؤبد، عن أفعال قد تكون مشروعة عسكريًا، مما يحول الضمانات القضائية الممنوحة له إلى مجرد إجراءات شكلية تقتصر إلى الجوهر الحمائي الذي يوفره "امتياز الأسر"، ويترك مصيره معلقًا بالكامل بموازين السياسة الجنائية للدولة⁽⁵¹⁾.

المطلب الثالث: خصوصية مشغلي الطائرات وأثره على التمييز التقليدي.

تقرض التطورات التقنية المتسارعة في تكنولوجيا الحروب، لاسيما استخدام الطائرات بدون طيار، مراجعة جذرية لمعايير التمييز التقليدية، التي صاغتها اتفاقيات جنيف في سياق الحروب التقليدية. فمشغلو هذه الطائرات يمثلون فئة فريدة من المشاركين في الأعمال العدائية، تكسر القواعد النمطية للمقاتل؛ فهم يمارسون أعمالًا قتالية عالية الكثافة وهم في حالة انفصال مكاني كامل عن ميدان المواجهة المباشر، كما يعتمد فعلهم القتالي على منظومة تقنية متكاملة تتجاوز الشخص الذي يضغط على الزر. وللاإحاطة بهذه الخصوصية، سنناقش في الفرع الأول تحديات التمييز في ظل الانفصال المكاني لمشغلي الطائرات، ثم نعرض في الفرع الثاني على التكيف القانوني للمهام التقنية المساعدة في سلسلة الهجوم وأثره على مفهوم المشاركة المباشرة.

ويضع هذا الغياب للحصانة "مشغل الدرون" أمام مفارقة قانونية حادة؛ فهو من منظور القانون الدولي الإنساني قد يُعد "هدفًا عسكريًا مشروعًا" أثناء مشاركته، ولكنه من منظور القانون الوطني يُكيف كـ "مجرم عادي" أو "إرهابي" ارتكب جناية القتل العمد أو تخريب المنشآت. وتزداد خطورة هذا التكيف الجنائي عند النظر إلى طبيعة عمل هؤلاء المشغلين الذين يديرون العمليات من غرف تحكم قد تكون بعيدة عن ساحة المعركة، مما يجعل خضوعهم لولاية الأجهزة الأمنية والقضائية الوطنية يفضي إلى ملاحقتهم بجنايات القتل والتخريب العمدي، دون إمكانية الاستناد إلى "الضرورة الحربية" أو "الصفة العسكرية" كأسباب للإباحة أو موانع للمسؤولية الجنائية؛ إذ تظل أفعالهم في نظر القانون الداخلي مجرد جرائم حق عام أو أعمال إرهابية تقتصر إلى أي غطاء شرعي⁽⁴⁹⁾.

ثانيًا: غياب وضع "أسير الحرب" وتأثيره على الضمانات القانونية للمحتجزين.

يمثل غياب وضع "أسير الحرب" في النزاعات المسلحة غير الدولية النتيجة المباشرة لعدم الاعتراف بصفة "المقاتل"، وهو ما يؤدي - بالتبعية - إلى حرمان الأفراد المقبوض عليهم من منظومة الحماية المتكاملة التي تقرها اتفاقية جنيف الثالثة. فبينما يتمتع الأسير في النزاعات الدولية بحصانة تمنع محاكمته عن مجرد المشاركة في القتال، تكتفي القواعد المنظمة للنزاعات الداخلية (المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني) بتقرير حد أدنى من المعاملة الإنسانية والضمانات القضائية الأساسية، دون منح المحتجزين حق الإفراج والعودة إلى الديار بمجرد توقف الأعمال العدائية، وهو ما يجعل مركزهم القانوني يتسم بالهشاشة والتبعية للقوانين الوطنية⁽⁵⁰⁾.

(51) جان ماري هينكرتس ولويس دوسالديز أريبك، القانون الدولي الإنساني العرفي، مرجع سابق، القاعدة 124 و125، صص 605-610.

(49) د. منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني: آليات التنفيذ على المستوى الوطني والدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 89.

(50) المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والمواد (5 و 6) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

الفرع الأول: تحديات التمييز في ظل الانفصال المكاني لمشغلي الطائرات.

تعد إشكالية الانفصال المكاني لمشغلي الطائرات بدون طيار، خصوصًا في النزاعات المسلحة غير الدولية، من أعقد التحديات التي تواجه مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني المعاصر. فبينما يركز المبدأ التقليدي في هذا القانون على افتراض وجود المقاتل في مسرح عمليات محدد جغرافيًا، يتسم بالاتصال المادي بين أطراف النزاع، يمارس مشغلو هذه الطائرات مهامهم القتالية من مراكز تحكم قد تبعد آلاف الكيلومترات عن ساحة المواجهة الفعلية. وهذا "التباعد الجغرافي" يكسر معيار الاتصال المادي الذي قامت عليه قواعد الاشتباك التقليدية، مما يخلق حالة من الازدواجية في البيئة المحيطة بالمشغل؛ فهو من الناحية الفعلية يمارس عملاً عدائيًا مباشرًا يجعله هدفًا عسكريًا مشروعًا وفقًا للقانون الدولي، ولكنه من الناحية المكانية يتواجد في عمق مناطق مدنية، وغالبًا ما يرتدي زيًا مدنيًا، ويمارس حياته اليومية الطبيعية بمجرد انتهاء نوبة عمله التقني⁽⁵²⁾.

ولا شك أن هذا التداخل بين "الفعل القتالي الرقمي" و"الوجود المادي المدني" يفرز تحديات مضاعفة في النزاعات المسلحة غير الدولية؛ حيث يغيب الفصل الواضح بين المنشآت العسكرية والمدنية، مما يحوّل غرف التحكم المخبأة في الأحياء السكنية إلى أهداف عسكرية مستترة ماديًا ومنطوية على "خفاء وظيفي" يجعل من الصعب تمييزها عن الأعيان المدنية المحيطة بها. وهذا الوضع لا يعقد فقط مهمة الخصم في الالتزام بمبدأ التناسب، بل يضع المدنيين في مواجهة خطر، داهم دون علمهم بوجود "مقاتل تقني" في محيطهم، وهو ما يفرغ مبدأ التمييز من محتواه الحمائي، ويحول المناطق المدنية إلى ساحات معركة (افتراضية ومادية) في آن واحد. وبذلك، يغدو الانفصال المكاني وسيلة لـ "التمويه الوظيفي" أمام

منظومة الرصد والتمييز لدى الخصم، مما يقوض قدرته على تحديد الأهداف المشروعة بدقة، ويجعل من استهداف تلك المواقع مغامرة قانونية تضع سلامة المدنيين الأبرياء في خطر حقيقي. وتكتمل ملامح هذه المعضلة عند محاولة تطبيق هذا الحل على أرض الواقع؛ فبينما يقرر القانون استعادة المشغل لحصانته المدنية بمجرد خروجه من غرفة التحكم (وفقًا لمبدأ انتهاء المشاركة المباشرة)، إلا أن الانفصال المكاني يجعل من رصد لحظة "التوقف الفعلي" عن القتال أمرًا شبه مستحيل للطرف الآخر، وهو ما يمدد إشكالية "الباب الدوار" للمشاركة المباشرة لتشمل الحيزين الرقمي والمكاني على حد سواء؛ حيث يغدو التمييز بين "المشغل في نوبة العمل" و"المدني في حياته الخاصة" مسألة تقديرية تخضع لغموض المعلومات الاستخباراتية أكثر من خضوعها للرؤية البصرية الميدانية⁽⁵³⁾.

الفرع الثاني: التكيف القانوني للمهام التقنية المساعدة في "سلسلة الهجوم" وأثره على مفهوم المشاركة المباشرة.

إذا كان الانفصال المكاني قد أربك معايير التمييز المادي للمشغل، فإن تقنيات العمل القتالي إلى مهام تقنية مجزأة قد خلق معضلة أكبر في تحديد "نقطة البداية" للفعل العدائي. ففي بيئة حروب الدرون، لم يعد الهجوم فعلًا منفردًا ينتهي بضغط الزر، بل غدا عملية مركبة تتوزع بين فنيين ومبرمجين ومحلي بيانات، يشكلون في مجموعهم ما يُعرف بـ "سلسلة الهجوم" (Kill Chain)؛ وهي المنظومة التي لا تكتمل الهجمة العسكرية بدونها. وهذا الواقع يفرض ضرورة البحث في مدى ملائمة مفهوم "المشاركة المباشرة" التقليدي لهذه الفئات؛ فمن جهة، يتعين فحص مدى انطباق معيار "المساهمة الجوهرية" على تلك المهام التقنية لبيان ما إذا كان دور المحلل أو المبرمج يتجاوز الدعم اللوجستي العام ليندخل في صلب السببية الوظيفية لإحداث الضرر بالخصم. ومن جهة أخرى، يستوجب الأمر ضبط هذا التوسع التقني من خلال تحليل

(53) انظر: نيلس ميلنسر، دليل المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، مرجع سابق، ص 852.

(52) انظر في هذا المعنى: د. جلال فرج، التحديات القانونية للطائرات بدون طيار في القانون الدولي الإنساني، مجلة الدراسات القانونية، جامعة أسيوط، 2022، ص 215.

ضابط "الارتباط الزمني والمكاني" وأثره في اكتساب صفة المشارك؛ وذلك للتمييز بين الجهد الهندسي التحضيري الذي يحفظ للمدني حصانته، وبين التدخل الفني الميداني في "الزمن الحقيقي" الذي يسلب تلك الحماية ويحول "التقني" إلى هدف عسكري مشروع، وهو ما سنسعى لتأصيله في ثنايا هذا الفرع من خلال محوريه التاليين.

أولاً: معيار "المساهمة الجوهرية" للفئات التقنية في "سلسلة الهجوم".

يتحدد معيار المساهمة الجوهرية في هذا السياق، بناءً على الدور الوظيفي الذي يؤديه الفاعلون التقنيون ومدى ارتباط مهامهم بإنتاج الأثر التدميري للهجوم؛ ففي بيئة النزاعات المسلحة غير الدولية التي تتسم بتعقيد التمييز، يبرز دور "محل بيانات الاستهداف" و"مبرمج خوارزميات" (54) التعرف الآلي "كأركان لا غنى عنها في تنفيذ الضربات الجوية. فهؤلاء الأفراد، وإن لم يباشروا إطلاق القذيفة مادياً، إلا أنهم يقدمون العنصر الأكثر حيوية في "سلسلة الهجوم" (Kill Chain)، وهو تحديد الهدف وتعيينه وتوجيهه المقنوف نحوه؛ وبدون هذا التدخل التقني يظل السلاح معطلاً أو عاجزاً عن إصابة غايته العسكرية.

فالغني الذي يقوم بمعالجة الصور الاستخباراتية أو بيانات الطائرة في اللحظة الحرجة لتأكيد هوية الهدف، يمارس دوراً جوهرياً يقع في صميم العمل العدائي، واستبعاده من دائرة المشاركة المباشرة بحجة أن دوره "تقني مساعد" يتنافى مع حقيقة أن فعله الرقمي هو الذي "يفعل" القدرة الفتاكة للسلاح

ميدانياً؛ ومن ثم، فإن هؤلاء يخرجون من عباءة "الدعم اللوجستي العام" (مثل توريد المؤن أو الوقود) ليدخلوا في نطاق "المشاركة المباشرة"، كون مساهمتهم ترتبط بعلاقة سببية مباشرة جداً بالضرر المادي الذي يلحق بالخصم (55). بيد أن هذا التوسع في أعمال معيار المساهمة الجوهرية لا ينبغي أن يظل مطلقاً دون ضوابط قانونية، وإلا تحول كل تقني يعمل في الصناعات الدفاعية أو صيانة الأنظمة الرقمية إلى هدف عسكري مشروع، وهو ما يفرض ضرورة البحث في الضابط الآخر المكمل لهذه المعادلة، والمتمثل في النطاق الزمني والبيئي الذي يُمارس فيه هذا النشاط التقني، وهو ما سنتناوله في المحور التالي.

ثانياً: ضابط "الارتباط الزمني والمكاني" وأثره في اكتساب صفة المشارك.

يمثل عنصر الزمن، الضابط الجوهري الذي يحول دون التوسع التعسفي في مفهوم المشاركة المباشرة؛ ولكيلا يفتح التكليف القانوني الباب على مصراعيه لاعتبار كل تقني أو مبرمج في شركات البرمجيات الدفاعية هدفاً عسكرياً مشروعاً، استوجب الأمر وضع حد فاصل يتمثل في ضابط "الارتباط الزمني" بالعمليات العدائية. وهذا الضابط يقتضي التمييز بين مرحلتين متباينتين من التدخل التقني؛ الأولى وهي مرحلة التصميم والبرمجة العامة التي تسبق النزاع أو تبتعد عن سياق الاشتباك الفعلي، وهذه تظل عملاً مدنياً محصناً، والمرحلة الثانية وهي التدخل التقني "في الزمن الحقيقي" (In the heat of the moment) أثناء تنفيذ الهجمة بالدرون (56).

والضرر الناتج عنه، بحيث لا يكون الفعل مجرد إعداد عام أو دعم بعيد، بل مساهمة تقضي مباشرة إلى وقوع العمل العدائي". وقد أسقطنا هذا المعيار في المتن على "الفئات التقنية"؛ لأن دور مبرمج خوارزميات الاستهداف أو محل البيانات في "الزمن الحقيقي" يعد ركناً أساسياً في إتمام الهجمة بالدرون، وبدونه لا يتحقق الضرر المادي، مما يجعل مساهمتهم "مباشرة" وليست "ثانوية" أو "لوجستية".

(56) نظر في المعيار العام للتفريق بين الأعمال التحضيرية والتنفيذية: نيلس ميلنسر، دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 65. وهنا تجب الملاحظة أنه تم في متن هذا المحور أعمال هذا المعيار التفسيري عبر استبدال "التحضير المادي" بـ "البرمجة العامة للنظام" كعمل تحضيرية مدني، واستبدال "التنفيذ المادي للهجوم" بـ "التدخل التقني أثناء الاشتباك" كعملية تنفيذية تحقق وصف المشاركة المباشرة، وذلك لمواكبة الطبيعة الرقمية لحروب الطائرات بدون طيار.

(54) يُقصد بالخوارزميات في هذا السياق؛ مجموعة من القواعد والخطوات الرياضية والمنطقية المتسلسلة التي يتم برمجتها داخل أنظمة الطائرة بدون طيار، لتمكينها من معالجة البيانات الضخمة، والتعرف التلقائي على الأهداف، واتخاذ قرارات تقنية تتعلق بالتوجيه أو الاستهداف. وتكمن خطورتها القانونية في أنها تنقل "قرار الاستهداف" من مجرد تقدير بشري ميداني إلى عملية رقمية مبرمجة سلفاً، مما يجعل مبرمج هذه القواعد في لحظة الاشتباك شريكاً في إحداث الضرر المادي (Schmitt, Michael N. (ed.), Tallinn Manual 2.0 on the International Law Applicable to Cyber Operations, Cambridge (University Press, 2017, pp. 120-125).

(55) انظر في هذا المعنى: نيلس ميلنسر، دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، للجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2009، ص 53-55. (يجب الملاحظة هنا أننا أسقطنا معيار "السببية المباشرة" الوارد في الدليل على المهام التقنية المباشرة في سلسلة الهجوم والتي مؤداها وفقاً للدليل، "وجود علاقة وثيقة بين الفعل

المبحث الثاني معيار "المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية" وتطبيقه على المشغلين

إذا كان المبحث السابق قد انصبَّ على تحديد "المركز القانوني" لمشغلي الطائرات بدون طيار، بوصفهم أفراداً ينضون تحت لواء "الجماعات المسلحة المنظمة" أو مدنيين قد يفقدون حمايتهم في النزاعات المسلحة غير الدولية، فإن الإشكالية لا تكتمل إلا بفحص "طبيعة الأفعال" التي يباشرها هؤلاء، ومدى انطباق معايير فقدان الحماية عليها. ففي بيئة العمليات الرقمية، يغدو الحد الفاصل بين العمل التقني المدني والمشاركة القتالية المباشرة دقيقاً إلى الحد الذي قد يفرغ مبدأ التمييز من محتواه. لذا، يهدف هذا المبحث إلى إخضاع وظائف المشغلين لمعايير الفحص والتدقيق القانوني وفقاً للضوابط التفسيرية التي وضعتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سعياً لـ تحديد الحد الفاصل بين المهام اللوجستية والمهام القتالية المستحدثة.

وللوصول إلى هذا التأصيل، فإننا سنتناول في المطلب الأول لهذا المبحث تحليلاً دقيقاً لعناصر المشاركة المباشرة الثلاثة (عتبة الضرر، السببية المباشرة، والرابطة بالنزاع) وإسقاطها على الطبيعة الفريدة لحروب الدرون، ثم ننقل في المطلب الثاني لتمييز مدى انطباق هذه المعايير على الوظائف النوعية للمشغل، بدءاً من التخطيط والاستطلاع وصولاً إلى التوجيه والتنفيذ الميداني. ونختتم هذا المبحث بمطلبه الثالث الذي سيُعنى بمعالجة واحدة من أعقد إشكاليات النزاعات المعاصرة، وهي الوضع القانوني للمتعاقدين المدنيين الذين يديرون هذه الأنظمة لصالح أطراف النزاع المسلح، وعلى وجه الخصوص غير الدولي، وما يترتب على ذلك من تحديات تمس مبادئ المسؤولية والحماية.

إن التمييز بين هذين المستويين يجعل من المبرمج الذي صمم نظام الملاحة في وقت سابق عملاً مدنياً يتمتع بكامل الحماية، على خلاف الفني الذي يتدخل "لحظة الاشتباك" لإصلاح عطل في بث الإشارة، أو المبرمج الذي يغذي الطائرة بإحداثيات متغيرة لهدف متحرك أثناء تحليقها؛ فهذه الفئات تمارس دوراً مرتبطاً بالنزاع ارتباطاً زمنياً ومكانياً وثيقاً، يدمج فعلهم التقني مع الفعل القتالي للمشغل ليشكلوا وحدة واحدة في "سلسلة الهجوم". وهذا الاتصال الزمني المباشر بالعملية العدائية هو الذي يسلب التقني حصانته المدنية، إذ يخرجها من دائرة الدعم الفني العام ليدخله في أتون المشاركة المباشرة طوال الوقت الذي يستغرقه هذا التدخل، وهو ما يحقق التوازن المطلوب بين مقتضيات الضرورة العسكرية ومبدأ حماية المدنيين من التوسع غير المنضبط في دائرة الاستهداف⁽⁵⁷⁾.

نخلص من مجمل هذا المطلب، إلى أن الطائرات بدون طيار قد أحدثت انزياحاً جوهرياً في معايير القانون الدولي الإنساني؛ فمبدأ التمييز لم يعد يواجه تحدي "الزي العسكري" أو "حمل السلاح جهراً" فحسب، بل أصبح يواجه معضلة "الخفاء الوظيفي" الناتج عن الانفصال المكاني، و"التفتيت التقني" لعملية الهجوم. ويغدو إعمال مفهوم "السببية الوظيفية" وضابط "الزمن الحقيقي" هو المسلك القانوني الأنسب لتكييف وضع هؤلاء الفاعلين الجدد؛ فالمشاركة المباشرة في حروب العصر الرقمي لم تعد حكراً على من يضغط على الزناد، بل تمتد لتشمل كل من يمثل حلقة جوهريّة في "سلسلة الهجوم" أثناء التنفيذ الميداني. وبذلك، فإن حماية المدنيين تقتضي تضيق مفهوم "الباب الدوار" زمنياً ومكانياً، لضمان عدم استغلال التقنيات الحديثة كدرع قانوني يمنح حصانة واقعية لمن يمارس القتل عن بُعد.

Hostilities", Harvard Law & Policy Review, Vol. 25, 2012, pp. 12-15. حيث يجادل "شميت" بأن الدعم التقني في "الزمن الحقيقي" لا يمكن فصله عن فعل الاستهداف المادي، مما يجعله جزءاً لا يتجزأ من المشاركة المباشرة.

(57) انظر في هذا التكييف: نيلس ميلنسر، دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 66-68. ويُراجع في التطبيق التقني المعاصر لهذا المعيار: Michael N. Schmitt, "Drones and Direct Participation in

المطلب الأول: تحليل عناصر المشاركة المباشرة وفقاً

لتفسير اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

لا يكتسب فعل مشغل الطائرات بدون طيار وصف "المشاركة المباشرة" في الأعمال العدائية إلا إذا استجمع ثلاثة شروط تراكمية أقرها الدليل التفسيري للجنة الدولية للصليب الأحمر. ولبيان انطباق هذه المعايير على مهام المشغل، يقتضي الأمر تحليل معيار عتبة الضرر لبيان ماهية الأثر الناتج، ثم تمحيص السببية المباشرة وتكييف التدخل التقني كحلقة وصل للضرر، وصولاً إلى استجلاء الرابطة العدائية وأهداف المشغل. وبما أن هذه المعايير لا تعمل إلا في إطار زمني محدد، سنختم هذا المطلب ببيان النطاق الزمني لفقدان الحماية؛ وهو ما سنوصله عبر الفروع الأربعة الآتية:

الفرع الأول: معيار عتبة الضرر في الهجمات الرقمية.

يعد معيار عتبة الضرر في الهجمات المؤتمتة، الركن الأول والمحرك الأساسي لفقدان الفاعل لصفته المدنية وحمايته المقررة قانوناً؛ إذ يركز في جوهره على قياس مدى خطورة الفعل المرتكب وقدرته على إحداث أثر سلبي ملموس على العمليات العسكرية أو الأعيان والأشخاص المحميين. وإذا كان التفسير التقليدي لهذا المعيار ينصرف مباشرة إلى النتائج المادية المرئية، فإن الطبيعة الهجينة لمهام مشغلي الطائرات بدون طيار قد أوجدت صوراً من الضرر تتجاوز الجروح والدمار المادي إلى إحداث شلل في القدرات القتالية للخصم عبر الوسائط الرقمية. ولإحاطة بهذا التداخل المعيار، فإن الأمر يقتضي مناقشة صور الأثر المادي الملموس في العمليات القتالية بوصفها التعبير الصارخ عن المشاركة المباشرة، ثم الانتقال لتحليل الإضعاف الوظيفي والعمليات الفنية في البيئة الرقمية لاستجلاء كيف يمكن للتدخل التقني غير المادي أن يحقق عتبة الضرر الموجبة لتجريد المشغل من حصانته المدنية.

أولاً: صور الأثر المادي الملموس في العمليات القتالية.

تتحقق عتبة الضرر في صورتها التقليدية عندما يؤدي فعل المشغل إلى نتائج مادية ملموسة تقع ضمن نطاق "الأعمال العدائية"؛ وهي النتائج التي حددها الفقه القانوني الدولي في ثلاثة مظاهر رئيسة تبدأ بإحداث الوفاة أو الإصابة البدنية بين صفوف أفراد القوات المسلحة للخصم أو السكان المدنيين، مروراً ب تدمير الأعيان والممتلكات أو إلحاق أضرار مادية جسيمة بها، وصولاً إلى الاستيلاء على أصول الخصم أو إضعاف قدراته العسكرية كالمصادرة المادية للعتاد أو قطع خطوط الإمداد⁽⁵⁸⁾. وفي بيئة حروب الطائرات بدون طيار، تبرز هذه العتبة بوضوح عند قيام المشغل بتوجيه ضربة صاروخية تستهدف تجمعات قتالية أو منشآت حيوية، حيث يمثل هذا الفعل "مساهمة ضارة" تتجاوز في خطورتها مجرد الدعم اللوجستي للأعمال العدائية، لتصل إلى إحداث أثر تدميري مباشر يخل بميزان القوى في الميدان.

ومن الناحية القانونية، لا يشترط لتحقيق هذه العتبة وقوع الضرر المادي بالفعل في كل مرة، بل يكفي أن يكون الفعل - وفقاً للتقدير الموضوعي - مصمماً لإحداث هذا الضرر؛ فمحاولة المشغل استهداف منصة إطلاق صواريخ تابعة للخصم تحقق "عتبة الضرر" حتى لو أخطأ الصاروخ هدفه أو تم اعتراضه، ذلك أن معيار الفحص هنا ينصب على "طبيعة الفعل" وقدرته الكامنة على إحداث الأثر⁽⁵⁹⁾، لا على "النجاح الميداني" للهجمة. وبناءً عليه، فإن المشغل الذي يباشر عملية قتالية بالدرون يخرج من دائرة الحماية المدنية بمجرد شروع نظام السلاح في تنفيذ الهجوم، كون فعله يمثل تهديداً مباشراً ومادياً يقع في صلب العمليات القتالية، مما يجعله هدفاً عسكرياً مشروعاً طوال فترة استغراقه في هذا النشاط العدائي⁽⁶⁰⁾.

(58) انظر: نيلس ميلنسر، الدليل التفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 47 وما بعدها. (59) المرجع السابق، ص 48. (حيث يؤكد الدليل أن "عتبة الضرر" لا تقتصر على وقوع الضرر الفعلي، بل تشمل الأفعال التي يحتمل موضوعياً أن تسفر عن ذلك الضرر).

(60) انظر في ذلك: المادة 51 (3) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والمادة 13 (3) من البروتوكول الإضافي الثاني، والتي تشترط فقدان الحماية "طوال الوقت الذي يشاركون فيه" (for such time as they takepart) وانظر كذلك: القاعدة رقم (6) من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي.

يجعل "سلاح البرمجيات" و"التحكم الرقمي" مساوياً في قيمته القانونية للسلاح التقليدي⁽⁶³⁾ عند فحص معيار عتبة الضرر.

الفرع الثاني: معيار السببية المباشرة والتدخل التقني.

إذا كان معيار عتبة الضرر الذي تم تأصيله سابقاً قد حسم طبيعة "الأفعال" الرقمية والوظيفية التي ترقى لوصف العمل العدائي، فإن اكتمال أركان المشاركة المباشرة يوجب إسناد تلك الأفعال إلى فاعل محدد عبر معيار السببية المباشرة؛ إذ لا يكفي لتجريد المشغل المدني من حمايته المقررة أن يحدث فعله ضرراً عسكرياً فحسب، بل يجب أن يرتبط هذا الضرر بفعله برابطة سببية مباشرة لا تحتل الانقطاع، بحيث يكون الفعل هو الخطوة المفضية حتماً وبالتتابع المباشر إلى وقوع النتيجة الضارة. فبينما تبحث "عتبة الضرر" في نوعية الفعل وخطورته، تبحث "السببية المباشرة" في مدى قرب المشغل من النتيجة لضمان عدم سلب الحماية عن يدهم تقنياً عاماً أو بعيداً. وفي عالم الطائرات بدون طيار، تثار إشكالية قانونية حول تكيف هذه السببية في ظل وجود وسائط برمجية وأنظمة آلية معقدة تفصل مادياً وزمانياً بين نقرة المشغل وبين الانفجار الميداني؛ ولأجل فك هذا التداخل القانوني، يقتضي الأمر تأصيل نظرية السبب المباشر والخطوة الواحدة في العمليات الجوية لبيان أن المشغل هو المحرك الفعلي للهجوم، وصولاً إلى تحليل أثر الوسائط التقنية والبرمجية على تسلسل السببية لاستجلاء كيف أن التطور الرقمي لا يقطع الرابطة القانونية بين إرادة الفاعل والنتيجة المحققة.

أولاً: نظرية السبب المباشر والخطوة الواحدة في العمليات الجوية.

تنهض نظرية السببية المباشرة في القانون الدولي الإنساني على معيار "الخطوة الواحدة" (One-step proximity)؛ ومفادها أن الفعل لا يعد مشاركة مباشرة إلا إذا كان هو المرحلة

ثانياً: الإضعاف الوظيفي والعمليات الفنية في البيئة الرقمية.

لا يتوقف معيار عتبة الضرر عند حدود التدمير المادي الملموس، بل يمتد في سياق حروب الطائرات بدون طيار ليشمل ما يُعرف بـ "الإضعاف الوظيفي" للقدرات العسكرية للخصم. ويتحقق هذا الإضعاف من خلال العمليات الفنية والتقنية التي يباشرها المشغل دون أن تسفر بالضرورة عن انفجارات أو خسائر بشرية فورية، مثل عمليات التشويش الإلكتروني (Jamming) على ترددات التحكم، أو السيطرة التقنية (Hijacking) على منظومات الملاحة التابعة للعدو، أو حتى تعطيل برمجيات التشغيل التي تحول دون إقلاع الطائرات أو تنفيذ مهامها. وهذه الأفعال تحقق، من الناحية القانونية، "عتبة الضرر" لأنها تؤدي إلى إضعاف القدرة العسكرية للطرف الخصم بطريقة مباشرة، وتمنح ميزة قتالية للطرف القائم بالهجوم، وهو ما ينسجم مع التوجه الحديث للجنة الدولية للصليب الأحمر التي تعتبر أن "تعطيل الوظيفة" (Loss of function) يعادل "التدمير المادي" من حيث الأثر القانوني⁽⁶¹⁾.

وفي هذا السياق المنهجي للإضعاف الوظيفي عن طريق العمليات التقنية، يغدو اختراق أنظمة الرصد التابعة للخصم أو تعطيل منظومات الدفاع الجوي رقمياً من قبل مشغل الدرون، خروجاً صريحاً من دائرة الحماية المدنية ومشاركة مباشرة في الأعمال العدائية؛ فالفعل هنا ليس مجرد "إعداد" أو "دعم فني" عام، بل هو تدخل تقني محدد الغرض والزمان والمكان لإحداث خلل في الكفاءة القتالية للعدو⁽⁶²⁾. ويستند تكيف هذه العمليات الفنية كضرر عسكري محقق العتبة إلى فكرة أن "الضرر" في القانون الدولي الإنساني المعاصر لم يعد يُقاس بحجم الدمار المادي وحسب، بل بمدى التأثير الفعلي على سير العمليات، وقدرة الطرف الآخر على المواجهة، مما

(الهجوم)، ص 415 وما بعدها. وانظر كذلك: تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول "القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة"، جنيف، 2015، ص 42.

(63) محمد فوزي إبراهيم، المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية في ظل التطور التقني لوسائل القتال، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد 70، 2019، ص 112.

(61) بلس ميلتسر، الدليل التفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 48-49. (حيث يؤكد الدليل أن العمليات التي تهدف إلى تعطيل البنى التحتية أو إضعاف القدرات العسكرية تحقق عتبة الضرر حتى لو لم تكن تدميرية بطبيعتها).

(62) انظر في شأن اعتبار التعطيل الرقمي "هجوماً": دليل تالين 2.0 بشأن القانون الدولي المنطبق على العمليات السيبرانية، القاعدة 92 (تعريف

يعد فاصلاً تقنياً محضاً لا يقطع استمرارية الفعل؛ فالمشغل لا يضع "شرطاً" للضرر، بل يضع "السبب الفعال" له، مما ينقل فعله من دائرة الإعداد اللوجستي إلى دائرة التنفيذ القتالي المباشر⁽⁶⁶⁾.

ثانياً: أثر الوسائط التقنية والبرمجية على تسلسل السببية.

تشير الطبيعة الرقمية للطائرات بدون طيار تساؤلاً جوهرياً حول مدى قدرة الوسائط البرمجية والأنظمة الذاتية على قطع تسلسل السببية بين فعل المشغل والضرر الناتج؛ إذ يذهب البعض إلى أن وجود "برمجيات وسيطة" تتخذ قرارات تقنية مستقلة في معالجة البيانات وتصحيح المسار قد ينفي صفة المباشر عن فعل المشغل⁽⁶⁷⁾. إلا أن التكييف القانوني السليم لهذه الوسائط يحصر دورها في كونها مجرد "أدوات تنفيذية" لا تتمتع بإرادة قانونية مستقلة، بل تظل خاضعة للقرار الأول بالتحكم والإطلاق؛ فالتطور التقني مهما بلغ مده في استقلالية الوظيفة، لا يعدو كونه وسيلة لتعظيم الدقة أو تمديد النطاق الجغرافي للهجوم، دون أن ينال من جوهر الرابطة السببية التي تبدأ من إرادة المشغل وتنتهي بتحقيق الأثر⁽⁶⁸⁾.

وتأسيساً على هذا الفهم للوسيط التقني، فإن تدخل أنظمة الملاحاة بالأقمار الصناعية أو خوارزميات الاستهداف التلقائي لا يُعد "سبباً أجنبياً" يقطع تسلسل الأحداث، بل هو امتداد تقني لفعل المشغل المدني الذي وضع النظام في حالة تشغيل

الأخيرة في سلسلة من الأحداث التي تقضي مباشرة إلى الضرر، دون الحاجة لتدخل بشري وسيط يغير مسار النتيجة. وبالتطبيق على مهام مشغل الطائرات بدون طيار، نجد أن فعل "إرسال الأمر القتالي" أو "تفعيل زر الإطلاق" يمثل - رغم المسافات الشاسعة - السبب المباشر والوحيد لوقوع الانفجار أو التعطيل؛ فبمجرد صدور الإشارة الرقمية من مركز التحكم، تدخل العملية حيز التنفيذ التلقائي الذي لا يقطعه فعل إرادي آخر⁽⁶⁴⁾.

ويتربط على هذا التوصيف القانوني لقرار الإطلاق، ضرورة التمييز بين "المشاركة المباشرة" وبين مجرد "الأعمال التمهيدية" أو "الدعم العام" للعملية؛ فبينما يقتصر دور الفنيين والمهندسين على تهيئة الطائرة وصيانتها - وهي أفعال سببية بعيدة - ينفرد المشغل بكونه صاحب "القرار التنفيذي" الذي يضع سلسلة الأحداث في طورها النهائي المحقق للضرر. لذا، فإن المعيار المرجح هنا ليس في القرب المادي من ساحة المعركة، بل في "القرب السببي"؛ حيث يُنظر إلى فعل المشغل بوصفه المحرك الأساسي الذي بدونه لا تقع النتيجة، مما يجعل الرابطة بين نقرة إصبعه والضرر الميداني رابطة مباشرة، مستقرة، وغير منقطعة فقهيًا وقانونيًا⁽⁶⁵⁾.

ومما يؤكد هذا القرب السببي، أن الفاصل الزمني بين "الإشارة الرقمية" و"الأثر الميداني" في العمليات الجوية المسيرة

المشغل هي "السبب المباشر" للضرر، وأن التكنولوجيا ليست إلا وسيلة نقل لهذه الإرادة). وانظر أيضاً في شأن الفاصل الزمني والسببية: منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 145. (حيث يوضح الكاتب أن معيار المباشرة يتحقق باتصال الفعل بالنتيجة اتصالاً سببياً لا ينقطع بتدخل عوامل تقنية وسيطة).

⁽⁶⁷⁾ انظر في الجدال الفقهي حول أثر الأنظمة ذاتية التشغيل على معيار المباشرة:

Heather A. Harrison Dinniss, *Cyber Warfare and the Laws of War*, Cambridge University Press, 2012, pp. 201-203. (حيث تستعرض المؤلفة الآراء التي تجادل بأن استقلالية النظام التقني قد تباعد بين فعل الإنسان والنتيجة الميدانية).

⁽⁶⁸⁾ راجع في تأصيل اعتبار البرمجيات مجرد "وسيلة قتال" خاضعة لإرادة الفاعل: Schmitt, Michael N. (ed.), *Tallinn Manual 2.0 on the International Law Applicable to Cyber Operations*, Cambridge University Press, 2017, Rule 94, p. 420. (والذي يؤكد أن العمليات المباشرة تظل منسوبة للفاعل البشري طالما أن الوسيط التقني يعمل وفق الغرض الذي صُمم أو أطلق من أجله). وانظر أيضاً: تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر (القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة)، جنيف، 2015، ص 45. (حيث يشدد التقرير على ضرورة السيطرة البشرية على الأنظمة ذاتية التشغيل لضمان المسؤولية القانونية).

⁽⁶⁴⁾ انظر في تأصيل معيار "الخطوة الواحدة" كشرط للسببية المباشرة: Nils Melzer, *Interpretive Guidance on the Notion of Direct Participation in Hostilities under International Humanitarian Law*, International Committee of the Red Cross (ICRC), Geneva, 2009, pp. 53-54. (حيث يقرر الدليل أن السببية تظل "مباشرة" طالما أن الفعل هو المرحلة الأخيرة في سلسلة أحداث تقضي تلقائياً إلى الضرر دون وسيط بشري آخر).

⁽⁶⁵⁾ راجع في شأن التمييز المنهجي بين "المشغل" و"الأطعم الفنية" بناءً على معيار السيطرة والقرار التنفيذي: Michael N. Schmitt, *Direct Participation in Hostilities and 21st Century Armed Conflict*, In: *Crisis Management and Humanitarian Protection*, Vol. 9, 2013, p. 11 & ff. (السياق: محمد فوزي إبراهيم، المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية في ظل التطور التقني لوسائل القتال، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد (70)، 2019، ص 125).

⁽⁶⁶⁾ راجع في تأصيل التمييز بين "السبب الفعال" والمساهمة الثانوية في الهجمات التقنية: Gary D. Solis, *The Law of Armed Conflict: International Humanitarian Law in War*, Cambridge University Press, 2nd Edition, 2016, p. 210. (حيث يناقش المؤلف أن التحكم في السلاح عن بُعد يجعل من إرادة

وبين الأنشطة المدنية أو التقنية التي قد تتقاطع مع النزاع دون استهداف غاياته العسكرية. وتبرز أهمية هذا الركن في سياق الطائرات بدون طيار نظراً لطبيعة البيئة الرقمية التي يعمل فيها المشغل، حيث تتشابه أدوات التحكم والبرمجيات بين الاستخدامات السلمية والقتالية، مما يوجب استنباط القصد العدائي من واقع ظروف المهمة وطبيعة الأهداف. ولأجل الإحاطة بهذا المعيار المزدوج (الذاتي والموضوعي)، يقتضي الأمر تأصيل مفهوم القصد العدائي وتوجيه الفعل لدعم طرف في النزاع كشرط لاكتمال الرابطة، وصولاً إلى بيان الحالات التي تقطع هذا التسلسل المعنوي وتؤدي إلى انتفاء الرابطة العدائية في حالات الدفاع عن النفس والحماية التقنية.

أولاً: القصد العدائي وتوجيه الفعل لدعم طرف في النزاع.

ينصرف مفهوم القصد العدائي، في سياق تشغيل الطائرات بدون طيار، إلى وجود "إرادة واعية" لدى المشغل لتوظيف القدرات التقنية للمسيرة في إلحاق ضرر عسكري فعلي بالخصم، أو إضعاف قدراته القتالية لصالح طرف آخر في النزاع. ولا يُشترط في هذا الصدد البحث في الميول الشخصية للمشغل، بل يُستدل على هذا القصد من خلال "التصميم الموضوعي" للفعل؛ فقيام مشغل المسيرة بتزويد طرف نزاع بإحداثيات مباشرة لتحركات القوات، أو توجيه الطائرة لاختراق منظومات الدفاع الجوي، يمثل قرينة قاطعة على توافر الرابطة العدائية⁽⁷²⁾. إذ إن هذه الأفعال بطبيعتها لا تخدم غرضاً مدنياً

عدائية؛ فالعبرة في معيار السببية تكمن في "السيطرة الفعالة"⁽⁶⁹⁾ على وسيلة القتال، وليس في آلية عملها الداخلية. ومن ثم، فإن محاولة الفصل بين نقرة المشغل والانفجار الميداني بحجة وجود معالجات برمجية وسيطة هي محاولة تغتفر للمسوغ القانوني، إذ يظل المشغل هو "السبب الفعال" الذي لولاه لما بدأت السلسلة السببية أصلاً، مما يؤكد بقاء الرابطة المباشرة قائمة وموجبة لفقدان الحماية المدنية بمجرد شروع هذه الوسائط في تنفيذ المهام القتالية المسندة إليها⁽⁷⁰⁾.

تجدر الإشارة إلى أن استقلالية الوظيفة التقنية للطائرة لا تعني استقلاليتها القانونية عن المشغل؛ فالآلة - في هذا السياق - تظل "مجرد قناة" لنقل الإرادة البشرية وتحويلها إلى أثر مادي، مما يجعل المعالجة الرقمية والبرمجية جزءاً لا يتجزأ من تسلسل الفعل السببي المباشر.

الفرع الثالث: معيار الرابطة العدائية بالنزاع وأهداف

المشغل.

لا يكفي لإضفاء وصف المشاركة المباشرة على فعل مشغل الطائرات بدون طيار من المدنيين استجماع ركني "عتبة الضرر" و"السببية المباشرة" فحسب، بل يظل التكليف القانوني معقلاً على ثبوت "الرابطة العدائية بالنزاع"؛ ومؤداها أن يكون الفعل مصمماً خصيصاً لإلحاق الضرر بالخصم دعماً لعمليات طرف في النزاع على حساب طرف آخر⁽⁷¹⁾. ويمثل هذا المعيار المحدد الموضوعي الذي يميز بين الفعل القتالي

مصطفى عبد الله قاسم، القانون الدولي الإنساني: آليات الحماية والتحديات المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص192.
(71) انظر في شأن معيار الرابطة العدائية وتصميم الفعل: < نيلس ميلتسر، الدليل التفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص60-61. وكذلك: Nils Melzer, Interpretive Guidance on the Notion of Direct Participation in Hostilities, ICRC, Geneva, 2009, p. 58.

(72) انظر في شأن الاستدلال الموضوعي على القصد العدائي من واقع الفعل: Nils Melzer, Interpretive Guidance on the Notion of Direct Participation in Hostilities, Op. Cit., p. 59. (حيث يؤكد ميلتسر أن الرابطة العدائية لا تعتمد على النية الذاتية الباطنة، بل على ما إذا كان الفعل مصمماً موضوعياً لدعم طرف ضد آخر). وراجع أيضاً حول كيفية استنباط القصد من طبيعة المهمة المسندة للمشغل: محمد فوزي إبراهيم، المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية...، مرجع سابق، ص132.

(69) نظر في شأن معيار "السيطرة البشرية الفعالة" على الأنظمة القتالية الوسيطة: International Committee of the Red Cross (ICRC), Views on Autonomous Weapon Systems, Geneva, 2016, pp. 4-7. (حيث تؤكد اللجنة الدولية أن السيطرة البشرية هي التي تمنح الفعل صبغه القانونية وتجعل النتيجة منسوبة للمشغل مهما كانت درجة تعقيد الوسيط التقني). انظر أيضاً: محمد فوزي إبراهيم، المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، مرجع سابق، ص128. (حيث يوصل لفكرة أن الخوارزميات لا تقطع السببية طالما أن المشغل هو من "أطلق" النظام في بيئة عدائية).

(70) راجع في نفي صفة "السبب الأجنبي" عن الوسائط البرمجية في قانون النزاعات: William H. Boothby, The Law of War: A Detailed Assessment of the US Department of Defense Law of War Manual, Cambridge University Press, 2018, p. 156. (حيث يذهب المؤلف إلى أن الوسائط الآلية لا تعدو كونها "أدوات" في يد المشغل، وأن السببية تظل مباشرة طالما أن النتيجة تقع وفقاً للبرمجة المحددة سلفاً من قبل الإنسان). وانظر كذلك:

"الحماية الذاتية" أو "تأمين المرفق المدني"، انتفت الرابطة العدائية وظلت الحماية القانونية للمدني (المشغل) قائمة.

ويتسق هذا الطرح مع الطبيعة الفنية للأنظمة الرقمية، حيث تقتضي المتطلبات الوقائية للأجهزة والبرمجيات - أحياناً - اتخاذ تدابير دفاعية تلقائية أو يدوية قد تؤدي إلى تعطيل قدرات الخصم التقنية، دون أن يكون ذلك جزءاً من خطة عملياتية عدائية. فالمشغل الذي يعمل على تأمين شبكة اتصالات مدنية ضد اختراق تقني من مسيرة معادية مثلاً، يمارس وظيفة وقائية محضة تقتدر إلى "القصد المنصرف" للإضرار بالخصم عسكرياً⁽⁷⁵⁾. وبناءً على ذلك، يظل التمييز بين "الدفاع الوقائي" و"الهجوم العدائي" هو الضابط القانوني الذي يمنع انزلاق الفنيين والمدنيين إلى دائرة الاستهداف، طالما أن أفعالهم لم تتجاوز حدود الضرورة الإجرائية لحماية الأنفس أو الأعيان المدنية، ولم تندمج ضمن المجهود الحربي الشامل لأحد الأطراف.

الفرع الرابع: النطاق الزمني لاستمرارية المشاركة.

بعد استجلاء الأركان الموضوعية للمشاركة المباشرة، يظل التحدي القانوني قائماً بشأن تحديد المساحة الزمنية التي يظل فيها مشغل المسيرة مجرداً من حمايته المدنية. إذ لا تقتصر المشاركة على لحظة "الضغط على زر الإطلاق" فحسب، بل تمتد لتشمل الإطار الزمني الذي يستغرقه تنفيذ العملية وما يتصل بها من تدابير لا تتفصم عنها. ولبيان هذا النطاق الزمني، فإن الأمر يقتضي تحديد بداية المشاركة بمشتملاتها التحضيرية، وانقضائها وإشكالية العودة للحالة المدنية؛ وهو ما سنبينه في المحورين الآتيين:

مستقلاً، بل هي أفعال "موجهة" حصراً لدعم المجهود الحربي، مما ينفي عنها صفة الحياد أو النشاط المدني العارض.

ويفرضي هذا التلازم بين الإرادة الرقمية والتنفيذ الميداني إلى جعل "طبيعة الهدف" و"سياق المهمة" هما الفيصل في تحديد الرابطة العدائية؛ فمتى ثبت أن المشغل كان يعلم - أو ينبغي له أن يعلم - أن فعله سيؤدي مباشرة إلى إلحاق ضرر عسكري بالخصم، فإن الرابطة العدائية تضحى قائمة ومستوجبة لرفع الحماية المدنية عنه⁽⁷³⁾. وبموجب هذا التوصيف، لا يعمل المشغل بصفته فنياً أو تقنياً محايداً، بل بصفته "عنصر فعال" في سلسلة القيادة والسيطرة، حيث تندمج إرادته مع الأهداف العملياتية للطرف الذي يدعمه، مما يجعل فعله جزءاً لا يتجزأ من العمليات العدائية القائمة.

ثانياً: انتفاء الرابطة العدائية في حالات الدفاع عن النفس والحماية التقنية.

على النقيض من القصد العدائي الموجه للإضرار بالخصم، تبرز حالات واقعية، يمارس فيها مشغل المسيرة المدني أفعالاً ذات أثر مادي ضار، إلا أنها تقتدر لجوهر "الرابطة العدائية" ومن أبرزها حالات الدفاع عن النفس أو حماية الأعيان المدنية من هجمات وشيكة. فقيام المشغل باستخدام تقنيات التشويش أو السيطرة الإلكترونية لإسقاط مسيرة معادية تستهدف منشأة مدنية، لا يُعد مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، بل هو فعل "وقائي" يهدف إلى دفع خطر حالٍّ ومباشر، دون أن ينصرف قصد المشغل إلى دعم العمليات العسكرية لطرف نزاع ضد آخر⁽⁷⁴⁾. فالمعيار هنا يركز على الغاية النهائية للفعل؛ فمتى كان الهدف هو

المدنية ضد الهجمات غير القانونية لا يشكل رابطة عدائية بالنزاع). وراجع أيضاً حول انتفاء وصف المحارب عن المدني في حالات الدفاع المشروع: منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص152.

(75) راجع في شأن الحماية التقنية والأنظمة الرقمية: Schmitt, Michael (ed.), Tallinn Manual 2.0 on the International Law Applicable to Cyber Operations, Op. Cit., Rule 418-419, pp. 94 (والذي يشير إلى أن الأفعال التي تهدف حصراً إلى حماية البنية التحتية الرقمية من الضرر لا ترقى لوصف المشاركة المباشرة لغيب القصد العدائي). وانظر كذلك: محمد فوزي إبراهيم، المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية...، مرجع سابق، ص135.

(73) راجع في شأن معيار العلم والإرادة وتأثيرهما على الرابطة بالنزاع: Michael N. Schmitt, 'Direct Participation in Hostilities and 21st Century Armed Conflict', op. cit., p. 14. (حيث يذهب شميث إلى أن المشغل الذي يوجه فعله لخدمة ميزة عسكرية لطرف ما، يقطع صلته بالحماية المدنية بمجرد البدء في تنفيذ هذا القصد). وانظر كذلك: غريب محمد السيد، الطائرات بدون طيار والقانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2021، ص178.

(74) انظر في شأن التمييز بين الدفاع عن النفس والمشاركة المباشرة: Nils Melzer, Interpretive Guidance on the Notion of Direct Participation in Hostilities, Op. Cit., pp. 61-62 (حيث يوضح الدليل أن استخدام القوة للدفاع عن النفس أو عن الأعيان

للمشاركة، ويضحي المشغل هدفًا مشروعًا طوال المدة المستغرقة⁽⁷⁹⁾ لتنفيذ تلك المهام.

ثانيًا: انقضاء المشاركة وإشكالية العودة للحالة المدنية.

ينقضي النطاق الزمني للمشاركة بمجرد توقف مشغل المسيرة عن القيام بالأفعال التي تشكل تهديدًا مباشرًا أو دعمًا للعمليات العدائية؛ غير أن تحديد هذه اللحظة يثير إشكالية "الباب الدوار" (Revolving Door)، حيث قد يعتمد المشغل إلى ممارسة الفعل العدائي ثم العودة السريعة للحالة المدنية للاحتماء بها⁽⁸⁰⁾. ذلك أنه في سياق الأنظمة المسيرة، تستعاد الحماية المدنية للمشغل بمجرد الانتهاء من تنفيذ المهمة وانقطاع الرابط العمليتي بينه وبين الطائرة، كأن يتم هبوط المسيرة أو نقل التحكم بها إلى جهة أخرى، شريطة ألا يكون المشغل عضوًا في "جماعة مسلحة منظمة" تمارس وظيفة قتالية مستمرة⁽⁸¹⁾.

ويترتب على انقضاء المشاركة، أن المشغل الذي يمارس فعلًا عدائيًا عارضًا، يسترد حقه في الحماية من الاستهداف المباشر بمجرد انقضاء الفعل وما يتصل به من تدابير انسحاب؛ إذ إن القانون الدولي الإنساني يهدف إلى حماية الأرواح في اللحظات التي لا يشكل فيها الفرد خطرًا عسكريًا. بيد أن هذا انقضاء المشاركة لا يعفيه من المسؤولية الجنائية عما ارتكبه من أفعال أثناء فترة مشاركته، بل تظل الحماية

أولًا: بدء المشاركة والأعمال التحضيرية للمهمة.

يرتبط بدء المشاركة المباشرة لمشغل المسيرة باللحظة التي يشرع فيها في اتخاذ تدابير تقنية "مباشرة" تهدف إلى إنجاح مهمة قتالية محددة؛ ومن ثم يمتد النطاق الزمني لفقدان الحماية المدنية عن المشغل ليشمل - فضلًا عن لحظة التنفيذ المادي للهجوم - كافة الأعمال التحضيرية التي تشكل جزءًا لا يتجزأ من العملية العدائية⁽⁷⁶⁾. وفي هذا السياق التقني، لا ينحصر بدء المشاركة في لحظة إقلاع الطائرة أو اختراقها للمجال الجوي للخصم، بل يتحقق فعليًا بمجرد قيام المشغل ببرمجة إحداثيات الأهداف العسكرية أو ربط أنظمة التوجيه بقواعد البيانات العملية؛ إذ تمثل هذه الأعمال "خطوة أولى" في سلسلة سببية لا يمكن فصلها عن الضرر الناتج، مما يجعل المشغل في حالة مشاركة فعلية بمجرد انخراطه في هذه التدابير التي لا تخدم سوى الغرض العدائي⁽⁷⁷⁾.

بيد أن هذا التوسع في تحديد نقطة البدء، يظل مشروطًا بمعيار "الارتباط الوثيق" بالعملية؛ فالتجهيزات العامة أو الصيانة التقنية الدورية للمسيرات لا ترقى لوصف المشاركة المباشرة، لكونها تقتصر إلى التحديد الزمني والمكاني⁽⁷⁸⁾ المرتبط بهجوم معين. ومن ثم، فإن الحماية المدنية تظل قائمة للمشغل حتى يشرع في تنفيذ أعمال تحضيرية ذات صلة مباشرة بعملية عدائية محددة، حيث يبدأ حينها سريان الأركان الموضوعية

الحماية الدولية للمدنيين في النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020، ص 244.

⁽⁷⁹⁾ راجع في شأن النطاق الزمني للاستهداف: Michael N. Schmitt, 'The Interpretive Guidance on the Notion of Direct Participation in Hostilities: A Critical Analysis', op. cit., p. 37. (حيث يناقش شملت فكرة أن "التحضير" هو جزء من "التنفيذ" زمنيًا، وبالتالي يسري عليه حكم الاستهداف).

⁽⁸⁰⁾ انظر في شأن مفهوم الباب الدوار وانعكاساته: Nils Melzer, 'Interpretive Guidance on the Notion of Direct Participation in Hostilities', Op. Cit., p. 70. (حيث يوضح الدليل أن الحماية تستعاد بمجرد انتهاء الفعل العدائي المباشر، مع التحذير من استغلال ذلك لشن هجمات متكررة).

⁽⁸¹⁾ راجع في شأن الوظيفة القتالية المستمرة (Continuous Combat) Michael N. Schmitt, 'Direct Participation in Hostilities', in: The Oxford Guide to International Humanitarian Law, 2020, p. 142. (والذي يفرق بين المشارك العارض الذي يسترد حمايته، وبين العضو في جماعة مسلحة الذي يظل هدفًا مشروعًا طالما استمر انتماؤه وعمله القتالي).

⁽⁷⁶⁾ نظر في شأن اعتبار الأعمال التحضيرية جزءًا من المشاركة: Nils Melzer, 'Interpretive Guidance on the Notion of Direct Participation in Hostilities', Op. Cit., p. 65. (حيث يقرر الدليل أن الأعمال التحضيرية التي تشكل جزءًا لا يتجزأ من عملية عدائية محددة تُعد بداية للمشاركة المباشرة). وراجع أيضًا: سناء محمد أمين، التحديات القانونية للطائرات بدون طيار في القانون الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2022، ص 210.

⁽⁷⁷⁾ راجع في شأن معيار السلسلة السببية والارتباط العمليتي: Michael N. Schmitt, 'The Interpretive Guidance on the Notion of Direct Participation in Hostilities: A Critical Analysis', Harvard National Security Journal, Vol. 1, 2010, p. 34. (والذي يؤكد على ضرورة وجود صلة مباشرة بين العمل التحضيري والتنفيذ المادي لا اعتبره بدءًا للمشاركة).

⁽⁷⁸⁾ انظر في شأن معيار التحديد العمليتي للأعمال التحضيرية: Nils Melzer, 'Interpretive Guidance on the Notion of Direct Participation in Hostilities', Op. Cit., p. 66. (يفرق ميلنر بوضوح بين الأنشطة اللوجستية العلمية التي لا ترفع الحماية، وبين الأعمال التي تشكل "خطوة أولى" في عملية محددة). وراجع أيضًا حول ضرورة ارتباط الفعل بهجوم عسكري وشيك ومعلوم: أحمد بوهنتالة،

يقتضي تكييف هذه الوظائف قانونيًا لاستجلاء مدى استجماعها لأركان الفعل العدائي، وهو ما سنعالج تفاصيله عبر البحث في التكييف القانوني لمهام التخطيط وتجميع البيانات، ثم الانتقال لمهام الاستطلاع والرصد الجوي، وصولاً إلى تحييص الطبيعة القانونية لمهام التوجيه والتحكم التقني، لنختتم ببيان المسؤولية المترتبة على مهام التنفيذ المادي للهجمات.

الفرع الأول: التكييف القانوني لمهام التخطيط وتجميع البيانات.

يعد التخطيط وجميع بيانات المادة الأولية، الخطوة التمهيدية الأولى في دورة حياة العمليات الجوية المسيرة؛ حيث تنثير هذه المرحلة إشكالية قانونية حول مدى قربها من "السببية المباشرة" الموجبة لفقدان الحماية للمشغل. فالتخطيط في حروب المسيرات لا يقتصر على وضع الاستراتيجيات العامة، بل يتجاوز ذلك إلى هندسة تقنية دقيقة تشمل تحديد النقاط المرجعية للهدف وبرمجة خوارزميات الاستهداف، مما يجعل ذلك جزءاً لا يتجزأ من السلسلة السببية للضرر. ولتحديد المركز القانوني للمشغل في هذه المرحلة، فإن الأمر يقتضي بيان المعالجة الذهنية والبرمجية لمسارات الطيران وتحديد الأهداف، وصولاً إلى رسم حدود التمييز بين التخطيط العملياتي والدعم الاستخباراتي العام؛ وهو ما سنبينه في المحورين الآتيين:

أولاً: المعالجة الذهنية والبرمجية لمسارات الطيران وتحديد الأهداف.

ترتبط المعالجة الذهنية والبرمجية لمسارات الطيران وتحديد الأهداف في الأنظمة المسيرة بفعل تقني، يتجاوز مجرد "التحضير" التقليدي، ليصبح مؤثراً مباشراً في النتيجة؛ فالمشغل الذي يقوم بتغذية النظام بإحداثيات دقيقة لهدف عسكري، أو رسم مسارات الالتفاف لتجاوز رصد الرادارات، يندرج في "السبب الفعال" للهجوم. ومن ثم فإنه من الناحية

المستعادة مقتصرة على المنع من الاستهداف المباشر كهدف عسكري فقط⁽⁸²⁾.

تأسيساً على ما تقدم من تحليل معياري لأركان المشاركة المباشرة ونطاقها الزمني، يمكن استخلاص أن تجريد مشغل المسيرة من حمايته المدنية ليس قراراً أبدياً، بل هو إجراء مرتبط وجوداً وعدمًا باستمرارية الفعل العدائي. فالحماية المدنية للمشغل المدني هي الأصل، وفقدانها هو الاستثناء الذي يدور مع المشاركة "لبعض الوقت" (For such time)؛ حيث يستعيد المشغل حصانته القانونية ضد الاستهداف المباشر بمجرد انقضاء الفعل العدائي والانسحاب منه، وهو ما يُعرف بمرونة "الباب الدوار".

بيد أن هذا المركز القانوني يختلف جذرياً عن وضع "العضو المقاتل" المنخرط في جماعة مسلحة منظمة؛ فهذا الأخير يفقد حمايته المدنية بصفة مستمرة بموجب معيار "الوظيفة القتالية المستمرة"، ولا يستعيد صفته المدنية إلا بالانقطاع الفعلي والنهائي عن تلك الجماعة والعودة إلى الحياة المدنية المستقرة. وبناءً عليه، يظل التمييز بين "المشاركة العارضة" للمدني وبين "الانتماء العضوي" للمقاتل هو الضابط الذي يضمن عدم التوسع في الاستهداف، مع التأكيد على أن استعادة الحماية من الاستهداف لا تعني بأي حال صك غفران عما ارتكبه المشغل من جرائم أثناء فترة مشاركته، إذ تظل مسؤوليته الجنائية قائمة أمام القضاء المختص.

المطلب الثاني: التكييف القانوني لوظائف مشغل المسيرة في ضوء معايير المشاركة.

يمثل الانتقال من تأصيل المعايير الموضوعية للمشاركة المباشرة إلى فحص المهام الوظيفية لمشغل المسيرة جوهر التحليل المعياري لتحديد مركزه القانوني؛ إذ لا يتخذ التدخل البشري في العمليات الجوية المسيرة نمطاً واحداً، بل يتوزع بين مهام ذهنية وتقنية وميدانية تتكامل فيما بينها لإحداث الأثر العدائي. ولما كان تحديد اللحظة القانونية لفقدان الحماية يعتمد بالأساس على نوعية الدور المناط بالمشغل، فإن الأمر

أيضاً: د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997، ص 54.

(82) راجع في شأن التمييز بين الحماية من الاستهداف والمسؤولية عن الأفعال: د. شريف عظم، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 92. وراجع

العائية. وإذا كان الرصد التقليدي يهدف لجمع المعلومات، فإن الاستطلاع عبر الأنظمة المسيرة المعاصرة يندمج عضوياً في دورة الاشتباك من خلال توفير إحداثيات حية وتصحيح مسار النيران، مما يضع المشغل أمام تكييف قانوني مزدوج يوازن بين حق المدني في الاستكشاف وبين خطورة المساهمة في الضرر العسكري. ولتحديد المركز القانوني للمشغل في هذه المهام، يقتضي الأمر بيان الرصد اللحظي وتوفير المعلومات التكتيكية لإدارة النيران، وصولاً إلى فحص معيار المساهمة الضرورية للرصد في تحقيق عتبة الضرر؛ وهو ما سنبينه في المحورين الآتيين:

أولاً: الرصد اللحظي وتوفير المعلومات التكتيكية لإدارة النيران.

يرتبط الرصد اللحظي وتوفير المعلومات التكتيكية لإدارة النيران بدور عملياتي يتجاوز مجرد "المراقبة السلبية" ليدخل في صلب السلسلة السببية المباشرة للهجوم؛ فالمشغل الذي يقوم بتتبع هدف متحرك للخصم، ويوفر إحداثيات حية (Real-time data) للهدف لغرفة العمليات أو لقطع عسكرية أخرى، يمارس فعلاً لا يقل خطورة عن الضغط على زر الإطلاق. ويعد هذا النوع من الاستطلاع - من الناحية القانونية - مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، لأنه يمثل "الخطوة الأخيرة" التي لا غنى عنها لنجاح الهجوم، وتصحيح مسار المقذوفات نحو الهدف⁽⁸⁵⁾. وفي هذه الحالة، يسقط توصيف المشغل كمدني، بمجرد قيامه برصد "تكتيكي" يهدف لتمكين طرف في النزاع من إيقاع ضرر عسكري فوري ومباشر بالخصم، حيث تندمج وظيفة الرصد الجوي هنا مع وظيفة

القانونية، يبدأ المشغل بهذه الإجراءات في فقدان حمايته المدنية منذ اللحظة التي ترتبط فيها هذه البيانات بعملية عدائية "محددة ووشبكة"⁽⁸³⁾؛ إذ إن هذه المعالجة الرقمية تمثل خطوة سببية لا يمكن فصلها عن الضرر المادي اللاحق، لكونها تخرج الفعل من دائرة الإعداد العام إلى دائرة التنفيذ العملياتي المباشر.

ثانياً: حدود التمييز بين التخطيط العملياتي والدعم الاستخباراتي العام.

تستوجب حدود التمييز بين التخطيط العملياتي والدعم الاستخباراتي العام، ضرورة التفرقة الدقيقة بين المخطط "المشارك" في الأعمال العدائية وبين الفنيين الذين يقدمون دعماً معلوماتياً أو لوجستياً عاماً؛ إذ إن القانون الدولي الإنساني يمنح الحماية للمدنيين الذين يجمعون بيانات عامة عن تحركات الخصم دون أن يكون لهم دور في توجيه ضربة بعينها. لذا، فإن الرابطة العدائية لا تتحقق في مهام التخطيط إلا إذا كان الجهد الذهني للمشغل منصّباً على تزويد الطائرة ببيانات "تكتيكية" تستخدم فوراً في الاشتباك؛ أما الصيانة العامة للخرائط أو تحديث قواعد البيانات الجغرافية الدورية، فتظل ضمن دائرة الأنشطة المدنية المحمية، لكونها تقتصر على معيار "القرب الزمني" والارتباط المباشر بالهجوم⁽⁸⁴⁾.

الفرع الثاني: التكييف القانوني لمهام الاستطلاع والرصد

الجوي.

يعد الاستطلاع والرصد الجوي، الوظيفة الأكثر شيوعاً واستمرارية في مهام الطائرات بدون طيار، حيث تثير طبيعة "المراقبة عن بُعد" جدلاً فقهيّاً حول اللحظة التي يتحول فيها المشغل من مراقب سلبي إلى مشارك إيجابي في الأعمال

الدليل بين "الاستخبارات الاستراتيجية" التي لا تسقط الحماية، وبين "الاستخبارات التكتيكية" المرتبطة بعملية محددة. وراجع حول ضرورة وجود صلة وثيقة بين المعلومة والضرر العسكري الوشيك: أحمد بوهنالة، الحماية الدولية للمدنيين في النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 248.

⁸⁵ - انظر: Nils Melzer, Interpretive Guidance on the Notion of Direct Participation in Hostilities, Op. Cit., p. 55. (حيث يقرر الدليل التفسيري أن الاستطلاع التكتيكي الذي يهدف لتوفير معلومات لعملية محددة ووشبكة يعد مشاركة مباشرة، بخلاف الاستطلاع الاستراتيجي العام).

⁸³ - راجع في شأن اعتبار البرمجة العملياتيّة جزءاً من التنفيذ المباشر: Michael N. Schmitt, 'Direct Participation in Hostilities', in: The Oxford Guide to International Humanitarian Law, 2020, p. 140. (حيث يذهب شميث إلى أن إدخال البيانات التكتيكية في نظام السلاح يخرج الفعل من دائرة التحضير العام إلى دائرة الهجوم الفعلي). وانظر أيضاً: محمد فوزي إبراهيم، المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية...، مرجع سابق، ص 138.

⁸⁴ - انظر في معيار التمييز بين الدعم العام والخاص: Nils Melzer, Interpretive Guidance on the Notion of Direct Participation in Hostilities, Op. Cit., p. 55. (حيث يفرق

إدارة النيران، مما يجعل الرابطة العدائية قائمة والسببية محققة بالنظر إلى الأثر الميداني الناتج عن تلك المعلومات⁽⁸⁶⁾.

ثانيًا: معيار المساهمة الضرورية للرصد في تحقيق عتبة الضرر.

ينصرف معيار المساهمة الضرورية للرصد في تحقيق عتبة الضرر إلى فحص العلاقة السببية بين فعل المراقبة الجوية وبين النتيجة المادية المحققة على أرض الواقع؛ ففي بيئة النزاعات المسلحة المعاصرة، لا يعد رصد المسيرات مجرد عمل ثانوي، بل هو "مساهمة جوهرية" (Integral part) تمنح الهجوم طابعه الفتاك والدقيق. وتتحقق عتبة الضرر، من الناحية القانونية، من خلال الرصد عندما يكون هذا الأخير هو الوسيلة الوحيدة لتعيين الهدف أو التأكد من هويته قبل الاشتباك، مما يعني أن غياب هذا الرصد كان سيؤدي بالضرورة إلى فشل العملية أو عدم دقتها⁽⁸⁷⁾. وبناءً عليه، فإن المشغل الذي يحافظ على الاتصال البصري بالهدف لتأكيد مشروعية ضربه أو لتقييم أضرار المعركة (BDA) بما يخدم استمرار العمليات العدائية، يخرج من دائرة الحماية المدنية؛ لأن مساهمته هنا ليست مجرد معلومة عابرة، بل هي ركن ركين في "تكامل الضرر" واستمراره ضد الخصم، مما يجعل فعله مستغرقًا لكافة معايير المشاركة المباشرة⁽⁸⁸⁾.

الفرع الثالث: التكيف القانوني لمهام التوجيه والتحكم التقني.

يمثل التوجيه والتحكم التقني للطائرة بدون طيار، حلقة الوصل الجوهرية التي تربط بين إرادة المشغل وبين الفعل المادي للمسيرة في مسرح العمليات؛ حيث يتجاوز هذا الدور

مجرد الإشراف التقني، ليكون تدخلًا مباشرًا في إدارة القدرات الهجومية عن بُعد. وتكمن الإشكالية القانونية هنا في تحديد المدى الذي تتحسر فيه الصفة المدنية عن المشغل التقني حينما تصبح مهاراته الرقمية هي المحرك الأساسي للسلاح الجوي. ولتحديد المركز القانوني في هذه المرحلة، يقتضي الأمر بيان التحكم الملاحي في مسارات الطيران والاشتباك، وصولًا إلى بحث التكيف القانوني لإدارة الروابط الرقمية وتأمين الاتصال؛ وهو ما نبينه في المحورين الآتيين:

أولًا: التحكم الملاحي في مسارات الطيران والاشتباك.

ينصرف التحكم الملاحي في مسارات الطيران والاشتباك إلى ذلك الدور الميداني المباشر الذي يضطلع به "الطيار الأرضي" (Remote Pilot) في توجيه حركة المسيرة وتصويب أنظمتها التسلحية نحو الهدف؛ حيث يمثل هذا التحكم تجسيدًا لمعيار "السيطرة الفعالة" على الوسيلة القتالية وأدائها التدميرية. ولا يختلف تكيف هذا الفعل - من الناحية القانونية - عن دور الطيار التقليدي في المقاتلات المأهولة، لكونه يمثل الحلقة الأخيرة والأكثر مباشرة في السلسلة السببية للضرر⁽⁸⁹⁾. وبناءً عليه، فإن قيام المشغل بالمانورة بالمسيرة للإفلات من الدفاعات الجوية أو تثبيت نقطة التصويب الرقمية على الهدف، يعد مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، تستغرق كامل الوقت الذي يمارس فيه هذا النشاط؛ إذ إن انفصال المشغل ماديًا عن مسرح العمليات لا ينفي عنه صفة "المقاتل الفعلي" طالما أن إرادته هي المحركة للفعل العدائي في لحظته الآنية، مما يجعله هدفًا عسكريًا مشروعًا طوال فترة ممارسته لهذه المهام الملاحية⁽⁹⁰⁾.

⁸⁶ انظر في تحليل دور المشغل في الحفاظ على "سلسلة الاستهداف" وتأثير ذلك على الفعالية العسكرية: Bill Boothby, 'The Law of Targeting', Oxford University Press, 2012, p. 156. وراجع أيضاً في ذات السياق: سناء محمد أمين، التحديات القانونية للطائرات بدون طيار في النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 230.

⁸⁹ انظر: Michael N. Schmitt, 'Direct Participation in Hostilities', in: The Oxford Guide to International Humanitarian Law, Op. Cit., p. 142. (حيث يذهب شमित إلى أن التحكم في مسار السلاح ووسيلة الإطلاق يضع المشغل في قلب المشاركة المباشرة، لكونه الشخص الذي يملك القرار النهائي في إيقاع الضرر العسكري).

⁹⁰ انظر حول تكيف دور الطيار عن بعد كعمل قتالي مباشر: محمد فوزي إبراهيم، المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية للمدنيين في النزاعات المسلحة،

⁸⁶ انظر: Michael N. Schmitt, 'Direct Participation in Hostilities and 21st Century Armed Conflict', op. cit., p. 18.

(والذي يرى أن توفير المعلومات "الآنية" التي تخدم اشتباكاً قائماً تجعل من صاحبها هدفاً عسكرياً مشروعاً طوال فترة قيامه بهذا النشاط). وراجع أيضاً حول اعتبار الرصد الجوي في المسيرات جزءاً عضوياً من عملية القتال: محمد فوزي إبراهيم، المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية...، مرجع سابق، ص 145.

⁸⁷ انظر في معيار المساهمة الضرورية وكيف أن الأفعال التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من عملية عسكرية ملموسة تعد مشاركة مباشرة: Nils Melzer, Interpretive Guidance on the Notion of Direct Participation in Hostilities, Op. Cit., p. 54

الأعمال العدائية، والخطوة الحاسمة التي تقطع السلسلة السببية لصالح النتيجة القتالية المباشرة. وتبرز غاية هذا الفرع في تكييف الدور النهائي لمشغل المسيّرة، الذي يضع بصمته الأخيرة على مخرجات العملية العسكرية، مما يستوجب تمييز المركز القانوني لمن يباشر الفعل المادي للتنفيذ وبين من يتخذ القرار العملي بالاشتباك. ولتحقيق هذه الغاية، سنعالج بالتفصيل التكييف القانوني لفعل إطلاق القذائف وتفعيل السلاح، وصولاً إلى استجلاء المركز القانوني لمتخذ قرار الاستهداف النهائي؛ وهو ما سنبينه في الموضوعين الآتيين: أولاً: **التكييف القانوني لفعل إطلاق القذائف وتفعيل السلاح.** يرتبط التكييف القانوني لفعل إطلاق القذائف وتفعيل السلاح بمباشرة الركن المادي للهجوم، حيث يمثل ضغط المشغل على "زر الإطلاق" الرقمي المكافئ القانوني والواقعي للضغط على زناد السلاح في القتال التقليدي؛ إذ إن هذا الفعل هو الذي يحرر القوة التدميرية للسلاح ويوجهها نحو الهدف بصفة نهائية. ولا يثير هذا الدور - من الناحية القانونية - أي نزاع حول وقوعه في دائرة المشاركة المباشرة، لكونه يجسد "السببية القريبة" والمباشرة التي تؤدي إلى إحداث الضرر بالخصم⁽⁹³⁾. فإن المشغل الذي يتولى تفعيل أنظمة التسليح وإطلاق الصواريخ من محطة التحكم، يفقد حمايته المدنية، ليس فقط بصفته مساهماً، بل بصفته منفذاً مباشراً للعملية العدائية، وتستمر هذه الحالة طوال الفترة الزمنية التي يستغرقها تنفيذ الهجوم ومتابعته، لكون فعله هو المحرك الفعلي للنتيجة المادية التي يسعى القانون الدولي الإنساني لتنظيم آثارها⁽⁹⁴⁾.

أثناء الهجوم هو مشارك مباشر في النتيجة). وراجع أيضاً حول معيار القرب العملي للفنيين: أحمد بوهنتال، الحماية الدولية للمدنيين...، مرجع سابق، ص 255.

⁹³ راجع في هذا: Nils Melzer, Interpretive Guidance on the Notion of Direct Participation in Hostilities, Op. Cit., p. 53. (حيث يقرر أن الأفعال التي تهدف إلى إيقاع ضرر عسكري بشكل مباشر، مثل إطلاق الأسلحة أو تفعيل الألغام، تمثل أوضح صور المشاركة المباشرة).

⁹⁴ انظر: Michael N. Schmitt, 'Direct Participation in Hostilities', op. cit., p. 143. (الذي يؤكد أن الشخص الذي يمارس السيطرة المادية النهائية على السلاح ويطلقه هو مشارك مباشر بغض النظر عن المسافة الجغرافية التي تفصله عن الهدف). وراجع أيضاً: محمد فوزي إبراهيم، المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية...، مرجع سابق، ص 155.

ثانياً: التكييف القانوني لإدارة الروابط الرقمية وتأمين الاتصال.

ينصرف معنى التكييف القانوني لإدارة الروابط الرقمية وتأمين الاتصال إلى فحص الدور الحيوي الذي يضطلع به الفنيون والمهندسون المسؤولون عن استمرارية تدفق الإشارات اللاسلكية والفضائية بين محطة التحكم والمسيّرة؛ إذ إن انقطاع هذا الرابط الرقمي (Data Link) يعني خروج السلاح عن السيطرة وتوقف الهجوم بالتبعية. وتثير هذه الوظيفة لمشغل الميّرة - من الناحية القانونية - جدلية "عتبة المشاركة"؛ فبينما يرى البعض أنها محض دعم تقني عام، يذهب الرأي الفقهي الراجح إلى اعتبار تأمين الاتصال أثناء تنفيذ عملية عسكرية محددة جزءاً لا يتجزأ من الفعل العدائي ذاته⁽⁹¹⁾. فإن الفني الذي يعمل على صد الهجمات السيبرانية للخصم أو يضمن استقرار ترددات التوجيه في لحظة الاشتباك، يمارس مساهمة ضرورية في إيقاع الضرر؛ لكونه يمثل "عمود الفقري" التقني الذي لولاه لما أمكن للملاح تنفيذ مهامه، مما يجعل حمايته المدنية تتحسر طوال فترة ارتباطه المباشر بتلك العملية القتالية⁽⁹²⁾.

الفرع الرابع: التكييف القانوني لمهام التنفيذ المادي للهجمات.

ينصرف التنفيذ المادي للهجمات، عبر الأنظمة المسيّرة، إلى اللحظة الفارقة التي يتحول فيها التخطيط والرصد والتحكم إلى فعل عدائي ملموس، ينتج عنه الأثر المادي للهجوم بحق الخصم؛ إذ تمثل هذه المرحلة ذروة المشاركة المباشرة في

دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 150. وراجع أيضاً حول معيار السيطرة الرقمية والواقعية: سناء محمد أمين، التحديات القانونية للطائرات بدون طيار في النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2021، ص 235.

⁹¹ انظر: Nils Melzer, Interpretive Guidance on the Notion of Direct Participation in Hostilities, Op. Cit., p. 54. (حيث يقرر أن الخدمات اللوجستية والتقنية التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من عملية عسكرية ملموسة تعد مشاركة مباشرة، ومثل ذلك توفير الروابط الرقمية لوسائل القتال عن بُعد).

⁹² انظر: Michael N. Schmitt, 'The Law of Cyber Warfare: Quo Vadis?', Stanford Law & Policy Review, Vol. 25, 2014, p. 285. (والذي يحل دور الدعم التقني في العمليات الرقمية والجوية، معتبراً أن من يحفظ قدرة النظام على العمل

ثانياً: المركز القانوني لمتخذ قرار الاستهداف النهائي.

ينصرف المركز القانوني لمتخذ قرار الاستهداف النهائي إلى تحديد المسؤولية المباشرة للشخص الذي يصدر الأمر العملياتي الأخير بالاشتباك (Clear to Engage)، وهو الدور الذي يمثل "العقل المدبر" للفعل المادي؛ فالمسيرات غالباً ما تعمل ضمن منظومة هرمية يكون فيها القرار النهائي بيد مشرف العمليات أو القائد الميداني. ولا يقل دور متخذ القرار - من الناحية القانونية - خطورة عن دور المنفذ المادي، بل إنه يمثل "السبب المعنوي" الذي لولاه لما أُطلق السلاح نحو هدفه⁽⁹⁵⁾. وبناءً عليه، فإن انحسار الحماية المدنية عن متخذ القرار يستند إلى معيار "السيطرة على الجريمة" أو "السيطرة على الفعل القتالي"، لكونه يملك السلطة التقديرية في استمرار الهجوم أو إلغائه؛ مما يجعله مشاركاً مباشراً في الأعمال العدائية من لحظة إصدار الأمر وحتى تمام التنفيذ، حيث تندمج إرادته الأمر مع الفعل المادي للمشغل لتشكيل وحدة سببية واحدة تؤدي إلى النتيجة الضارة⁽⁹⁶⁾.

يستخلص من مجمل ما تقدم، أن التكييف القانوني لوظائف مشغل المسيرة لا يرتبط بمجرد الوجود المادي في ساحة المعركة، بل بمدى جوهرية الدور الذي يؤديه في إحداث الأثر العدائي؛ فقد كشف التحليل الوظيفي أن مهام المشغل - بدءاً من المعالجة البرمجية للأهداف، مروراً بالرصد اللحظي وإدارة الروابط الرقمية، وصولاً إلى التنفيذ المادي - تشكل في مجموعها وحدة سببية متصلة تنفي عنه صفة "المدني المحمي" وتدخله في دائرة "المشارك المباشر". وبناءً عليه، فإن الأثر القانوني المترتب على هذه الوظائف يتمثل في انحسار الحماية القانونية عن المشغل طوال فترة ممارسته لهذه المهام، وتحوله إلى هدف عسكري مشروع للخصم، نظراً لاستغراق أفعاله لمعايير عتبة الضرر، والسببية المباشرة، والرابطة العدائية،

وهي المعايير التي تجعل من "المشغل عن بُعد" مقاتلاً فعلياً من منظور القانون الدولي الإنساني المعاصر.

المطلب الثالث: إشكالية المشغلين المدنيين والمتعاقدين الخاصين في النزاعات المسلحة غير الدولية.

تفرض إشكالية المشغلين المدنيين والمتعاقدين الخاصين في النزاعات المسلحة غير الدولية تحديات قانونية استثنائية، تتعلق بتوصيف المركز القانوني لأفراد يمارسون أدواراً عملياتية وتقنية خارج إطار الهياكل النظامية للقوات المسلحة لدولهم، أو لجماعات مسلحة يفترض محتسبها لصفة المقاتل النظامي؛ إذ يثير الاعتماد المتزايد على "خصخصة" عمليات المسيرات تساؤلاً جوهرياً حول المدى الذي تتحسر فيه الفوارق بين الدعم التقني وبين المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية. وتكمن غاية هذا المطلب في استجلاء الوضع القانوني لهؤلاء المتعاقدين الذين يعملون في بيئات قتالية معقدة، لاسيما في ظل غياب الاعتراف بالشخصية الدولية الكاملة للأطراف غير الحكومية، مما يفرض ضرورة ضبط حدود التزاماتهم وحمايتهم. ولتحقيق هذه الغاية، سنبحث في الطبيعة القانونية للمتعاقدن المدنيين في عقود الدعم العملياتي، ثم ننقل إلى تكييف المهام القتالية للمتعاقدن وفق معيار المشاركة المباشرة، لنختم ببيان إشكالية إسناد المسؤولية الدولية عن مشغلي المسيرات في ظل التدخل الخارجي؛ وهو ما سنبينه في الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمتعاقدن المدنيين في عقود الدعم العملياتي.

تتحدد الطبيعة القانونية للمتعاقدن المدنيين في عقود الدعم العملياتي، بالنظر إلى صفتهم كأفراد مدنيين يرتبطون بعلاقات تعاقدية مع شركات أمنية أو فنية خاصة، تقدم خدماتها لأطراف النزاع المسلح غير الدولي؛ إذ إن الأصل القانوني في

⁹⁶ راجع حول هذا الطرح الذي يربط بين السيطرة على القرار وبين فقدان الحماية القانونية للمدني المشارك: Michael N. Schmitt, 'Direct Participation in Hostilities', op. cit., p. 145. (حيث يؤصل شملت لفكرة أن "صانع القرار" في سلسلة الاستهداف الرقمي يقع في قلب السببية المباشرة). وانظر أيضاً في تأييد هذا الاتجاه: أحمد بوهنتالة، الحماية الدولية للمدنيين...، مرجع سابق، ص 260.

⁹⁵ انظر في هذا المعنى، حول اعتبار إصدار الأوامر بالاشتباك جزءاً لا يتجزأ من المشاركة المباشرة في العمليات العدائية: Nils Melzer, Interpretive Guidance on the Notion of Direct Participation in Hostilities, Op. Cit., p. 55. (حيث يذهب المؤلف إلى أن الأشخاص الذين يملكون سلطة قيادة وتوجيه عملية عسكرية محددة يفقدون حمايتهم تماماً كالمقاتلين الميدانيين).

المتعاقد (سواء كان دولة أو جماعة منظمة) عن تلك الأعمال إذا كانت قد تمت بتفويض منه أو تحت إشرافه، وذلك استناداً إلى مبدأ "مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه" في إطار قواعد المسؤولية التقصيرية أو قواعد الإسناد في القانون الدولي⁽⁹⁹⁾.
الفرع الثاني: تكييف المهام القتالية للمتعاقدين وفق معيار المشاركة المباشرة.

ينصرف تكييف المهام القتالية للمتعاقدين، وفق معيار المشاركة المباشرة، إلى إنزال أحكام القواعد الموضوعية التي تحكم "عته الضرر" و"السببية المباشرة" على الأفعال المادية التي يؤديها هؤلاء المشغلون؛ فالمتعاقد الذي يتولى مهاماً تقنية "حساسة" كبرمجة منظومات الاستهداف اللحظي أو تأمين الاتصال المشفر أثناء الاشتباك، يخرج من عباءة الفني المدني بما يتمتع به من حماية بصفته هذه، ليدخل في صلب الفعل العدائي. فلا يشفع للمتعاقد - من الناحية القانونية - وجود عقد مدني لتبرير أفعاله، بل يُنظر إلى "الأثر الميداني" لعمله؛ فإذا كان هذا العمل يمثل حلقة ضرورية في سلسلة الهجوم، فإننا نكون بصدد مشاركة مباشرة تسمح باستهداف المشغل قانوناً⁽¹⁰⁰⁾. ومن هذا يتبين أن تكييف هذه المهام يرتكز على فكرة "الوظيفة القتالية المستمرة" للمتعاقد ضمن الجماعات المسلحة، أو "الفعل العدائي المنفصل" في حال العمل مع الجيوش النظامية، مما يجعل التمييز بين العمل التقني البحت والعمل القتالي ضرورة حتمية، لتحديد اللحظة الدقيقة التي تسقط فيها الحماية القانونية عن هؤلاء المتعاقدين⁽¹⁰¹⁾.

ظل المادة (3) المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني هو اعتبار هؤلاء المشغلين "مدنيين" ما لم يثبت انخراطهم العضوي في القوات النظامية أو الجماعات المسلحة المنظمة. وفي الواقع، لا يمنح عقد "الدعم العملياتي" - من الناحية القانونية - لهؤلاء الأفراد صفة المحارب أو المقاتل، بل يضعهم في منطقة رمادية بين المدني المحمي وبين المشارك في الأعمال العدائية عند مباشرتهم لمهام تقنية جوهرية⁽⁹⁷⁾. ويظل طبيعة التكييف القانوني المدني لهم مشروطاً بعدم ممارستهم لوظائف قتالية مستمرة، حيث يظلون يتمتعون بالحماية المدنية ضد الهجوم المباشر عليهم، طالما اقتصر دورهم على الصيانة العامة أو الدعم اللوجستي البعيد عن العمليات القتالية الوشيكة، وهو ما يفرض تمييزاً دقيقاً بين هويتهم المدنية كمتعاقدين وبين فاعليتهم الميدانية كمشغلين⁽⁹⁸⁾.

لكن الطرح السابق، يثير ويبرز إشكالية تجاوز المتعاقد لعتبة الدعم اللوجستي إلى الانخراط في مهام ذات صلة مباشرة بالعمليات القتالية؛ وفي هذه الحالة، لا تتغير صفته كـ "مدني متعاقد" من حيث الهوية، ولكن تتغير طبيعة مركزه القانوني من حيث "الحماية". فالمتعاقد الذي يباشر فعلاً عدائياً يفقد حمايته المدنية مؤقتاً طوال فترة الفعل، دون أن يكتسب صفة "المقاتل" التي تمنحه الحصانة من الملاحقة القضائية. أما بخصوص المسؤولية عن نتائج أعماله الضارة، فإنها تتوزع في مسارين؛ فمن ناحية، تقع المسؤولية الجنائية الفردية على عاتق المتعاقد نفسه بصفته مرتكباً للفعل، لكونه لا يتمتع بامتياز المحارب. ومن ناحية أخرى، تنهض مسؤولية الطرف

Civil Liability', in: Journal of International Peacekeeping, Vol. 13, 2009, p. 150. (حيث يحلل شمت

كيف أن المتعاقد يظل مدنياً في نظرة القانون، لكنه يصبح "هدفاً مشروعاً" في نظرة الميدان، مع بقاء مسؤوليته الجنائية والمدنية قائمة عن أي أضرار). وراجع أيضاً حول مسؤولية الطرف الأصيل عن أفعال المتعاقد: أحمد بوهنتالة، الحماية الدولية للمدنيين...، مرجع سابق، ص 295.

100 (انظر: Nils Melzer, Interpretive Guidance on the Notion of Direct Participation in Hostilities, Op. Cit., p. 55. (حيث يقرر أن المهام التقنية التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من عملية عسكرية محددة تعد مشاركة مباشرة بغض النظر عن طبيعة عقد المشغل).

101 (راجع حول معيار الوظيفة القتالية المستمرة للمتعاقدين: محمد فوزي إبراهيم، المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية...، مرجع سابق، ص 225.

97 (انظر في هذا المعنى حول تصنيف المتعاقدين الخاصين كمدنيين في

النزاعات غير الدولية: The Montreux Document on Private Military and Security Companies, ICRC & Swiss Federal Council, 2008, Part I, Para. 26. (تؤكد

الوثيقة أن أفراد الشركات الخاصة يعدون مدنيين وفق القانون الدولي الإنساني ما لم يصبحوا أعضاء في القوات المسلحة أو يشاركوا مباشرة في الأعمال العدائية).

98 (راجع حول هذا الطرح بشأن الطبيعة القانونية للمتعاقدين في ظل البروتوكول الثاني: سناء محمد أمين، التحديدات القانونية للطائرات بدون طيار...، مرجع سابق، ص 290. وانظر أيضاً: محمد فوزي إبراهيم، المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية...، مرجع سابق، ص 210.

99 (انظر في معيار فقدان الحماية دون اكتساب صفة المقاتل للمتعاقدين: Michael N. Schmitt, 'Private Military Contractors and

ولا يفوتنا في هذا الصدد أن نتساءل حول مدى انطباق وصف "المرتزق" على المشغل المتعاقد مع الجماعات المسلحة وما يترتب عليه من حرمانه - وفقاً للمادة (47) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 - من التمتع بصفة المقاتل أو أسير الحرب؛ والاجابة هنا تُبنى على ما إذا ثبت أن دافع التعاقد هو الربح المادي المفرط مع المشاركة الميدانية المباشرة؛ ففي هذه الحالة نكون أمام تكييف إضافي يجرد المشغل من أي ذريعة للمطالبة بمعاملة "المقاتل"، ويضعه تحت طائلة القوانين الوطنية التي تجرم الارتزاق، دون أن يؤثر ذلك على كونه مشاركاً مباشراً في الأعمال العدائية من منظور عتبة الضرر⁽¹⁰²⁾.

الفرع الثالث: إشكالية إسناد المسؤولية الدولية عن مشغلي المسيرات في ظل التدخل الخارجي.

ينصرف إسناد المسؤولية الدولية عن مشغلي المسيرات، في ظل التدخل الخارجي، إلى فحص العلاقة القانونية بين الدولة التي ترسل أو تمول المتعاقدين وبين الأفعال الضارة التي يرتكبونها لصالح الجماعات المسلحة؛ ففي ظل غياب الشخصية الدولية الكاملة لهذه الجماعات، يبرز مبدأ "عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للغير" كحائط صد قانوني ضد الدول التي تستخدم المتعاقدين كأدوات للحرب بالوكالة⁽¹⁰³⁾. ومن الناحية الواقعية، فإن الدولة الداعمة لا تبرم عقوداً رسمية مع الجماعة المسلحة تجنباً للمساءلة، إلا أن المسؤولية الدولية تنهض في مواجهتها بمجرد ثبوت ممارستها لدرجة من "السيطرة الفعلية" (Effective Control) على هؤلاء المتعاقدين أثناء تنفيذهم لعملياتهم، حيث يُنسب فعلهم

للدولة، وتُحاسب على خرق السيادة وانتهاكات القانون الدولي الإنساني⁽¹⁰⁴⁾. وبناءً عليه، فإن المسألة هنا تأخذ طابعاً مزدوجاً؛ إذ تُسأل الدولة الداعمة دولياً عن خرق التزاماتها بعدم التدخل في نزاع مسلح داخلي، بينما يظل المشغلون (المتعاقدون) خاضعين للمسألة الجنائية الفردية عن أي انتهاكات جسيمة⁽¹⁰⁵⁾، مما يحول دون اتخاذ "ستار التعاقد التقني" وسيلة للإفلات من رقابة القانون الدولي، خاصة عندما يتحول المتعاقد إلى أداة لتقويض الأمن القومي لدولة أخرى تحت غطاء الدعم الفني⁽¹⁰⁶⁾.

نخلص من مجمل ما تقدم، إلى أن إشكالية المشغلين المدنيين والمتعاقدين الخاصين في النزاعات المسلحة غير الدولية تكمن في محاولة "التستر" خلف الصبغة التعاقدية للتهرب من استحقاقات القانون الدولي الإنساني. وقد كشف التحليل الوظيفي أن المركز القانوني للمتعاقد ليس حالة ثابتة، بل هو حالة ديناميكية تتقرر صعوداً وهبوطاً بحسب طبيعة الدور الميداني؛ فمتى تجاوز المتعاقد عتبة الدعم الفني العام إلى مباشرة مهام تكتيكية تدخل في صلب السلسلة السببية للهجوم، فإنه يفقد حمايته المدنية ميدانياً، ويخضع للمساءلة الجنائية الفردية عن أعماله قانوناً، لكونه لا يتمتع بـ "امتياز المحارب". كما أن لجوء الدول إلى "خصخصة" هذه المهام لدعم جماعات مسلحة لا يمنحها حصانة من المسؤولية، بل يضعها تحت طائلة خرق مبدأ "عدم جواز التدخل في شؤون الغير" متى ثبتت سيطرتها الفعلية على هؤلاء المشغلين. وبناءً عليه، فإن منظومة الميسيرات الجوية - رغم حداثة التقنية - لم تخلق - من هذه الناحية - فراغاً قانونياً، بل أعادت تأكيد

وانظر أيضاً في تكييف دور المهندسين المتعاقدين: سناء محمد أمين، التحديات القانونية للطائرات بدون طيار...، مرجع سابق، ص 305.
¹⁰² (انظر في معايير التمييز بين المتعاقدين والارتزاق في الحروب الحديثة: Lindsey Cameron, 'Private Military Companies: Their Status under International Humanitarian Law', Op. Cit., p. 577. (حيث تحلل الكاتبة صعوبة إثبات وصف "المرتزق" على المتعاقدين بسبب الطبيعة الفنية لمهامهم، لكنها تؤكد على تلاقي الوصفين في حال المشاركة القتالية المباشرة).
¹⁰³ (راجع حول تأسيس هذا المبدأ وأثره في النزاعات المسلحة غير الدولية: د. نصيب محمد علوان، القانون الدولي العام، ط1، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2010، ص 215.
¹⁰⁴ (انظر في معيار "السيطرة الفعلية" وتطبيقاته القضائية الدولية: ICJ, Case Concerning Military and Paramilitary Activities

in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Merits, Judgment, 1986, Para. 115. وانظر أيضاً في مسؤولية الدول عن أفعال الشركات الخاصة: وثيقة مونترو (The Montreux Document)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008، الجزء الأول، الفقرة (أ).

¹⁰⁵ (انظر في الطابع المزدوج للمسؤولية الجنائية الفردية والمسؤولية الدولية للدولة: د. محمد فوزي إبراهيم، المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية للمدنيين في النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 280.

¹⁰⁶ (انظر حول معيار "القرب العملي" الذي يمنع التفرع بالصفة التقنية للمتعاقد: Nils Melzer, Interpretive Guidance on the Notion of Direct Participation in Hostilities, Op. Cit., p. 82.

تتصرف إلى الجانب العملي الإجرائي؛ أي تحديد "اللحظة الزمنية" والمدى المكاني الذي تتحول فيه هذه المعايير من مفاهيم قانونية إلى مُسوغات ميدانية للاستهداف. فالاختلاف هنا يكمن في انتقالنا من "تكييف الفعل" إلى "تحديد مشروعية استهداف الفاعل"⁽¹⁰⁷⁾. وهو ما يتطلب أولاً بحث معايير سقوط الحماية القانونية عن المشغل المدني أثناء المشاركة، ثم البحث ثانياً في نطاق استعادة هذه الحماية وإشكالية الوظيفة القتالية المستمرة؛ وهو ما سنبينه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: معايير سقوط الحماية القانونية عن المشغل أثناء المشاركة المباشرة.

تتحدد معايير سقوط الحماية القانونية عن مشغل المسيرة المدني، أثناء المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، بالاستناد إلى ثلاثة معايير موضوعية يمثل اجتماعها شروطاً تراكمية جوهرية تنقل المشغل من دائرة الحماية المدنية إلى دائرة الاستهداف المشروع. ويتمثل أول هذه المعايير في "عتبة الضرر"، ليس كتعريف مجرد، بل كأثر مادي ملموس يؤدي وقوعه (أو احتمالية وقوعه الوشيك) إلى تجريد المشغل من حصانته المدنية وجعله هدفاً مشروعاً للعمليات العسكرية المضادة. ويأتي المعيار الثاني وهو "السببية المباشرة" ليكتسب هنا طابعاً زمنياً حاسماً؛ إذ يسقط الدرع القانوني عن المشغل ليس عند لحظة التنفيذ فقط، بل عند اضطراره بأي دور تقني يُعد جزءاً لا يتجزأ من "عملية قتالية محددة" (*Specific Military Operation*)، كبرمجة إحداثيات الهجوم اللحظي. أما المعيار الثالث فهو "الرابطه العدائية" التي تخرج الفعل من نطاق الجرائم العادية إلى نطاق جرائم النزاع المسلح. ويتمثل الأثر القانوني المتحرك لاجتماع هذه المعايير في سقوط الحصانة المدنية فوراً، طوال فترة قيام المشغل بهذا الدور (*For such time*)، مما يجعل استهدافه في غرف التحكم

فاعلية القواعد التقليدية للمسؤولية والتمييز، مع التشديد على أن "العلاقة التعاقدية" لا يمكن أن تكون مسوغاً للإفلات من الرقابة الجنائية الدولية.

المبحث الثالث

الآثار القانونية المترتبة على تصنيف مشغلي الطائرات

يترتب على الانتهاء من تكييف المركز القانوني لمشغلي الطائرات المسيرة، ضرورة استجلاء التبعات القانونية والعملية التي تفرضها قواعد القانون الدولي الإنساني والجنائي الدول على حد سواء؛ إذ لا يقف التكييف عند حدود الوصف النظري، بل يمتد ليرسم الحدود الفاصلة بين الحماية والاستهداف، وبين المشروعية والجريمة. وتكمن غاية هذا المبحث في الانتقال من مرحلة "التوصيف" إلى مرحلة "الأثر"، عبر تحليل الانعكاسات الميدانية والقضائية لعمل هؤلاء المشغلين، لا سيما في ظل الطبيعة التقنية المعقدة التي تكتنف مهامهم، وتجعل من إثبات سلوكهم تحدياً أمام العدالة الدولية. ولتحقيق هذه الغاية، فإن الأمر يتطلب البحث في حصانة المشغلين من الاستهداف وحالات سقوطها وعودتها، ثم ننقل إلى فحص المسؤولية الجنائية الدولية عن الهجمات غير المشروعة، لنختتم المبحث ببيان التحديات الإجرائية في إثبات المشاركة المباشرة أمام القضاء؛ وهو ما سنبينه في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: محددات سقوط واستعادة حصانة

المشغلين من الاستهداف المباشر.

تتمحور إشكالية محددات سقوط واستعادة حصانة مشغلي المسيرات حول القاعدة الجوهرية التي تمنح المدنيين حماية عامة "ما لم وللحين الذي يشاركون فيه مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية". وإذا كان البحث قد انتهى سابقاً إلى تأصيل عناصر المشاركة المباشرة نظرياً، فإن غاية هذا المطلب

وبمعنى آخر، فإن البحث هنا لا يعيد تعريف المعيار، بل يستخدمه كأداة قياس زمنية ومكانية لتحديد لحظة سقوط الحصانة (*Targeting Trigger*) ولحظة استعادتها. وهذا التمييز ضروري لفهم كيفية تحول التوصيف القانوني إلى قرار ميداني يشرعن استهداف المشغل في بيانات رقمية أو أماكن بعيدة عن مسرح العمليات.

⁽¹⁰⁷⁾ تجدر الإشارة إلى وجود تمايز منهجي بين تناول معايير المشاركة المباشرة في المبحث الأول من هذه الدراسة وبين تناولها في هذا الموضع؛ فبينما انصبت المعالجة السابقة على "التأصيل النظري" لتلك المعايير (عتبة الضرر، السببية، الرابطه العدائية) لبيان ماهيتها وشروط انطباقها، فإن التناول الحالي يستهدف رصد "الآثار العملية" المترتبة على تلك المعايير.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية عن هجمات مشغلي المسيرات غير المشروعة.

لا تنهض المسؤولية الجنائية الدولية لمشغلي المسيرات المدنيين إلا عند وقوع انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني، ينسب لفاعل محدد. وفي إطار العمليات التي تنفذها الطائرات بدون طيار، تتصرف "الهجمات غير المشروعة" - موضوع هذا المطلب - إلى تلك الأفعال التي يباشرها المشغلون البشر من غرف التحكم، وتؤدي إلى توجيه ضربات تخالف مبادئ التمييز والتناسب والضرورة العسكرية، أو تلك التي تقع ضمن استراتيجية "القتل المستهدف" بقرارات سياسية تقدر لضمانات المحاكمة العادلة. وإذا كانت هذه الهجمات تثير بطبيعتها سلسلة من المسؤوليات المتداخلة التي تمتد لتشمل القادة العسكريين أو الجهات المستفيدة نهائياً (دولاً كانت أم جماعات مسلحة)، إلا أن غاية هذا البحث تقتضي تركيز النطاق على المسؤولية الشخصية للمشغل باعتباره الفاعل المباشر الذي يجسد التفاعل بين الإرادة البشرية والتقنية العسكرية؛ وذلك من خلال بحث أركان هذه المسؤولية وإشكاليات إثباتها في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الأركان الموضوعية والذاتية لمسؤولية المشغل الجنائية.

تنهض المسؤولية الجنائية الدولية لمشغل المسيرة بمجرد ارتكابه فعلاً مادياً يشكل انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الإنساني⁽¹¹¹⁾؛ كاستهداف المدنيين أو الأعيان المحمية دون مبرر قانوني، أو تجاوز حدود الضرورة العسكرية، أو إلحاق ضرر جانبي مفرط يخرق مبادئ التمييز والتناسب⁽¹¹²⁾. وإذا

البعيدة - أينما وجدت - عملاً مشروعاً طالما استمر الارتباط الوظيفي والزمني بينه وبين الهجوم⁽¹⁰⁸⁾.

الفرع الثاني: نطاق استعادة الحماية وإشكالية الوظيفة القتالية المستمرة.

ينصرف نطاق استعادة الحماية لمشغلي المسيرات إلى تحديد اللحظة التي يسترد فيها المشغل حصانته المدنية بعد انتهاء مشاركته المباشرة؛ وهي مسألة محكومة بقاعدة "لحين" (*For such time*) التي تثير إشكالية "الباب الدوار". فبالنسبة للمشغل المدني (غير المنتمي لجماعة منظمة)، لا تعود له الحماية بمجرد الانتهاء من ضغطة زر الإطلاق، بل يجب أن تمتد فترة فقدان الحماية لتشمل كامل "الدورة القتالية"؛ بدءاً من مراحل الإعداد والتحضير الفني، وصولاً إلى لحظة إصابة المقذوف لهدفه، طالما ظل المشغل مسيطراً تقنياً على مسار العملية⁽¹⁰⁹⁾. بعبارة أخرى، إن استعادة الحماية المدنية يتوقف على ما إذا كان للمشغل دور بعد ضغط زر الإطلاق أو أن دوره يتوقف عند ضغط الزر. وبناءً عليه، فإن استرداد المشغل للحصانة يظل رهناً بالانقطاع التام للصلة السببية بالعملية العدائية. غير أن هذا الامتياز يسقط أمام معيار "الوظيفة القتالية المستمرة" بالنسبة إلى المنتمي إلى جماعة مسلحة؛ إذ يذهب الرأي الراجح إلى أن المشغل الذي يعمل ضمن هيكل تنظيمي للجماعة لا يستفيد من قاعدة "الباب الدوار" بمجرد إغلاق أنظمة التشغيل، بل يظل هدفاً عسكرياً مشروعاً طوال مدة قيام النزاع المسلح بحكم استمرارية وظيفته القتالية، ولا يستعيد حمايته المدنية (الأصل) إلا عند تركه للجماعة بصفة نهائية أو توقفه التام عن ممارسة تلك المهام⁽¹¹⁰⁾.

¹¹⁰ (حول معيار "الوظيفة القتالية المستمرة" Continuous Combat Function) وتمييزه عن المشاركة المباشرة العابرة: Nils Melzer, Op. Cit., p. 70. وانظر في تفصيل عدم انطباق قاعدة "الباب الدوار" على أعضاء الجماعات المسلحة المنظمة: د. محمد فوزي إبراهيم، المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية في ظل النزاعات المسلحة المعاصرة، مرجع سابق، ص 275.

¹¹¹ (حول التكييف القانوني للانتهاكات الجسيمة بوصفها مناطق المسؤولية الجنائية الدولية، انظر: المادة (85) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977، والفقرة (أ) من المادة (8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

¹¹² (لضبط معايير الضرورة العسكرية ومبدأي التمييز والتناسب كركائز للشرعية الدولية، يراجع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، دليل

¹⁰⁸ انظر في الأثر المباشر لاستيفاء المعايير على مشروعية استهداف المشغل عن بُعد وقاعدة "الارتباط الزمني والمكاني": Nils Melzer, Interpretive Guidance on the Notion of Direct Participation in Hostilities, Op. Cit., p. 64. حول تكييف "اللحظة القتالية" للمشغل التقني: د. سناء محمد أمين، التحديات القانونية للطائرات بدون طيار...، مرجع سابق، ص 320.

¹⁰⁹ انظر في تأصيل "الدورة القتالية" وامتداد المشاركة لتشمل التحضير والتعقب: Nils Melzer, Interpretive Guidance on the Notion of Direct Participation in Hostilities under International Humanitarian Law, Op. Cit., pp. 65-68. وراجع في تطبيق ذلك على مشغلي المسيرات: د. سناء محمد أمين، التحديات القانونية للطائرات بدون طيار في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018، ص 335.

الذي يفعل المقذوف. فهذا الفعل، رغم تجرده من المواجهة الجسدية، يمثل "سلوكًا جرميًا" يندرج تحت مفهوم "الهجوم" بموجب المادة (49) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977⁽¹¹⁵⁾. ومن ثم فإن الانفصال المكاني بين الفاعل ومسرح الضرر لا يعفي المشغل من المسؤولية، طالما ظل محتفظًا بالسيطرة التقنية على "دورة الهجوم"⁽¹¹⁶⁾.

ويمكن التحدي القانوني في إثبات "الرابط السببية" بين ضغطة الزر في غرفة التحكم البعيدة، وبين الأثر المادي المدمر في الميدان. فالمشغل لا يواجه أهدافًا حية مباشرة، بل يتعامل مع "بيانات رقمية" و"صور حرارية"؛ ومن ثم، فإن الفعل المادي للجريمة ينعقد لحظة تفعيل النظام الهجومي بناءً على معالجة ذهنية لهذه البيانات، حيث تتحول النبضات الرقمية إلى فعلٍ عدائيٍّ مباشرٍ يترتب عليه انتهاكٌ لسلامة الأعيان أو الأشخاص⁽¹¹⁷⁾. ومن هذا المنظور، فإن "غرفة التحكم" تصبح - بموجب هذا التكيف - امتدادًا جغرافيًا لمسرح الجريمة، مما يضيف على فعل المشغل صبغة "العمل المادي" المباشر، حتى وإن كان أثر الهجوم قد وقع عبر وسيط آلي⁽¹¹⁸⁾.

ثانيًا: الركن المعنوي وإشكالية التمييز بين القصد الجنائي والخطأ التقني.

لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للمشغل توافر الركن المادي للهجوم، بل يلزم قيام الركن المعنوي؛ أي توفر

كانت هذه الأركان تمثل القاعدة المرجعية للمساءلة في القانون الجنائي الدولي، فإن إعمالها في سياق عمليات المسيرات يواجه تحديات جوهرية تفرضها طبيعة "الوسيط التقني"؛ إذ لم يعد الانتهاك مجرد فعل حركي مباشر للمشغل، بل أصبح نتاجًا لتفاعل معقد بين إرادة المشغل وبين بيئة رقمية تغتفر - أحيانًا - إلى معالم اليقين البصري أو الجغرافي⁽¹¹³⁾. ويستوجب هذا الانفصال المكاني بين الفاعل ومسرح الجريمة تكييفًا دقيقًا لأركان المسؤولية الجنائية، وتحديدًا في كيفية استيعاب الفعل المادي عبر واجهات التحكم الرقمية، بالتوازي مع استجلاء الركن المعنوي وتحديد المدى الذي يصل إليه القصد الجنائي في ظل الاعتماد على البيانات الخوارزمية⁽¹¹⁴⁾. وبناءً عليه، فإن تحليل أركان هذه المسؤولية يقتضي معالجتها من خلال محورين جوهريين؛ يتناول أولهما الركن المادي للهجوم وآثاره الجرمية في البيئة الرقمية، بينما يبحث ثانيهما في الركن المعنوي وإشكالية التمييز بين القصد الجنائي والخطأ التقني.

أولًا: الركن المادي للهجوم وآثاره الإجرامية في البيئة الرقمية.

يتخذ الركن المادي في جرائم المسيرات شكلًا "مستحدثًا" يختلف جوهريًا عن السلوك الحركي التقليدي للمقاتل؛ إذ لا يتطلب الفعل الجرمي - هنا - تواجداً جسدياً في مسرح العمليات، بل يقتصر على النشاط التقني المتمثل في معالجة البيانات، توجيه أنظمة الاستشعار، وصولاً إلى قرار "الإطلاق"

14. ممارسة القانون الدولي الإنساني العرفي"، 2005، القاعدة 1، والقاعدة

¹¹³ (بخصوص إشكالية "الانفصال المكاني" والتحول في مفهوم الفاعلية في الحروب الرقمية، انظر تحليل: Peter W. Singer, *Wired for War: The Robotics Revolution and Conflict in the 21st Century*, Op. Cit., pp. 315-320. القانونية عن أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل وما يمثلها من تقنيات القتال عن بُعد، يراجع: Michael N. Schmitt, "Autonomous Weapon Systems and International Humanitarian Law: A Reply to the Critics", Op. Cit., pp. 1-45.

¹¹⁴ (حول إشكالية "الاعتماد على الخوارزميات" وحدود السلطة التقديرية للمشغل في مواجهة معالجة البيانات، انظر: Emanuel E. S. D. S. (et al), "Algorithmic Warfare: Legal Responsibility for AI-based Weapons Systems", *Journal of Conflict and Security Law*, Vol. 25, 2020, pp. 48-52.

¹¹⁵ (تنص المادة (49) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977 على أن الهجمات هي: "عمليات العنف التي تنش ضد العدو، سواء

في حالة الهجوم أو الدفاع". وقد استقر الفقه الجنائي الدولي على أن هذا التعريف ينصرف لكل عمل قتالي يهدف لإلحاق الضرر بالعدو، بغض النظر عن طبيعة الوسيلة المستخدمة. وانظر: د. محمد فوزي إبراهيم، المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية في ظل النزاعات المسلحة المعاصرة، مرجع سابق، ص 278.

¹¹⁶ (انظر حول امتداد مفهوم الهجوم ليشمل كافة مراحل "الدورة القتالية" والتحكم عن بعد: Nils Melzer, *Interpretive Guidance on the Notion of Direct Participation in Hostilities under International Humanitarian Law*, Op. Cit., pp. 65-67.

¹¹⁷ (لبيان طبيعة "الرابط السببية" في الهجمات الرقمية وكيفية إثباتها، راجع: Michael N. Schmitt (ed.), *Tallinn Manual 2.0 on the International Law Applicable to Cyber Operations*, Op. Cit., pp. 418-422.

¹¹⁸ (انظر في تحليل مسؤولية المشغل عن الأثر المادي للهجمات رغم الانفصال المكاني: Emanuel E. S. D. S. (et al), "Legal Responsibility for AI-based Weapons Systems", Op. Cit., p. 50.

الفرع الثاني: إشكاليات التكيف القانوني بين الخطأ التقني والقصد الإجرامي.

إذا كان الركن المادي للمسؤولية الجنائية لمشغل المسيرة قد استقر في إطاره العملياتي، فإن بلوغ هذه المسؤولية مداها القانوني يتوقف - بالضرورة - على تكيف طبيعة الركن المعنوي؛ أي توفر الإرادة الواعية والمتبصرة لدى المشغل لارتكاب الانتهاك. وهنا تبرز الإشكالية القانونية الكبرى؛ وهي كيف يمكن تكيف "القصد الجنائي" في بيئة تفرض على المشغل الاعتماد الكلي على بيانات خوارزمية قد تكون مضللة؟ إذ تظل طبيعة "الوسيط التقني" عاملاً مشوشاً للرؤية القانونية، يثير جدلاً حول ما إذا كان الخطأ في التقدير الناجم عن خداع الصورة أو خلل الخوارزمية يُعد خطأً تقنياً ينبغي المسؤولية، أم هو إهمالٌ جسيمٌ يتساوى في أثره القانوني مع القصد الجنائي. لذا فإن هذا التداخل بين "إرادة المشغل" و"استجابة الآلة" يفرض علينا تحليلاً دقيقاً لعناصر الركن المعنوي في سياق الانفصال الرقمي. وهذا يقتضي أن يركز هذا الفرع على محورين جوهريين؛ يتناول أولهما معيار الرقابة والسيطرة الفعلية على غرف التحكم البعيدة، ويبحث ثانيهما في تقصير المشغل في اتخاذ التدابير الوقائية أو العقابية "بما يتناسب مع طبيعة دوره التقني".

أولاً: معيار الرقابة والسيطرة الفعلية على غرف التحكم البعيدة.

تتحدد الرقابة والسيطرة الفعلية، في سياق تشغيل المسيرات، بقدرة المشغل على توجيه المستمر والتحكم اللحظي في "مسار الهجوم"؛ حيث تعد هذه الغرف البعيدة، الامتداد الحقيقي للحيز المكاني للفعل المجرّم، ولا يمكن تكييفها

الإرادة الواعية والمتبصرة لدى المشغل لارتكاب الانتهاك الجسيم. وفي هذا السياق، يبرز "الخطأ التقني" الناتج عن القصور في الخوارزميات أو تضليل البيانات الرقمية كعاملٍ مشوشٍ للرؤية القانونية، وهذا يثير جدلاً واسعاً حول ماهية القصد الجنائي⁽¹¹⁹⁾. فبينما يتطلب القصد الجنائي العام، علم المشغل بطبيعة الهدف ومخاطر الهجوم، تفرض البيئة الرقمية تحدياً يتمثل في "الاعتماد المفرط" على المعطيات الآلية التي قد لا تعكس الواقع الميداني بدقة، مما يطرح تساؤلاً جوهرياً مؤداه؛ هل يُعد الخطأ الناتج عن "خداع الصورة" أو "خلل الخوارزمية" خطأً تقنياً يعني المشغل من المسؤولية، أم هو تقصيرٌ في التحقق يندرج ضمن القصد الجنائي بالمعنى الاحتمالي؟⁽¹²⁰⁾.

إن التمييز بين القصد الجنائي - المتمثل في اتجاه إرادة المشغل نحو استهداف أعيان محمية مع علمه بطبيعتها - وبين الخطأ التقني - الذي قد يعود لتضليل تقني خارج عن نطاق سيطرته - يعد المحك الحقيقي لتحديد المسؤولية الشخصية. فإذا كان المشغل قد اتخذ كافة التدابير الممكنة للتحقق من هوية الهدف، فإن الخطأ الناتج عن خلل تقني خفي يظل بعيداً عن دائرة التجريم الدولي الشخصي للمشغل، لانقضاء القصد⁽¹²¹⁾. أما في حالة إهمال المشغل لمؤشرات التحذير التي توفرها المنظومة أو تجاهله لاحتمالية الخطأ في البيانات المضللة، فإن ذلك قد يُكيف قانوناً كإهمالٍ جسيمٍ يعادل - في أثره - القصد الجنائي، نظراً لما يفرضه القانون الدولي الإنساني من واجبٍ صارمٍ في التحقق قبل تنفيذ الهجوم⁽¹²²⁾.

بعدها. ومع ذلك، يجب التنويه إلى أن انقضاء المسؤولية الجنائية الفردية للمشغل في حالات الخلل التقني الخفي، لا يعني بأي حال إفلات الانتهاكات الجسيمة من الجزاء؛ إذ تظل مسؤولية القادة قائمة بموجب مبدأ "مسؤولية الرؤساء"، فضلاً عن المسؤولية الدولية للدولة أو الجهة المستفيدة عن جبر أضرار الضحايا وفقاً لقواعد المسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة.⁽¹²²⁾ حول المعايير التي ترفع "الإهمال الجسيم" إلى مرتبة "القصد الجنائي" في سياق العمليات العسكرية المعقدة، انظر: Antonio Cassese, International Criminal Law, Op. Cit., 2013, pp. 65-68.

⁽¹¹⁹⁾ حول طبيعة القصد الجنائي في جرائم الحرب وتطبيقاته على الوسائط التقنية، انظر: Antonio Cassese, International Criminal Law, Op. Cit., pp. 60-65.

⁽¹²⁰⁾ لبيان إشكالية "الاعتماد على الآلة" (Automation Bias) وتأثيرها على القصد الجنائي، راجع: Heather Roff, "The Lethal Autonomous Weapons Debate: The Need for Human-in-the-Loop", Op. Cit., pp. 10-15.

⁽¹²¹⁾ يؤكد القانون الدولي الإنساني على مبدأ "التحقق" كالتزام قانوني لصيق بالمشغل، انظر: د. محمد فوزي إبراهيم، المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية في ظل النزاعات المسلحة المعاصرة، مرجع سابق، ص 302 وما

المسؤولية الجنائية للمشغل بمجرد إطلاق المقذوف، بل تظل قائمة طوال فترة التحكم بالمسيرة. فبناءً على النتيجة التحليلية التي خلصنا إليها في المحور السابق بخصوص "مركزية القرار" في غرفة التحكم، فإن أي إهمال في تفعيل أنظمة الأمان أو تجاهل مؤشرات الخطأ الرقمي يُعد إخلالاً بواجب قانوني صريح يفرضه القانون الدولي الإنساني، وهو ما يُكفّف قانوناً بـ "الامتناع عن الفعل الواجب" (126).

فالمشغل الذي يمتلك "السيطرة الفعلية" عبر واجهات التحكم، يقع على عاتقه التزام إيجابي بالتدقيق المستمر، واستمراره في الهجوم مع وجود شكوكٍ معقولة حول طبيعة الهدف يُنهض بالركن المعنوي للفعل المجرّم (127). وهذا التكيف القانوني يضع المشغل أمام مسؤولية مباشرة عن "إهماله الجسيم" في استخدام الأدوات الوقائية المتاحة له تقنياً، مما يسد ثغرة الإفلات من العقاب التي قد يتذرع بسببها المشغل بـ "الخلل التقني" كذريعة للتدخل من واجب الحيطة والحذر؛ فالتدابير الاحترازية هي الصمام القانوني الأخير الذي يمنع تحول "الخطأ الرقمي" إلى "جريمة حرب" مكتملة الأركان (128).

خلاصة القول: إن المسؤولية الجنائية الدولية لمشغل المسيرة ليست مسؤولية افتراضية تذوب في تعقيدات البرمجيات، بل هي مسؤولية شخصية أصيلة تنبثق من "السيطرة الفعلية" التي يمارسها المشغل على دورة الهجوم. فقد أثبت التحليل أن المراهنة على "الخطأ التقني" كذريعة للإعفاء من العقاب هي محاولة لتفكيك أركان المسؤولية، حيث يظل

بوصفها مناطق استبعاد للمسؤولية. فالسيطرة الفعلية هنا لا تتطلب تواجداً مادياً في مسرح العمليات، بل تقتضي وجود ارتباط تقني آمن ومستمر يتيح للمشغل إدراك طبيعة الأهداف والتحكم في إطلاق المقذوفات؛ إذ إن انقطاع هذه الرقابة أو ضعفها نتيجة "الضبابية الرقمية" قد يخل بالركن المعنوي للمشغل، ويضعف من قدرته على التمييز الواجب بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية (123).

وفي ضوء هذه الخلاصة، فإن معيار السيطرة الفعلية يستوجب أن يكون المشغل في حالة "إدراك كامل" للبيانات التي يعالجها النظام، فإذا كانت طبيعة غرف التحكم تمنعه من "الرؤية المباشرة" أو تحجبه عن الوقائع الميدانية، فإن هذه السيطرة تظل ناقصة؛ مما يؤدي قانوناً إلى تكيف أي خلل في الهجوم باعتباره نتيجة لقصور في أدوات التحكم ذاتها، لا خطأ إرادي من المشغل (124). وبذلك، تتحول غرفة التحكم من مجرد مركز تقني إلى "مركز اتخاذ قرار" خاضع لقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث تقع على عاتق المشغل مسؤولية الحفاظ على هذه السيطرة بما يضمن عدم وقوع هجمات عشوائية أو غير متناسبة (125).

ثانياً: تقصير القائد في اتخاذ التدابير الوقائية أو العقابية.

يُقاس تقصير المشغل في اتخاذ التدابير الوقائية والاحترازية بمدى قدرته التقنية والذهنية على "إلغاء أو تعليق الهجوم" حالما يتبين له أن الهدف قد فقد طابعه العسكري، أو أن الضرر الجانبي المتوقع يفوق الميزة العسكرية المرجوة؛ إذ لا تنتهي

126 (حول التزام المشغل بالتدابير الاحترازية أثناء الهجوم، انظر: المادة (57) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977، التي تفرض على القائمين بالهجوم اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة لتجنب إلحاق أضرار بالمدنيين.

127 - لبيان مفهوم "الامتناع عن الفعل الواجب" و"القصد الاحتمالي" في جرائم الحرب، يراجع: Antonio Cassese, International Criminal Law, Op. Cit., pp. 68-70.

128 (انظر في تحليل مسؤولية المشغل عن الاستمرار في الهجوم رغم ظهور مؤشرات الخطر: د. محمد فوزي إبراهيم، المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية في ظل النزاعات المسلحة المعاصرة، دار النهضة العربية، مرجع سابق، ص 315 وما بعدها. (حيث يؤكد أن استمرار الهجوم دون تحقق كافٍ يعد انتهاكاً جسيماً ينهض به الركن المعنوي).

123 (انظر في التكيف القانوني للسيطرة الفنية والتحكم في أنظمة الأسلحة عن بعد: International Committee of the Red Cross (ICRC), Artificial Intelligence and Machine Learning in Armed Conflict: A Human-Centred Approach, 2019, pp. 12-15.

124 (لبيان أثر "الضبابية الرقمية" على الإدراك الذهني للمشغل، انظر: Peter W. Singer, Wired for War: The Robotics Revolution and Conflict in the 21st Century, Op. Cit., pp. 321-325.

125 (يؤكد الفقه على أن السيطرة الفعلية هي مناط المسؤولية، انظر في هذا السياق: د. محمد فوزي إبراهيم، المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية في ظل النزاعات المسلحة المعاصرة، مرجع سابق، ص 310. (حيث يقرر المؤلف أن غياب السيطرة الفعلية عن الهدف الميداني يطرح إشكاليات جسيمة حول شرعية الهجوم).

القضائية، بينما يعالج ثانيهما تحديات الموازنة بين متطلبات السرية العسكرية وبين الحق الأصل في الوصول إلى العدالة وكشف الحقيقة الجنائية.

الفرع الأول: إشكالية الحصول على الأدلة الرقمية وسلامة "سلسلة الحياة".

تعد الأدلة الرقمية العصب الحيوي في إثبات المسؤولية الجنائية لمشغل المسيرة؛ إذ لا يمكن الركون إلى شهادات عيانية في ظل الانفصال المكاني وتواري الفاعل خلف واجهات التحكم. غير أن هذه الأدلة تواجه تحديات إجرائية جسيمة تتعلق بمدى قدرة المحققين على ضبطها وتأمين مساراتها التقنية، لاسيما وأن "سلسلة الحياة" تظل معرضة للكسر أو التلاعب من قبل الجهات المسيطرة على أنظمة التسليح. ومن هذا المنطلق، فإن هذا الفرع يسعى إلى فحص آليات الإثبات في بيئة رقمية غير مستقرة، وهذا يتطلب بيان طبيعة الأدلة الرقمية للمسيرات من ناحية، وتناول معضلة سلسلة الحياة والدليل الرقمي، وهو ما نتناوله في موضوعي الفرع التاليين:

أولاً: طبيعة الأدلة الرقمية في جرائم المسيرات.

تتسم طبيعة الأدلة الرقمية في جرائم المسيرات بكونها نتاجاً لمعالجة خوارزمية معقدة، لا تقتصر على الصور المرئية، بل تمتد لتشمل "سجلات البيانات" (Logs) التي توثق التوقيت الزمني الدقيق (Timestamp)، وإحداثيات الموقع (GPS)، وأوامر التشغيل المباشرة الصادرة من غرفة التحكم، وصولاً إلى نبضات الاستشعار التي استند إليها المشغل في اتخاذ قرار الإطلاق. وهذه الأدلة الرقمية ليست مجرد "أرقام صماء"، بل هي "شاهد تقني" لا يقبل التأويل إذا تم ضبطه وفق معايير فرنسية (Forensic) ⁽¹³⁰⁾ دقيقة، إذ تكمن قيمتها الإثباتية في

المشغل، رغم الانفصال المكاني، صاحب القرار النهائي في تفعيل السلاح أو تعطيله. وبناءً عليه، فإن القانون الدولي الإنساني - في مواجهة هذه الثورة التقنية - لا يفتر إلى النصوص بقدر ما يفتر إلى تكييف قانوني جديد يعتبر "التصوير في الحيلة الرقمية" سلوكاً إجرامياً في حد ذاته. ومؤدى هذه النتائج يُحتم على الفقه والقضاء الدوليين إعادة تعريف "واجب التحقق" بحيث يتجاوز مجرد الرؤية البصرية، ليشمل التحقق من سلامة البيانات ووثوقية الخوارزميات، لضمان ألا تظل دماء المدنيين ضريبةً للهفوات التقنية التي تقع في غرف التحكم البعيدة.

المطلب الثالث: التحديات الإجرائية في إثبات المشاركة المباشرة أمام القضاء.

لا تقف صعوبة ملاحقة مشغلي المسيرات عند عتبة التكييف القانوني لأركان المسؤولية، بل تمتد لتصطدم بـ "عقبة الإثبات" أمام الهيئات القضائية الدولية. ففي الوقت الذي يستقر فيه الوصف القانوني للجريمة، يظل الوصول إلى "الدليل المادي" وربطه بالفاعل البشري تحدياً إجرائياً فائق التعقيد، بالنظر إلى طبيعة "البيانات الرقمية" القابلة للمحو أو التلاعب، وطبيعة "غرف التحكم" التي تُدار وراء جدران عازلة من السرية العسكرية. فمن المعلوم إن إثبات المشاركة المباشرة في النزاعات المعاصرة لم يعد يعتمد على شهادة الشهود أو التواجد الجسدي، بل صار رهناً بمدى قدرة العدالة الدولية على فك طلاسم "اللوغاريتمات" ⁽¹²⁹⁾ واختراق حجب السرية التقنية، بما يضمن بناء "سلسلة حياة" (Chain of Custody) قانونية لا يشوبها الشك. لذا فإن هذا المطلب يسعى إلى تفكيك هذه التعقيدات الإجرائية التي تعترض طريق العدالة، وذلك من خلال مسارين أساسيين؛ يركز أولهما على إشكالية الحصول على الأدلة الرقمية وسلامة سلسلة حياتها لضمان حجبتها

Accountability for Killer Robots, New York, 2015, pp. 35-42.

⁽¹³⁰⁾ يُقصد بالمعايير الفرنسية (Forensic Standards)؛ المنهجيات العلمية والتقنية المعتمدة لجمع، حفظ، وتحليل الأدلة الرقمية بطريقة تضمن سلامتها وعدم العبث بها، بحيث يمكن تقديمها أمام القضاء كدليل مادي موثق، وتتضمن هذه المعايير بروتوكولات استرجاع البيانات الممسوحة والتأكد من "البصمة الرقمية" (Digital Fingerprint) للملفات لضمان

⁽¹²⁹⁾ يُقصد بـ "اللوغاريتمات" في هذا السياق؛ مجموعة القواعد الخوارزمية والتعليمات البرمجية التي تحكم أداء أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل أو شبه الآلية، والتي تشكل "الصندوق الأسود" للمنظومة؛ حيث تمثل هذه العمليات الحسابية والمنطقية المعقدة الركيزة الأساسية لاتخاذ القرارات التقنية التي تسبق الفعل المجرم، مما يجعل فهمها وتفكيكها شرطاً لازماً لإثبات القصد الجنائي للمشغل، وبالتالي إثبات أو نفي مسؤوليته (Human Rights Watch (HRW), Mind the Gap: The Lack of

التحدي قائماً في مدى قبول المحاكم الجنائية الدولية لهذه الأدلة الرقمية "المحصنة" كأدلة قطعية تُغني عن التحقق البشري؛ إذ تظل طبيعة "الصندوق الأسود" للأسلحة الذكية عائناً أمام الوصول إلى اليقين القضائي الكامل في غياب إشراف دولي تقني موحد على قواعد بيانات الهجوم⁽¹³⁵⁾.

ثانياً: معضلة سلسلة الحياة وحجية الدليل الرقمي.

تتمثل معضلة سلسلة الحياة في هذا النوع من الجرائم، في الحفاظ على الاستمرارية القانونية والتقنية للدليل، من لحظة استخراجها من أنظمة غرفة التحكم وحتى تقديمه أمام القاضي الدولي؛ حيث تتطلب "سلسلة الحياة" إثبات أن الدليل لم يتعرض لأي تعديل أو تبديل طوال تلك الرحلة الإجرائية. وتتبع خطورة هذه المعضلة من الطبيعة غير الملموسة للبيانات؛ ففي حين أن الأسلحة التقليدية تُضبط كأدلة مادية، فإن الأدلة الرقمية لعمليات المسيرات هي "بيانات عابرة" وعرضة للتلف بفعل عوامل تقنية أو تدخلات متعمدة من الأطراف المتقاتلة، مما يجعل ضمان "سلسلة الحياة" مطلباً وجودياً لحجية الدليل أمام المحاكم الجنائية الدولية⁽¹³⁶⁾.

وتزداد حدة هذه المعضلة أمام القضاء الدولي، نتيجة لغياب بروتوكولات إجرائية موحدة تلزم الدول بحفظ سجلات الهجوم وفق معايير قانونية دولية. فالمشكلة لا تكمن في "ندرة" الأدلة، بل في "عدم موثوقيتها" نتيجة التشكيك الدائم في

قدرتها على إعادة بناء "دورة الهجوم" لحظة بلحظة، مما يسمح للمحققين بمطابقة تصرف المشغل مع ما تفرضه قواعد الاشتباك وقوانين النزاع المسلح⁽¹³¹⁾.

وعلى الرغم من القيمة الجوهرية لهذه البيانات، فإنها تظل عرضة لـ "الاضطراب التقني"؛ حيث يمكن للجهات المتحكمة في المسيرات التلاعب بسجلات الهجوم، أو حذف مقاطع من البيانات لتمويه المسؤولية، مما يجعل طبيعة هذه الأدلة "متغيرة" وغير مستقرة إذا لم تُحفظ فور وقوع الانتهاك. لذا، فإن الجهد الإثباتي لا يتركز فقط في "استخلاص" هذه البيانات، بل في إثبات "سلامتها" من أي تحريف رقمي، وهو ما يضع عبئاً إضافياً على الادعاء الدولي في إثبات أن تلك النبضات الرقمية تمثل حقيقة ما جرى في غرفة التحكم، لا ما أُريد للبيانات أن تظهره⁽¹³²⁾.

ومن أجل التغلب على صعوبات إثبات الأدلة الرقمية إلى أقصى مدى متاح، فقد بدأت التقنية الحديثة في توفير حلولٍ واعدة للتغلب على هذه المعضلة عبر تقنيات "سجل السلسلة" (Blockchain)⁽¹³³⁾، وما تنتجه من أدوات "البصمة الرقمية" (Hash)⁽¹³⁴⁾ والتشفير غير القابل للتعديل؛ وهي أدوات تضمن حفظ سجلات الهجوم بشكلٍ لا مركزيٍّ ومحصنٍ ضد المحو أو التحريف، من خلال منح كل ملف رقمي رمزاً فريداً يكشف عن أي تلاعبٍ طفيفٍ في المحتوى. ومع ذلك، يظل

⁽¹³⁴⁾ هي خوارزمية رياضية تحول أي ملف رقمي إلى سلسلة فريدة من الأرقام والحروف (دالة تشفير)؛ وبمجرد حدوث أي تغيير طفيف في محتوى الدليل الرقمي (مثل ملف فيديو أو سجل رحلة مسيرة)، تتغير هذه البصمة تماماً، مما يجعلها الوسيلة الفعالة للتحقق من سلامة الدليل وعدم العبث به Eoghan Casey, "Digital Evidence and Computer Crime: Forensic Science, Computers, and the Internet", Op. Cit., p. 252.

⁽¹³⁵⁾ لبيان تحديات استخلاص الأدلة من غرف التحكم والتعامل مع مخاطر التلاعب الرقمي، راجع: Emanuel E. S. D. S. (et al), "Algorithmic Warfare: Legal Responsibility for AI-based Weapons Systems", Op. Cit., pp. 55-58. ⁽¹³⁶⁾ حول مفهوم سلسلة الحياة (Chain of Custody) وأهميتها في القضاء الجنائي الدولي، انظر: International Criminal Court (ICC), Office of the Prosecutor, Policy Paper on Case Selection and Prioritization, 2016, pp. 12-14. تشدد المحكمة على أن سلامة الأدلة الرقمية مرهونة بإثبات مسارها الإجرائي.

عدم تعرضها للتعديل (Eoghan Casey, Digital Evidence and Computer Crime: Forensic Science, Computers, and the Internet, Op. Cit., p. 191, 252). ⁽¹³¹⁾ حول أنواع الأدلة الرقمية الناتجة عن أنظمة الأسلحة عن بُعد وحجبتها في القانون الجنائي الدولي، انظر: Michael N. Schmitt (ed.), Tallinn Manual 2.0 on the International Law Applicable to Cyber Operations, Op. Cit., pp. 430-435.

⁽¹³²⁾ لبيان تحديات استخلاص الأدلة من غرف التحكم والتعامل مع مخاطر التلاعب الرقمي، راجع: Emanuel E. S. D. S. (et al), "Algorithmic Warfare: Legal Responsibility for AI-based Weapons Systems", Op. Cit., pp. 55-58. ⁽¹³³⁾ هي تقنية سجلات رقمية مشفرة وموزعة، تمتاز باستحالة تعديل البيانات أو حذفها بعد تسجيلها؛ وفي سياق البحث، تُستخدم لضمان "سلسلة الحياة" للدليل الرقمي من خلال توثيق كل مرحلة يمر بها الدليل (من الضبط إلى القضاء) في سجل غير قابل للتلاعب، مما يمنحه حجية قطعية أمام القضاء (Karen L. S. (et al), "Blockchain for Digital Evidence: A New Standard for Chain of Custody", Op. Cit., p. 89.

"الستار التقني" الذي يحيط بغرف التحكم وطرق إدارة الخوارزميات تحديًا بنيويًا أمام العدالة الدولية. ففي الوقت الذي يسعى فيه الادعاء لإثبات المسؤولية الفردية للمشغل، تستند الجهات الفاعلة إلى قواعد السرية لحجب الأدلة الفنية، مما يفرغ "حق الدفاع" و"الوصول للعدالة" من مضمونهما العملي، ويحول دون كشف الحقيقة الجنائية. لذا، فإن هذا الفرع يبحث في معضلة الموازنة بين ضرورة حماية أسرار التسليح وبين التزام الدول بالتعاون القضائي، من خلال تناول مسألة التعارض بين السرية العسكرية ومتطلبات الكشف عن الحقيقة من ناحية، وبيان مدى دور المحققين الدوليين في تجاوز الستار التقني للوصول إلى المشغل، في المحورين التاليين:

أولاً: التعارض بين السرية العسكرية ومتطلبات الكشف عن الحقيقة.

ينشأ التعارض بين السرية العسكرية ومتطلبات الكشف عن الحقيقة من الاستناد إلى ذريعة الأمن القومي لحجب الأدلة التقنية المرتبطة ببرمجيات المسيرات، وهياكل التحكم فيها؛ حيث تعتمد الدول - غالبًا - إلى تصنيف سجلات الرحلات (*Flight Logs*) وبيانات التوجيه كمعلومات استخباراتية عليا يمنع الكشف عنها، حتى أمام الهيئات القضائية الدولية. ولا شك إن هذا الحجب لا يمثل إجراءً تنظيميًا داخليًا، بل يمتد ليصبح عائقًا إجرائيًا يُفرضي إلى شللٍ في عملية "الإثبات الجنائي"؛ فالادعاء الدولي يجد نفسه أمام "فراغ أدلتي" لا يمكن تجاوزه، بينما يجد الدفاع نفسه عاجزًا عن مناقشة الأدلة التي تحتكر الدولة أو الجهة الفاعلة الوصول إليها. وهذا الاحتكار للمعلومة التقنية يخلق نوعًا من "عدم التكافؤ" في ساحة القضاء، يمس بجوهر المحاكمة العادلة، ويحول السرية العسكرية إلى درعٍ يحمي الفاعل من المساءلة الشخصية⁽¹³⁹⁾.

مصدرها وطريقة تداولها. وعليه، فإن أي ثغرة في مسار الحياة "سواء أثناء النقل أو التحليل"، تمنح الدفاع ذريعة قانونية قوية لاستبعاد الدليل الرقمي أو الطعن في سلامته، مما يؤدي غالبًا إلى "انهيار البناء الإثباتي" للقضية. وهذا يقودنا إلى استنتاج أن حياة الدليل لا تقل أهمية عن جوهر الدليل نفسه؛ فالدليل الرقمي الأكثر دقة قد يفقد قيمته الإثباتية تمامًا إذا فشل الادعاء في إثبات انقطاع "سلسلة الحياة" ببرهنة واحدة أو مداخل تقنية غير موثقة⁽¹³⁷⁾.

ولمواجهة معضلة سلسلة الحياة، فإن التقنيات الحديثة توفر، لا سيما تقنية سجل السلسلة (*Blockchain*) والتوقيع الرقمي المشفر، ضمانات إجرائية تتجاوز مجرد الحفاظ التقليدي؛ إذ تسمح هذه الأدوات بإنشاء "سجل تتبع غير قابل للتعديل" (*Immutable Audit Trail*) يوثق كل دخول أو انتقال للدليل الرقمي بشكل تلقائي وموثق زمنيًا. واعتماد هذه الوسائل يمثل نقلة نوعية في بناء سلسلة الحياة؛ إذ يحول المسؤولية عن سلامة المسار من عبء إثباتي بشري قد يعثره الخطأ أو التشكيك، إلى ضمان تقنية ذاتية تُثبت للقضاء بصفة قطعية عدم انقطاع السلسلة. ومع ذلك، يظل التحدي المائل أمام الادعاء الدولي هو مدى استيعاب الهيئات القضائية التقليدية لهذه الحلول التقنية، ودرجة قبولها كبديل قانوني عن إجراءات الحياة اليدوية المتعارف عليها في الممارسات القضائية الدولية⁽¹³⁸⁾. وهذا يمكن التغلب عليه - إلى حد كبير - من خلال الاستعانة بالخبرة الفنية في المجال.

الفرع الثاني: تحدي "حماية المعلومات العسكرية" مقابل "حق الدفاع والوصول للعدالة".

تصطدم متطلبات كشف الحقيقة الجنائية في جرائم المسيرات بجدار السرية العسكرية الذي تضربه الدول تحت ذريعة حماية الأمن القومي وتقنيات السلاح؛ حيث يُشكل

88-92. (حيث يخلص المؤلفون إلى أن الاعتماد على تقنيات السجل

الموزع يقل بشكل جذري من فرص الطعن في سلامة الدليل الرقمي).

⁽¹³⁹⁾ انظر حول التوتر بين حماية الأمن القومي ومتطلبات المحاكمة العادلة في

القضاء الجنائي الدولي: William A. Schabas, The

International Criminal Court: A Commentary on the

Rome Statute, Op. Cit., pp. 910-915.

⁽¹³⁷⁾ لبيان إشكالية استبعاد الأدلة الرقمية في القضاء الدولي عند وجود خلل في

مسار الحياة، راجع: Gregory S. Gordon, "The Digital

Forensic Challenge in International Criminal Law",

Op. Cit., pp. 245-250.

⁽¹³⁸⁾ للمزيد حول دور التقنيات الحديثة في تأمين سلسلة الحياة الرقمية، انظر:

Karen L. S. (et al), "Blockchain for Digital Evidence:

A New Standard for Chain of Custody", Op. Cit., pp.

بالتعقيدات السياسية التي تفرضها الدول، وهو ما يترتب عليه تباين في الأثر القانوني بين مشغل المسيرة في جيشٍ نظاميٍّ ومشغلها الذي يعمل لحساب جماعة مسلحة في نزاعٍ مسلحٍ غير دولي، مما يجعل **الأخير** أكثر عرضةً للمساءلة الجنائية الدولية المباشرة مقارنةً بنظرائهم في جيش رسمي لدولة⁽¹⁴¹⁾.
ثانيًا: دور المحققين الدوليين في تجاوز الستار التقني للوصول إلى المشغل.

لا يقتصر دور المحققين الدوليين في جرائم المسيرات على جمع الأدلة المتاحة، بل يمتد ليشمل استراتيجيات استباقية لاختراق "الستار التقني" الذي تفرضه الدول أو الجماعات المسلحة لإخفاء هوية المشغلين. وتعتمد هذه الاستراتيجيات على تفعيل التعاون القضائي الدولي لطلب الكشف عن سجلات "الربط البرمجي" (*IP Logs*)⁽¹⁴²⁾ وبيانات الاتصال عبر الأقمار الصناعية التي تربط غرفة التحكم بالمسيرة، وهي بيانات يصعب على الجهة الفاعلة التعقيم عليها بالكامل إذا ما تم تتبع مسارات الإشارة عبر مزودي خدمات الاتصال الدوليين. ومن ثم فإن المحقق الدولي هنا لا يعمل كباحثٍ تقليدي، بل كخبيرٍ في "التحقيق الرقمي العابر للحدود"، إذ يتطلب منه الأمر التنسيق مع جهاتٍ فنيةٍ محايدةٍ لفك شفرات "الصندوق الأسود" للمسيرة، مما يحول دون إفلات المشغل من الملاحقة بذريعة الحصانة التقنية أو السرية التنظيمية⁽¹⁴³⁾.
وعلاوة على ذلك، يبرز دور "التحقيق المعتمد على المصادر المفتوحة" (*OSINT*)⁽¹⁴⁴⁾ كأداةٍ محوريةٍ لتجاوز

ويتعاضد هذا التعارض عندما يتعلق الأمر بالخوارزميات التي تُدير منظومات الأسلحة؛ إذ تُعد هذه الرموز البرمجية "أسرارًا تجاريةً وعسكريةً" لا تقبل الدول التفريط فيها، بحجة أن الكشف عنها قد يُسقط مزاياها التقنية في ميدان المعركة. غير أن هذه الذرائع، وإن كانت مشروعة في سياق الأمن الدفاعي، تظل متناقضة مع التزام الدول، بموجب أنظمة المحاكم الدولية، بتقديم كافة الأدلة ذات الصلة بالانتهاكات الجسيمة. وبذلك، تظل "الحقيقة الجنائية" رهينةً للإرادة السياسية والتقدير العسكري، ما يطرح تساؤلًا حول مدى نفاذ مذكرات التفتيش والضبط القضائي الدولي في مواجهة حصانة الأسرار العسكرية؛ فإما أن تخضع السرية لمبدأ "ضرورة العدالة"، أو أن تظل العدالة "استثناءً" لا يُفعل إلا بموافقة الدول المتمسكة بأسرارها⁽¹⁴⁰⁾.

تجدر الإشارة إلى أن حجية "ذريعة الأمن القومي" تتباين - جوهريًا - بين الدول والجماعات المسلحة؛ فبينما تستند الدول إلى سيادتها الوطنية لطلب حماية أسرارها الدفاعية بموجب آلياتٍ إجرائيةٍ مقننة دوليًا، فإن الجماعات المسلحة تقتصر - في هذا - إلى هذا الغطاء السيادي. لذا، لا يمكن التماثل بين "أمن الدولة" وما تدعيه الجماعات المسلحة من "سرية عسكرية"؛ إذ يظل ادعاء الأخيرة مجرد ذريعةٍ جرميةٍ للتدخل من التعاون القضائي، ولا يُعترف لها بأي حصانةٍ سياديةٍ أمام القضاء الدولي، مما يسهل - من الناحية النظرية - تجاوز "الستار التقني" الذي تفرضه هذه الجماعات مقارنةً

(140) لبيان كيفية تعامل المحاكم الدولية (مثل المحكمة الجنائية الدولية) مع طلبات حجب الأدلة بناءً على الأمن القومي وفقاً للمادة (72) من نظام روما، راجع: Fabrizio Guariglia, "Article 72: Protection of Information Which Affects National Security", in Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court, C.H. Beck, 2016.

(141) حول محدودية الحصانة القانونية للجماعات المسلحة في مقابل المسؤولية الجنائية الدولية لأفرادها، انظر: Sandesh Sivakumaran, The Law of Non-International Armed Conflict, Oxford University Press, 2012, pp. 470-475. (حيث يوضح الكاتب أن عدم التمتع بالحصانة السيادية يضع أفراد الجماعات المسلحة في مركز قانوني يجعلهم عرضة للملاحقة الجنائية الدولية دون حماية إجرائية تعيق عمل المحققين).

(142) يُقصد بـ "سجلات الربط البرمجي" (*IP Logs*) في هذا السياق؛ السجلات الرقمية التي تُوثق عناوين بروتوكول الإنترنت (*IP*)

(Addresses) المستخدمة في الاتصال بين غرفة التحكم ومنظومة المسيرة؛ حيث تُعد هذه السجلات بمثابة "الأثر الرقمي" الذي يُحدد النطاق الجغرافي والتقني لنقطة انطلاق الأمر الهجومي، مما يتيح للمحققين تتبع مسارات الإشارة والوصول إلى البنية التحتية التقنية التي أُديرت منها العملية، وهو ما يُمكن من كشف هوية المشغلين أو الجهات المشرفة على غرف التحكم (Casey, E., Digital Evidence and Computer Crime: Forensic Science, Computers, and the Internet, Academic Press, 2011).

(143) حول تقنيات التتبع الرقمي العابر للحدود وأهميتها في تحديد هوية الفاعلين في الهجمات عن بُعد، انظر: Christof Heyns (et al.), "The International Law Framework Regulating the Use of Armed Drones", International & Comparative Law Quarterly, Vol. 65, 2016, pp. 791-827.

(144) يُقصد بـ "التحقيق المعتمد على المصادر المفتوحة" (*Open Source Intelligence - OSINT*)؛ جمع وتحليل المعلومات المتاحة علناً من

الخاتمة:

بعد رحلة بحثية فحصت المركز القانوني لمشغلي الطائرات بدون طيار (المسيرات) في النزاعات المسلحة غير الدولية، واستقصت التحديات الإجرائية والتقنية التي تحيط بمساءلتهم جنائياً، تبلورت جملة من النتائج الجوهرية التي تفرض على الفقه والقضاء الدوليين إعادة النظر في مفاهيم "المقاتل"، و"المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية"، وقواعد "الإثبات الجنائي الرقمي". ولما كانت هذه النتائج قد كشفت عن فجوات إجرائية وموضوعية حادة، فإن ضرورة التحول من التشخيص إلى المعالجة تقتضي أن ينتهي البحث بجملة من التوصيات التي تضع الإطار القانوني الكفيل بضبط المسؤولية الجنائية لهؤلاء الفاعلين، وهو ما نجله في الآتي:

أولاً: النتائج

تتمثل اهم النتائج التي خلص اليها البحث في:

- 1- **ضبابية المركز القانوني لمشغلي المسيرات؛** حيث أثبت البحث أن الفصل بين المركز المدني والصفة القتالية لمشغل المسيرة لا يزال يفتقر إلى معايير قطعية، خاصة مع تزايد اعتماد الجماعات المسلحة على مشغلين مدنيين أو متعاقدين، مما يغلف "المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية" بطابع رمادي يصعب معه تحديد لحظة فقدان الحماية المدنية.
- 2- **أزمة الإثبات الرقمي؛** فقد توصل البحث إلى أن "الستار التقني" ليس مجرد عائق تقني، بل هو "درع قانوني" تنتدع به الدول والجهات الفاعلة للتحلل من المسؤولية، وأن هشاشة "سلسلة الحياة" الرقمية في غياب بروتوكولات دولية موحدة تجعل الدليل الجنائي أمام المحاكم الدولية رهينةً للتحقق التقني الذي يفتقر للقوة الإلزامية.

حجب المعلومات؛ فكثيراً ما تترك العمليات العسكرية أثراً رقمياً في الفضاء السيبراني يمكن استغلاله للوصول إلى المشغلين، كالمقاطع المرئية المسربة، أو البيانات المنشورة عبر منصات التواصل الاجتماعي، أو حتى التقارير التقنية الصادرة عن مراكز أبحاث دولية ترصد حركة المسيرات. بعبارة أخرى، إن المحقق الدولي الماهر هو من يمثل محور التقاطع بين هذه المصادر والسجلات التقنية المستخلصة من "بقايا المسيرة" أو "سجلات التحكم"؛ ليشكل بذلك "بصمة إجرامية" تربط بدقة بين الفعل المادي للمسيرة وبين الشخص الجالس خلف الشاشة. وبهذا، لم يعد "الستار التقني" حصناً منيعاً يحول دون الإثبات، بل أصبح تحدياً إجرائياً يمكن للمحققين الدوليين اختراقه، متى توفرت الإرادة السياسية الدولية للدفع بمسارات العدالة في مواجهة محاولات التعيم الرقمي⁽¹⁴⁵⁾.

ختاماً، يتضح أن إثبات المسؤولية الجنائية لمشغلي المسيرات لا يواجه نقصاً في الأدلة بقدر ما يواجه "تعقيداً في الوصول إليها" و"شكوكاً في سلامة مسارها". وهذه التحديات الإجرائية المتمثلة في هشاشة الأدلة الرقمية، وصعوبة ضمان سلسلة الحياة، وجدران السرية العسكرية المنيع، ليست مستحيلة التجاوز؛ إذ أثبتت التقنيات الحديثة، مدعومةً بجهود المحققين الدوليين المعتمدين على المصادر المفتوحة، إمكانية اختراق "الستار التقني". ومع ذلك، تظل العدالة الدولية رهينةً بمدى إرادة الدول في مواءمة أنظمتها الإجرائية مع متطلبات العصر الرقمي، ومدى استعداد القضاء الدولي للتحول من الاعتماد على الأدلة التقليدية إلى تبني منهجيات تقنية عابرة للحدود، تضمن عدم إفلات المشغل من المساءلة تحت غطاء التكنولوجيا أو الحصانة.

بهذا الصدد: Bellingcat, Open Source Investigation (Guide, 2020, pp. 5-10).
¹⁴⁵ (ليان دور المصادر المفتوحة (OSINT) في إثبات الجرائم الدولية وتجاوز معوقات السرية العسكرية، راجع: Alexa Koenig, "Digital Evidence and the Future of International Criminal Investigations", California Law Review, Vol. 108, 2020, pp. 1045-1052. (حيث يقرر المؤلف أن التحقيقات المعتمدة على البيانات المفتوحة أصبحت تشكل "عقداً جديداً" في المساءلة الدولية للفاعلين غير الحكوميين والدول على حد سواء).

مصادر رقمية ومادية (مثل منصات التواصل الاجتماعي، الصور الملتقطة عبر الأقمار الصناعية التجارية، المقاطع المرئية المسربة، والبيانات العامة) للوصول إلى استنتاجات واقعية وقانونية تُستخدم كأدلة جنائية. تُعد هذه المصادر حيوية في سياق النزاعات المسلحة لأنها تتيح للمحققين الدوليين إمكانية التحقق من حوادث القصف وتحديد هوية الفاعلين أو مواقع غرف التحكم دون الاعتماد الكلي على تعاون الدول أو الجهات المتحاربة (انظر في هذا: Michael Matishak, "Open Source Intelligence and International Criminal Justice", Journal of Digital Investigations, Vol. 9, 2021, pp. 112-118. كما يُراجع

(الشخص الطبيعي) الجنائية، بما يضمن عدم إفلات المشغلين من الملاحقة بذريعة حجب المعلومات. 4-تضييق نطاق "ذريعة الأمن القومي"؛ بنقيل المادة (72) من نظام روما الأساسي - التي تُنظم حماية المعلومات التي تمس الأمن القومي - بشكلٍ أوسع وأكثر حزمًا، بحيث يُفرض على الدولة (أو الجهة الفاعلة) عبء إثبات "الضرر الجسيم" الذي قد يلحق بأمنها القومي في حال الكشف عن دليلٍ تقنيٍّ محدد، بدلًا من الاكتفاء بالدفع العام بالسرية. ويجب على المحكمة - في هذا السياق - تغليب "ضرورة العدالة" على "سرية الخوارزميات" كلما ثبت أن الدليل التقني جوهريٌّ لإثبات ارتكاب جرائم حرب جسيمة، مما يمنع تحوّل المادة (72) من أداة لحماية الأمن إلى ذريعةٍ للإفلات من العقاب.

5-أخيرًا، يمكننا القول إن الانتقال من "الجمود الإجرائي" إلى "المرونة الرقمية" هو الضمانة الوحيدة لضمان ألا تظل المسيرات أداةً للإفلات من العقاب في مساحاتٍ قانونيةٍ تقف للوضوح؛ ولتظل العدالة الدولية قادرةً على الوصول إلى "الشخص الجالس خلف الشاشة" أينما كان، وإخضاعه للمساءلة القانونية العادلة عن أفعاله، بصرف النظر عن الستار التقني أو الحصانة الإجرائية التي قد يتنزع بها.

قائمة المراجع العربية.

أولاً: الكتب:

- [1] د. أحمد بوهنتالة، الحماية الدولية للمدنيين في النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020.
- [2] جان ماري هينكرتس ولويس دوزوالد بيك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة العربية، 2007.
- [3] د. سناء محمد أمين، التحديات القانونية للطائرات بدون طيار في القانون الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2022.

3-التباين في حجية الدفع الأمنية؛ فقد كشف البحث عن تفاوتٍ بين مشروعية "السرية العسكرية" للدول وبين ادعاءات الجماعات المسلحة؛ فإذا كانت الأولى تستند إلى مفهوم السيادة، فإن الثانية لا تعدو كونها وسيلةً لعرقلة العدالة، مما يُشرع للمحققين الدوليين اختراق "الستار التقني" لهذه الجماعات باستخدام أدوات الاستخبارات الرقمية والتحليل التقني للمصادر المفتوحة.

ثانيًا: التوصيات

سدًا للفجوات التي أظهرها البحث، نوصي بالآتي:

- 1-تقنين معيار "المشاركة المباشرة تقنيًا" بصياغة بروتوكول إضافي أو دليل توجيهي دولي يُحدد بدقة المهام الفنية لمشغلي المسيرات (مثل التوجيه الدقيق، إدخال إحداثيات الهدف) التي تُعد في ذاتها "مشاركة مباشرة" في العمل العدائي، بغض النظر عن البعد المكاني أو الصفة المدنية للمشغل.
- 2-اعتماد "سلسلة الحياة الرقمية" دوليًا؛ من خلال حث المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية ذات الولاية القضائية العالمية على اعتماد معايير تقنية موحدة (مثل تقنيات البلوكشين وتوثيق البصمة الرقمية) للتعامل مع أدلة المسيرات، بحيث تُضفي صبغة الإلزام القانوني على سلامة سلسلة الحياة الرقمية منذ لحظة وقوع الانتهاك.

3-تطوير "آلية الإنفاذ القضائي الرقمي"؛ بإنشاء وحدة دولية متخصصة ضمن آليات التحقيق الجنائي، تضطلع بمهمة إجراء التحليل التقاطعي للأدلة الرقمية (IP Logs) مع المصادر المفتوحة (OSINT)، لإيجاد توازنٍ قانونيٍّ بين حماية الأسرار العسكرية وبين متطلبات كشف الحقيقة؛ مع تفعيل السلطة التقديرية للقاضي في اعتبار الامتناع غير المبرر للدول والجهات الفاعلة عن تقديم الأدلة التقنية قرينةً إثباتيةً تعزز من مسؤولية المتهم

قائمة المراجع الأجنبية (Foreign References).

أولاً الكتب (Books):

- [15] Bill Boothby, 'The Law of Targeting', Oxford University Press, 2012.
- [16] Eoghan Casey, Digital Evidence and Computer Crime: Forensic Science, Computers, and the Internet, Academic Press, 3rd Edition, 2011.
- [17] Gary D. Solis, The Law of Armed Conflict: International Humanitarian Law in War, Cambridge University Press, 2nd Edition, 2016.
- [18] Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, Customary International Humanitarian Law, Vol I, Cambridge University Press, 2005.
- [19] Heather A. Harrison Dinniss, Cyber Warfare and the Laws of War, Cambridge University Press, 2012.
- [20] Nils Melzer, Interpretive Guidance on the Notion of Direct Participation in Hostilities under International Humanitarian Law, International Committee of the Red Cross (ICRC), Geneva, 2009.
- [21] Peter W. Singer, Wired for War: The Robotics Revolution and Conflict in the 21st Century, Penguin Press, 2009.
- [22] Sandesh Sivakumaran, The Law of Non-International Armed Conflict, Oxford University Press, 2012.
- [23] Schmitt, Michael N. (ed.), Tallinn Manual 2.0 on the International Law Applicable to Cyber Operations, Cambridge University Press, 2017.
- [24] William A. Schabas, The International Criminal Court: A Commentary on the Rome Statute, Oxford University Press, 2016.
- [25] William H. Boothby, The Law of War: A Detailed Assessment of the US Department of Defense Law of War Manual, Cambridge University Press, 2018.

ثانياً: المقالات والدوريات العلمية (Articles and Journals):

- [26] Emanuel, E. S. D. S. (et al). "Algorithmic Warfare: Legal Responsibility for AI-based Weapons Systems", Journal of Conflict and Security Law, Vol. 25, 2020.
- [27] Gordon, Gregory S. "The Digital Forensic Challenge in International Criminal Law", Journal of International Criminal Justice, Vol. 18, 2020.
- [28] Guariglia, Fabricio. "Article 72: Protection of Information Which Affects National Security", in Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court, C.H. Beck, 2016.
- [29] Heather Roff, "The Lethal Autonomous Weapons Debate: The Need for Human-in-the-Loop", The Journal of Military Ethics, Vol. 14, 2015.
- [30] Karen, L. S. (et al). "Blockchain for Digital Evidence: A New Standard for Chain of Custody", International Journal of Digital Evidence, Vol. 12, 2021.
- [31] Christof Heyns (et al.), "The International Law Framework Regulating the Use of Armed Drones", International & Comparative Law Quarterly, Vol. 65, 2016, pp. 791-827.

[4] د. شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني: دراسة في النصوص والممارسة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2016.

[5] د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997.

[6] د. مصطفى عبد الله قاسم، القانون الدولي الإنساني: آليات الحماية والتحديات المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020.

[7] د. محمد فوزي إبراهيم، المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية للمدنيين في النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

[8] د. منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني: آليات التنفيذ على المستوى الوطني والدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

[9] د. نصيب محمد علوان، القانون الدولي العام، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2010.

[10] ثانياً: المقالات والدوريات العلمية:

[11] د. جلال فرج، التحديات القانونية للطائرات بدون طيار في القانون الدولي الإنساني، مجلة الدراسات القانونية، جامعة أسيوط، 2022.

[12] محمد فوزي إبراهيم، المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية في ظل التطور التقني لوسائل القتال، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد 70، 2019.

[13] د. محمد محمود ناصر، "تحديات القانون الدولي الإنساني في عصر الطائرات بدون طيار"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد (8)، العدد (1)، جامعة خنشلة، الجزائر، 2021.

[14] نيلس ميلتسر، "دليل المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية: دراسة تحليلية لتطور مفهوم المقاتل في النزاعات غير الدولية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 872، جنيف، ديسمبر 2008.

قائمة المصادر والوثائق الدولية:

1- المعاهدات:

- [41] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)، المعتمد في روما في 17 يوليو 1998، ودخل حيز التنفيذ في 1 يوليو 2002.
- [42] اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.
- [43] البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

2- الأحكام والقرارات القضائية:

- [44] ICTY, Prosecutor v. Fatmir Limaj, Haradin Bala, and Isak Musliu, Case No. IT-03-66-T, Judgment, 30 November 2005, para. 100.
- [45] ICTY, Prosecutor v. Slobodan Milošević, Case No. IT-02-54-T, Decision on Assigned Counsel's Motion for Provisional Release, 29 April 2005.
- [46] ICTY, Prosecutor v. Dragan Jokić (a.k.a. "Josiipović"), Case No. IT-95-16-T, Judgment, 14 January 2000.
- [47] International Criminal Court (ICC), Office of the Prosecutor. Policy Paper on Case Selection and Prioritization, The Hague, 15 September 2016.

- [32] Koenig, Alexa. "Digital Evidence and the Future of International Criminal Investigations", California Law Review, Vol. 108, 2020.
- [33] Lindsey Cameron, 'Private Military Companies: Their Status under International Humanitarian Law', International Review of the Red Cross, Vol. 88, 2006.
- [34] Matishak, Michael. "Open Source Intelligence and International Criminal Justice", Journal of Digital Investigations, Vol. 9, 2021.
- [35] Michael N. Schmitt, The Law of Cyber Warfare: Quo Vadis?', Stanford Law & Policy Review, Vol. 25, 2014.
- [36] Direct Participation in Hostilities and 21st Century Armed Conflict, In: Crisis Management and Humanitarian Protection, Vol. 9, 2013
- [37] Autonomous Weapon Systems and International Humanitarian Law: A Reply to the Critics, Harvard National Security Journal, Vol. 4, 2013.
- [38] Drones and Direct Participation in Hostilities", Harvard Law & Policy Review, Vol. 25, 2012.
- [39] The Interpretive Guidance on the Notion of Direct Participation in Hostilities: A Critical Analysis', Harvard National Security Journal, Vol. 1, 2010.
- [40] Private Military Contractors and Civil Liability', in: Journal of International Peacekeeping, Vol. 13, 2009